



# الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

A/41/326  
S/18049  
14 May 1986  
ARABIC  
ORIGINAL : ARABIC/ENGLISH/FRENCH

مجلس  
الأمن



الجمعية  
العامة

مجلس الأمن  
السنة الحادية والأربعون

الجمعية العامة  
الدورة الحادية والأربعون

البنود ١٢ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٩ و ٣١ و  
٣٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٠ و ٤٥ و ٥١ و  
٥٢ و ٥٤ و ٥٨ و ٦٢ و ٧٣ و ٧٦ و ٧٧ و  
٧٨ و ٨١ و ٩١ و ٩٩ و ١٠٢ من  
القائمة الأولية

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة  
المؤتمر الاسلامي

العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت  
النووية العراقية وآثاره الخطيرة على  
النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام  
الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم  
انتشار الاسلحة النووية ، والسلم والامن  
الدوليين

الحالة في افغانستان وآثارها على السلم  
والامن الدوليين

الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا  
مسألة جزيرة مايوت القمرية

سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة

جنوب افريقيا

قضية فلسطين

مسألة ناميبيا

الحالة في الشرق الاوسط

بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي

الدولي من أجل التنمية

مسألة قبرص

انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في

منطقة الشرق الاوسط

انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في

جنوب آسيا

عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن

الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد

استعمال الاسلحة النووية أو التهديد

باستعمالها

تنفيذ اعلان اعتبار افريقيا منطقة لا نووية

نزع السلاح العام الكامل

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في

الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق

الانسان لسكان الاراضي المحتلة

المسائل المتعلقة بالاعلام

وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين

الغلسطينيين في الشرق الادنى

التعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من

اللاجئين

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان

الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات

رسالة مؤرخة في ٥ أيار/مايو ١٩٨٦ موجهة الى  
الأمين العام من الممثل الدائم للمغرب  
لدى منظمة الأمم المتحدة

بناء على أمر من حكومة مملكة المغرب ، وهي البلد الذي استضاف المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية ، الذي عقد في فاس في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هجرية (أي من ٦ الى ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦) ، أتشرف بموافاتكم طي هذا بنص البيان الختامي (المرفق الأول) ، وكذلك نصوص القرارات التي اتخذها المؤتمر بشأن المسائل الأساسية والقانونية والعامّة (المرفق الثاني) ، والشؤون السياسية والاعلام (المرفق الثالث) ، والشؤون الاقتصادية والمالية (المرفق الرابع) ، والشؤون الثقافية والاجتماعية (المرفق الخامس) . ونرجو منكم التفضل بالعمل على تعميمها بوصفها من وثائق الجمعية العامة ، تحت البنود ١٢ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٩ و ٣١ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٠ و ٤٥ و ٥١ و ٥٢ و ٥٤ و ٥٨ و ٦٢ و ٧٣ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٨١ و ٩١ و ٩٩ و ١٠٢ من القائمة الأولية ، ومن وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) مهدي العلوي

السفير

الممثل الدائم

المحتويات

المرفقات

الصفحة

٥	..... البيان الختامي	- المرفق الاول
٢٥	..... القرارات المتعلقة بالمسائل الاساسية	- المرفق الثاني
٣٢	..... تقرير وقرارات الشؤون السياسية والإعلام	- المرفق الثالث
١١٠	..... تقرير وقرارات الشؤون الاقتصادية	- المرفق الرابع
١٨٠	..... تقرير وقرارات الشؤون الثقافية والاجتماعية	- المرفق الخامس

المرفق الاول

ICFM/16-86/FIN.DEC.

البيان الختامي

للمؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية

(فاس - المملكة المغربية)

٢٥ - ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ

٦ - ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

البيان الختامي

للمؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية  
( فاس ، المملكة المغربية ٢٥ - ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ )  
( الموافق ٦ - ١٠ يناير ١٩٨٦ م )

تلبية لدعوة كريمة من المملكة المغربية ، وتنفيذا لقرار المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، انعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية فيما بين ٢٥ - ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ( الموافق ٦ - ١٠ يناير ١٩٨٦ م ) .

٢- سبق انعقاد المؤتمر اجتماع تمهيدى لكبار الموظفين يوم ٢٣ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ( الموافق ٤ يناير ١٩٨٦ م ) ترأسه سعادة السفير السيد محمد التازي مدير الشؤون العربية والاسلامية ، بوزارة الشؤون الخارجية للمملكة المغربية .

٣- شاركت في المؤتمر الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي :

- ١- المملكة الاردنية الهاشمية
- ٢- دولة الامارات العربية المتحدة
- ٣- جمهورية اندونيسيا
- ٤- جمهورية أوغندا
- ٥- الجمهورية الاسلامية الايرانية
- ٦- جمهورية باكستان الاسلامية
- ٧- دولة البحرين
- ٨- بروني دار السلام
- ٩- بوركينا فاسو
- ١٠- جمهورية بنغلاديش الشعبية
- ١١- جمهورية بنين الشعبية
- ١٢- الجمهورية التركية
- ١٣- جمهورية تشاد
- ١٤- الجمهورية التونسية
- ١٥- جمهورية الجابون
- ١٦- جمهورية جامبيا
- ١٧- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- ١٨- جمهورية جزر القمر الفدرالية الاسلامية
- ١٩- جمهورية جيبوتي

- ٢٠- المملكة العربية السعودية
- ٢١- جمهورية السنغال
- ٢٢- جمهورية السودان
- ٢٣- الجمهورية العربية السورية
- ٢٤- جمهورية سيراليون
- ٢٥- جمهورية الصومال الديمقراطية
- ٢٦- الجمهورية العراقية
- ٢٧- سلطنة عمان
- ٢٨- جمهورية غينيا
- ٢٩- جمهورية غينيا بيساو
- ٣٠- فلسطين ( منظمة التحرير الفلسطينية )
- ٣١- دولة قطر
- ٣٢- جمهورية الكاميرون المتحدة
- ٣٣- دولة الكويت
- ٣٤- الجمهورية اللبنانية
- ٣٥- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
- ٣٦- جمهورية المالديف
- ٣٧- جمهورية مالي
- ٣٨- ماليزيا
- ٣٩- جمهورية مصر العربية
- ٤٠- المملكة المغربية
- ٤١- الجمهورية الاسلامية الموريتانية
- ٤٢- جمهورية النيجر
- ٤٣- الجمهورية العربية اليمنية
- ٤٤- جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

٤- وحضر المؤتمر بصفة مراقب :

- ( أ ) طائفة القبارصة الاثراك ، جبهة تحرير مورو الوطنية ،
- ( ب ) المنظمات الدولية التالية اسماؤها :

منظمة الامم المتحدة ، منظمة الوحدة الافريقية ، جامعة الدول العربية ، منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم ( اليونسكو ) ، المنظمة الدولية للتغذية والزراعة ( فساو ) المفوضية السامية الدولية للاجئين ، المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة ، مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ( اليونيسيف ) ، لجنة الامم المتحدة لممارسة الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني ، برنامج الامم المتحدة للتنمية ، منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ،

(ج) الاجهزة الفرعية التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامى التالية  
اسماؤها :

مركز البحوث للتاريخ والفن والثقافة الاسلامية ، المركز الاسلامى  
للبحاث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب ، المؤسسة  
الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية ، المركز الاسلامى  
للتدريب الفنى والمهنى والبحاث ، المركز الاسلامى لتنمية  
التجارة ، المجمع الفقهى الاسلامى ، اللجنة الاسلامية للهلال الدولى ،  
اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضارى الاسلامى .

(د) الاجهزة والمؤسسات المنبثقة عن منظمة المؤتمر الاسلامى التالية  
اسماؤها :

البنك الاسلامى للتنمية ، المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم  
والثقافة ( ايسيسكو ) ، الوكالة الاسلامية الدولية للانباء ( اينبا )  
منظمة اذاعات الدول الاسلامية ( اسبو ) ، الغرفة الاسلامية للتجارة  
والصناعة وتبادل السلع ، منظمة العواصم والمدن الاسلامية ، المجلس  
الدائم لصندوق التضامن الاسلامى ، الاتحاد الاسلامى لمالكي البواخر .

(هـ) المؤسسات والجمعيات الاسلامية التالية اسماؤها :

رابطة العالم الاسلامى ، جمعية الدعوة الاسلامية ، مؤتمر العالم  
الاسلامى ، الاتحاد العالمى للمدارس العربية الاسلامية الدولية ،  
الندوة العالمية للشباب المسلم ، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ،  
المجلس الاسلامى الاوروبى .

(و) وحضر المؤتمر ممثلون للمجاهدين الافغان .

م - افتتح صاحب السمو الملكى الامير سيدى محمد ولى عهد المملكة المغربية  
المؤتمر بخطاب مهم ألقاه نيابة عن والده جلالة الملك الحسن الثانى ملك  
المغرب ، استهله بالترحيب بالوفود المشاركة فى المؤتمر ، وعبر عن اعتزاز  
المغرب باحتضان هذا الملتقى الذى تتطلع اليه الامة الاسلامية ، واعرب عن  
تمنياته فى أن يحالف النجاح أشغال المؤتمر ، كما عبر عن الامل فى ان يسود  
المؤتمر فضيلتان من أسمى الفضائل التى حث عليها الاسلام وقام عليها كثير من  
تعاليمه : أولهما التسامح الذى يعتبر القاعدة التى يركز عليها تماسك  
المنظمة وتآلف الدول المنضوية تحت لوائها ، والذى هو وحده كفيل بتقوية الاواصر  
التي تشد شعوب الامة الاسلامية بعضها الى بعض ، وثانيتهما اليقظة حيال ما يجرى  
فى العالم من تطور فى جميع المجالات المعنوية والروحية والعلمية والتكنولوجية  
اذ علينا ان نراجع معاييرنا من حين لآخر لنجعلها مواكبة لمتطلبات العصر حتى  
نعيد للامة الاسلامية مكانتها بين الامم .



وعبر عدد من رؤساء الوفود عن شكرهم وتقديرهم لصاحب الجلالة لتفضله بافتتاح المؤتمر بخطابه السامى الذى اعتبره المؤتمر نبزاسا يهتدى به فى عمله .

٦- استمع المؤتمر الى كلمة القاها معالى الدكتور عبدالكريم الاريانسى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير خارجية الجمهورية العربية اليمنية رئيس الدورة الاسلامية الخامسة عشرة لوزراء الخارجية أكد فيها ان على المؤتمر ان يولى أهم قضايانا عناية قصوى ، لان هذا المؤتمر ينعقد والامة الاسلامية تنتظر منه اتخاذ مواقف تعالج القضايا الملحة والتحديات التاريخية التى تواجه امتنا .

٧- تلا معالى السيد/ سيد شريف الدين بيرزادة الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامى ( الذى تسلم منصبه فى يناير ١٩٨٥ م ) بعد ان انتخبه المؤتمر الاسلامى الخامس عشر لوزراء الخارجية بالاجماع امينا عاما لمنظمة المؤتمر الاسلامى القسم أمام المؤتمر وتلا القسم ايضا الامناء العامون المساعدون الثلاثون الجدد ، وهم :

سعادة السيد/ تان سيرى عبدالرحمن بن عبدالجلال ، سعادة السيد/ محمد مختار ولد اباه ، سعادة السيد/ شريف محمد لامين حيدره .

٨- ألقى معالى السيد/ سيد شريف الدين بيرزادة الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامى كلمة ضمنها التحية للمملكة المغربية ملكا وحكومة وشعبا ، وأثنى فيها على الدور الذى اضطلعت به فى خدمة القضايا الاسلامية وفى خدمة الوحدة والتضامن الاسلامى . وقد اشتملت كلمته على رؤية للاهداف التى حددها معاليه لنفسه وللوسائل التى استخدمها ، والدعم الذى تلقاه ، والعقبات التى اعترضت طريقه خلال السنة الاولى التى مارس فيها مهام منصب الامين العام للمنظمة . وتناولت كلمته الوضع الادارى والمالى للامانة العامة ولاجهزتها وهيئاتها المختلفة .

٩- انتخب المؤتمر بالاجماع معالى الدكتور عبداللطيف الغيلالى ، وزير الشؤون الخارجية والتعاون للمملكة المغربية ، رئيسا للمؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية .

وانتخب المؤتمر بالاجماع كذلك ثلاثة نواب للرئيس وهم السادة :

معالى السيد تانكو احمد رضا الدين	وزير خارجية ماليزيا
معالى السيد مهمان سانى باكو	وزير خارجية جمهورية النيجر
السيد فاروق قدومى	رئيس الدائرة السياسية لمنظمة التحرير الفلسطينية

وتمشيا مع التقليد المرعى انتخب معالى الدكتور عبدالكريم الاريانسى ، رئيس المؤتمر السابق مقررا عاما للمؤتمر .

١٠- ألقى معالي الدكتور عبداللطيف الفيلاي وزير الشؤون الخارجية والتعاون للمملكة المغربية كلمة شكر فيها الوفود على انتخابهم ايضاً رئيساً للمؤتمر ، ورحب بهم جميعاً على أرض المغرب ، وعبر عن الأمل فــــى ان تتركز أعمال المؤتمر على ما يقرب الأمة الاسلامية من وحدة الصف والتضامن الفعال .

وعبر عن الحاجة الى مزيد من التعاون بين الدول الاعضاء في كــــل المجالات وبخاصة في اطار خطة العمل الاقتصادي ، ومن خلال الاتفاقيات والمشروعات والاجهزة والمؤسسات المنشأة تحت مظلة منظمة المؤتمر الاسلامي .

١١- استمع المؤتمر الى كلمتين أقيمتا بالنيابة عن معالي الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ، وعن معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية معثلان . واستمع كذلك الى كلمة ممثل منظمة الوحدة الأفريقية ، والى كلمة من معالي المدير العام لمنظمة اليونسكو ، وكلمة من معالي المدير العام للمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة .

١٢- تلا سعادة السفير محمد التازي مدير الشؤون العربية والاسلامية بسوزارة الشؤون الخارجية للمملكة المغربية - رئيس اجتماع كبار الموظفين - تقرير الاجتماع ، فصادق المؤتمر عليه .

١٣- أقر المؤتمر جدول أعماله ، وشكل لجانا اربعاً حسب ما تقضى بذلك قواعد اجراءات اجتماعات منظمة المؤتمر الاسلامي ، وهذه اللجان هي :

- لجنة الشؤون السياسية والاعلام ،
- لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ،
- لجنة الشؤون الثقافية وصندوق التضامن الاسلامي ،
- لجنة الشؤون الادارية والمالية ،

١٤- لدى شروع المؤتمر في النقاش العام ألقى أصحاب السمو والمعالي والسعادة رؤساء وفود الدول الاعضاء كلمات تناولوا فيها الموضوعات والقضايا المطروحة على المؤتمر وعبروا عن وجهات نظر بلادهم فيها . وتضمنت المناقشات اقتراحات لمعالجة بعض القضايا الاسلامية البالغة الاهمية .

١٥- أصدر المؤتمر بياناً أعرب فيه عن تضامنه مع الشعب الليبي ومساندته الفعالة في تصديه للدفاع عن سيادة اراضيه وسلامتها . ولغت المؤتمر انتباه المجتمع الدولي الى الاستفزازات المستمرة والتصعيد العدواني الذي تقوم به الامبريالية العالمية والكيان الصهيوني ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، وما يترتب على ذلك من نتائج خطيرة على الامن والسلم الدوليين . واعتبر المؤتمر التهديد الصهيوني الامبريالي الموجه ضد الجماهيرية موجهاً لجميع الدول الاسلامية .

شم أصدر المؤتمر بيانا آخر ادان فيه الاجراءات التي اقترتها الحكومة الامريكية ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية والتي تتنافس مع الاعراف والقوانين الدولية ، وأكد تضامنه المطلق مع الجماهيرية ضد هذه الاجراءات التعسفية ، وطالب الحكومة الامريكية بالغاءها ، مؤكدا عدم شرعيتها داعيا الدول الاعضاء الى اتخاذ الترتيبات التي تراها مناسبة لمواجهة تلك الاجراءات .

١٦- أعرب المؤتمر عن تقديره لما بذلته اللجنة الاسلامية الدائمة للاعلام والشؤون الثقافية ( برئاسة فخامة الرئيس عبدو ضيوف ، رئيس جمهورية السنغال ) من جهود لتوطيد التعاون وتعزيزه بين الدول الاعضاء فى هذه الميادين . ودعا الى ضرورة المبادرة الى تنفيذ توصيات الدورة الثانية للجنة .

١٧- اعاد المؤتمر انتخاب هيئة الرقابة المالية لمدة سنتين آخرين .

١٨- وافق المؤتمر بالاجماع على الطلب الذى تقدم به معالى السيد الحاجى لقمان ، وزير المناجم والطاقة والتعدين فى جمهورية نيجيريا الاتحادية باسم بلاده للانضمام الى عضوية منظمة المؤتمر الاسلامى ، وبذلك اصبحت نيجيريا العضو السادس والاربعين فى المنظمة ، والقى معالى رئيس المؤتمر وعدد من أصحاب السمو والمعالي رؤساء الوفود ومعالي الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامى كلمات ترحيب بهذه المناسبة كعضو فى المنظمة .

١٩- كلف المؤتمر الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامى باجراء مشاورات مع الدول الاعضاء حول موعد انعقاد المؤتمر القادم ومكانه وابلاغ الدول الاعضاء بنتائج مشاوراته خلال شهرين .

٢٠- وبعد ان ناقش المؤتمر البنود المدرجة فى جدول الاعمال اصدر مجموعة من القرارات المهمة تتناول عدة ميادين :

#### اولا: الشؤون السياسية والاعلام

١- فيما يخص قضية فلسطين والشرق الاوسط ، ادان المؤتمر العدوان الاسرائيلى على الجمهورية التونسية وعلى مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية فى تونس ، وأكد من جديد التزامه وتمسكه بالمبادئ التى ينبغى ان يقوم عليها اى حل لقضية فلسطين والشرق الاوسط ، وفى مقدمتها تأكيد ان قضية فلسطين جوهر الصراع فى الشرق الاوسط ، وان السلام الدائم والعدل فى المنطقة لا يمكن ان يقوم الا على اساس الانسحاب الكامل للكيان الصهيونى من جميع الاراضى الفلسطينية المحتلة والعربية المحتلة ، واستعادة الحقوق الوطنية الشابتة للشعب الفلسطينى المتمثلة فى حقه فى العودة الى وطنه - فلسطين ، وحقه فى تقرير مصيره وفى اقامة دولته المستقلة ذات السيادة فى فلسطين وعاصمتها القدس .

- ٢- أكد المؤتمر التزام الدول الاعضاء بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة لعقد مؤتمر دولي تحت اشراف الامم المتحدة لحل قضية فلسطين والشرق الاوسط تشارك فيه منظمة التحرير الفلسطينية كطرف مستقل ومتكافئ مع جميع الاطراف المعنية، بمشاركة الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الامريكية والدل الاخرى الدائمة العضوية في مجلس الامن .
- ٣- اذان المؤتمر بشدة الولايات المتحدة الامريكية لاستمرارها في موقفها المعادي للحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني ولدعمها المستمر للعدو الصهيوني ، وطالب المجموعة الأوروبية باتخاذ مواقف عملية ايجابية لتنفيذ قراراتها السابقة ازاء قضية فلسطين والشرق الاوسط .
- ٤- أكد المؤتمر من جديد التزام الدول الاعضاء وشعبها بقطع جميع العلاقات السياسية والعسكرية والاقتصادية والشافية وكل اشكال العلاقات المباشرة وغير المباشرة مع العدو الصهيوني .
- ٥ - شجب المؤتمر قيام بعض الدول باستئناف علاقاتها الدبلوماسية مع العدو الصهيوني وطالب الدول التي استأنفت علاقاتها مع العدو الصهيوني باعادة النظر في قرارها تجنباً لاية أشار سلمية يمكن ان تطرأ على علاقاتها مع الدول العربية والاسلامية .
- ٦- أكد المؤتمر ان قرار اسرائيل ضم مرتفعات الجولان السورية غير قانوني وباطل ولاغ ، واذان استمرار اسرائيل في فرض تدابير ترمي الى تغيير الطابع المادى والتكوين الديمغرافى والوضع القانونى لمرتفعات الجولان السورية .
- ٧- دعا المؤتمر الولايات المتحدة الى الامتناع عن اتخاذ اية خطوة من شأنها تدعيم قدرات اسرائيل الحربية واعمالها العدوانية ، واذان التحالف الاستراتيجى الامريكى الاسرائيلى وجميع الاتفاقات واشكال التعاون بينهما .
- ٨- اذان المؤتمر استمرار العدو الصهيوني في احتلال بعض اجزاء الجنوب اللبناني وفي ممارسته الارهابية واعماله الاجرامية ضد السكان المدنيين ، وكرر مطالبته بتنفيذ قرارات مجلس الامن الدولى الداعية الى انسحاب القوات الاسرائيلية الغورى من جميع الاراضى اللبنانية . واحاط علما بالجهود المبذولة لتحقيق الوفاق الوطنى فى لبنان بما يكفل وحدة شعبه وارضيه ومؤسساته .
- ٩- أكد المؤتمر التزام الدول الاعضاء باستخدام جميع امكانياتها لمجابهة القرار الاسرائيلى بضم القدس وتطبيق المقاطعة السياسية والاقتصادية على الدول التى تعترف بالقرار الاسرائيلى .

- ١٠- أصدر المؤتمر بياناً اذان فيه عملية اقتحام السلطات الصهيونية المسجد الأقصى الشريف في محاولة توفير مقر يتعبد فيه اليهود داخل المسجد ، وأعرب عن قلقه العميق إزاء هذا الاعتداء الأشيم ، وطالب المجتمع الدولي باتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون تكرار مثل هذه الأعمال العدوانية .
- ١١- كرر المؤتمر اذانته إسرائيل لاستمرارها في رفض تنفيذ قرارات مجلس الأمن رقم ٤٨٧ الذي اتخذته بالاجماع في سنة ١٩٨١ وتماديها في سياستها العدوانية التي تهدف الى اعاقه تطور الدول الاسلاميه العلمى والتقى . وحث الدول الاعضاء على بذل الجهود لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية لانهاء اى تعاون علمى مع إسرائيل ما لسم تلتزم باخضاع جميع منشآتها النووية ل ضمانات الوكالة الدولية ،
- ١٢- طلب المؤتمر من الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامى اعداد دراسة عن التسلح النووى الاسرائيلى بالتعاون مع جامعة الدول العربيه ومنظمة الوحدة الافريقية .
- ١٣- كرر المؤتمر اذانته للعدوان الاسرائيلى المصلح على المنشآت النووية العراقية ، وأكد حق العراق وجميع البلدان النامية في تطوير استخدام السلمى للطاقة النووية في برامجها التنموية .
- ١٤- أكد المؤتمر شرعية نضال شعبى جنوب افريقيا وناميبيا بكل الوسائل بما فيها الكفاح المصلح ، للتحرر من السيطرة الاستعمارية والتمييز العنصرى . وأدان سياسة اقامة كيانات مستقلة مزعومة بغية توطيد النظام العنصرى في جنوب افريقيا .
- ١٥- استمع المؤتمر الى بيان من ممثل المجاهدين الافغان واشاد بالكفاح الذى يخوضونه لتحرير بلادهم من الغزو الاجنبى ، والمحافظة على استقلال وطنهم وهويتهم كبلد اسلامى غير منحاز ، ورحب بالوحدة التى حققها المجاهدون ، وحث الدول الاعضاء على توثيق التعاون معهم .
- ١٦- أعلن المؤتمر ان أمن أية دولة اسلامية بهم الدول الاسلاميه جمعاء ودعا الى دعم أمن الدول الاعضاء من خلال التضامن والتعاون فيما بينها وفقاً للمبادئ والاهداف الواردة فى ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامى ، وأعرب عن تصميم الدول الاعضاء على الحفاظ على القيم الاسلامية والنهج الاسلامى فى الحياة .
- ١٧- أهاب المؤتمر بكل الدول ، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ان تستجيب للمقترحات الداعية الى جعل افريقيا والشرق الاوسط وجنوب آسيا مناطق خالية من السلاح النووى . وأدان التواطؤ القائم بين الكيان الصهيونى ونظام جنوبى افريقيا العنصرى فى انتاج الاسلحة النووية . ورحب بقرار الدول الاعضاء فى اتحاد دول جنوبى شرقى آسيا اعلان جنوبى شرقى آسيا منطقة خالية من السلاح النووى .

- ١٨- أوصى المؤتمر البلدان الاسلامية بمواصلة التعاون مع مؤتمري نزع السلاح وفي الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي المحافل الدولية الأخرى بخية تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، وحث القوتين العظميين وغيرهما من القوى العسكرية على بدء مفاوضات جادة تحت اشراف مؤتمر نزع السلاح العالمي المنعقد في جنيف .
- ١٩- أكد المؤتمر وحدة أراضي جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية ، وامتداد سيادتها على الجزر الأربع بما فيها جزيرة مايوت ، وأعلن مساندة الحكومة القمر في ما تبذله من جهود مشروعة لاستعادة الجزيرة ، وطلب من الحكومة الفرنسية الوفاء بما تعهدت به عشية استفتاء ١٩٧٤م من احترام وحدة أرخبيل القمر وسلامة أراضيه .
- ٢٠- دعا المؤتمر الى تقديم العون والاعانة للاجئين المتدفقين على الدول الأعضاء والعمل على تسهيل عودتهم الى أوطانهم أميين ، وطلب زيادة المعونة للدول الأعضاء التي تؤوي أعدادا ضخمة من اللاجئين .
- ٢١- جدد المؤتمر مساندة لكفاح مسلمي جنوبى الفلبين من أجل تقرير المصير وحث الدول الأعضاء على تقديم الدعم للجبهة الوطنية لتحرير مورو الممثل الشرعى لشعب مورو . وأكد استعدادة للاستمرار فى مساندة لهم حماية لحقهم المشروع فى مواجهة كل اشكال الجور والقمع .
- ٢٢- ناشد المؤتمر الدول الأعضاء الاهتمام بمشكلات الاقليات المسلمة وبذل أقصى المساعى الممكنة لدى الدول غير الاسلامية التى تقيم فيها اقلية مسلمة مضطهدة لتنتمتع بحقوقها المشروعة ولضمان معاملتها معاملة مماثلة لرعاياها الاخرين .
- ٢٣- بعد ان بحث المؤتمر بند " محنة الاقلية التركية المسلمة فى بلغاريا " وما تتعرض له من انتهاك لحقها المشروع فى الحفاظ على هويتها وتراثها الثقافى والدينى ، وكلف الامين العام بتشكيل فريق اتصال من ثلاثة اعضاء لتقصى اوضاع الاقلية المسلمة فى بلغاريا ووضع توصيات ترمى الى تسهيل الوصول الى حل لهذه المشكلة ، وطلب من الامين العام ايضا متابعة تطورات هذه المسألة وتقديم تقرير شامل عنها الى المؤتمر الاسلامى لوزراء الخارجية .

- ٢٤- دعا المؤتمر المجموعة الاسلامية في الامم المتحدة الى تدعيم التعاون والتنسيق القائم بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الامم المتحدة ،  
وأوصى بعقد الاجتماع العام الثاني بين الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي والمنظمات المعنية في هيئة الامم المتحدة خلال سنة ١٩٨٦ م .
- ٢٥- بعد ان لاحظ المؤتمر انسحاب دول أعضاء من منظمة اليونسكو دون مبرر مقبول ، أكد مساندة الكاملة لهذه المنظمة ، ولمديرها العام معالي السيد/ احمد مختار امبو ، ووجه نداء الى جميع البلدان المتمسكة بأهداف اليونسكو النبيلة من أجل دعم هذه المنظمة دعماً فعالاً .
- ٢٦- أكد المؤتمر توصيات لجنة التضامن الاسلامي مع شعوب الساحل التي عقدت اجتماعاً على هامش اثنال المؤتمر ناقشت فيه مشاكل دول الساحل الافريقي وأكد المؤتمر أهمية تنمية اقتصاد بلستان الساحل وتبني البرامج المتوسطة والبعيدة المدى لمقاومة الجفاف ، مبرزة ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة لانتاج الاغذية لتلبية حاجات السكان وأعرب المؤتمر عن تقديره للدور الذي تقوم به اللجان الشعبية في بعض الدول الأعضاء قصد ترسيخ التضامن الاخرى مع الدول الشقيقة في الساحل
- ٢٧- استمع المؤتمر بمشاعر اخوية الى بيان من معالي السيد كنعان اتاكول- مثل القبارصة الاتراك الذي تحدث عن مسألة القبارصة الاتراك العادلة و أكد المؤتمر من جديد قراراته السابقة المتعلقة بقبرص وعبر عن تعاطفه وتأييده لجهود القبارصة الاتراك في سعيهم للوصول الى وضع مساو لوضع القبارصة اليونانيين ولنيل حقوقهم العادلة كما عبر المؤتمر عن امله في ان تؤدي جهود الوساطة التي يقوم بها الامين العام للامم المتحدة الى التوصل الى حل عادل ودائم للمسألة القبرصية
- ٢٨- دعا المؤتمر الى تعبئة الموارد المادية والبشرية للدول الاعضاء ورغبة في ارساء التعاون بينها في المجال الاعلامي على قواعد علمية من خلال نظام اعلامي خاص يعبر عن وجهة نظر اسلامية موحدة تبرز الاهتمامات الاساسية للامة الاسلامية في شتى الميادين .
- ٢٩- سجل المؤتمر بالتقدير الدعوى التي تقدمت بها المملكة العربية السعودية لاستضافة المؤتمر الاول لوزراء الاعلام في الدول الاسلامية .

ثانياً: الشؤون الاقتصادية:

٢١ - رغبة في تعزيز التعاون وزيادة التبادل بين الدول الاعضاء في شتى ميادين العمل الاقتصادي :

- ١- أكد المؤتمر أهمية التذكير بالشروع في مفاوضات عالمية متكاملة ومتزامنة في اطار الامم المتحدة لاعادة هيكلة النظام الاقتصادي الدولي الحالي بما في ذلك عقد مؤتمر دولي حول القضايا النقدية والمالية ، واعرب المؤتمر عن المساندة الكاملة لجهود مجموعة السبعة والسبعين وحركة عدم الانحياز من اجل الشروع في مفاوضات عالمية واقامة تعاون اقتصادي دولي لخدمة التنمية سعياً الى اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،
- ٢- طلب المؤتمر من الامانة العامة بالاستمرار في ايلاء اهتمامها لمشكلات الدول الاعضاء الاقل نمواً وفي متابعة تنفيذ قرارات مؤتمر الامم المتحدة بشأن البلدان الاقل نمواً الذي انعقد في باريس خلال سنة ١٩٨١ ،
- ٣- دعا المؤتمر المجتمع الدولي والدول الاعضاء خاصة الى تنفيذ نصوص القرارات الصادرة عن مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ( اونكتاد ) بشأن المشكلات المتعلقة بالبلدان النامية غير الساحلية ،
- ٤- كرر المؤتمر مناشدته للدول الاعضاء والهيئات الاسلامية التابعة للمنظمة وغيرها من الهيئات الاسلامية مواصلة مساعدتها للدول الافريقية الاعضاء في جهوداتها الهادفة الى القضاء على وباء طاعون البقر ،
- ٥- ناشد المؤتمر جميع الدول الاعضاء ان تساهم بسخاء سواء عن طريق الجهود الشخصية او بواسطة الاجهزة المتخصصة التابعة للمنظمة المؤتمر الاعلامي في عملية مكافحة آثار الجفاف والتصحر في الدول الاعضاء المتضررة ،



٦- بحث المؤتمر البند المتعلق بمتابعة " خطة عمل لاغوس " ولاحظ ان الديون الخارجية للبلاد الافريقية قد بلغت نسبيا ضخمة ودعا الدائنين من البلدان المتقدمة على المستويين الثنائي والمتعدد الاطراف الى اتخاذ الاجراءات المناسبة لتخفيف وطأة الديون عن البلدان الافريقية وايد المؤتمر فكرة عقد مؤتمر دولي حول الديون الخارجية للبلدان الافريقية ، وطلب من الامين العام ان يعمل بالتعاون مع الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية على الاسهام بنشاط في التحضير لهذا المؤتمر الدولي في حالة عقده وحث المؤتمر المجموعة الدولية على تحمُّل مسؤوليةاتها وفقا للاعلان الملحق بالقرار ٢٩/٢٩ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حول الوضع الاقتصادي الحرج في افريقيا .

٧- دعا المؤتمر الدول الاعضاء الى ان تشارك على المستوى الوزاري في الدورة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة المقرر عقدها في نيويورك لبحث الوضع الاقتصادي الحرج في افريقيا في شهر مايو ١٩٨٦ .

٨- طلب المؤتمر من الدول الاعضاء مساندة مساعي الدول الافريقية لدى المنظمات المالية متعددة الاطراف قصد زيادة صافي تدفق الموارد المالية نحو افريقيا .

٩- اكد المؤتمر أهمية توسيع التبادل التجاري بين الدول الاعضاء وطلب منها تنسيق مواقفها من عدة قضايا تجارية في المحافل الدولية ، وحث كل الدول الاعضاء على المشاركة في المعرض التجاري الاسلامي الثاني الذي سيقام في مدينة الدار البيضاء بالمملكة المغربية خلال شهر ابريل ١٩٨٦ .

١٠- حث المؤتمر الدول الاعضاء على اتخاذ الاجراءات الضرورية لتنسيق الجهود لمقاومة الوبئة المستوطنة ولتطبيق القواعد المحيية الدولية وخاصة بين الحجاج .

شالشا: الشؤون الثقافية وصندوق التضامن الاسلامي:

٢٢ - رغبة في العمل على احياء التراث الحضارى الاسلامى والنهوض بالمستوى العلمى والثقافى للانسان المسلم :

١- عرض المؤتمر التطور الذى شهدته الجامعات الاسلامية فى كل من النيجر وبيوغندا وماليزيا وبنغلاديش ، وطلب من الدول الاعضاء ومن صندوق التضامن الاسلامى وجميع الاجهزة التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامى الاستمرار فى تخصيص مساعدة مالية وفنية لهذه الجامعات ، بما فيها منح دراسية لطلاب جامعة ماليزيا الاسلامية الدولية ،

٢- اكد المؤتمر التزامه بالمبادرة الى انشاء معهد التعليم التكميلى الاقليمى فى باكستان والعمل على تعزيز اللغة العربية والثقافة الاسلامية ونشرها فى البلدان الاسيوية فى المنطقة بالعربية .

٣- طلب المؤتمر من الامانة العامة مواصلة التنسيق مع جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية لتذليل الصعوبات التى تعترض قيام المركز الثقافى الاسلامى فى مورونى ،

٤- ناشد المؤتمر الدول الاعضاء مد اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضارى الاسلامى بما لديها من معلومات ووثائق حول التراث الاسلامى ، وسجل تقديره للخطوات العملية التى اتخذتها اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضارى الاسلامى تحت رئاسة صاحب السمو الملكى الامير فيصل بن فهد بن عبدالعزيز ،

٥- كلف المؤتمر الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامى والمؤسسات الثقافية الاسلامية المتفرعة او المنبثقة عن المنظمة بتقديم اقتراحات حول وضع استراتيجية للعمل الثقافى والاجتماعى الاسلامى الى اللجنة الدائمة للاعلام والشؤون الثقافية ،

٦- وافق المؤتمر على تقرير رئيس المجلس الدائم لمنندوق التضامن الاسلامى المقدم للمؤتمر وتسجيل التقدير للجهد الذى بذلها المجلس لتحقيق اهداف الصندوق فى دعم التضامن الاسلامى ورعاية شؤون الدعوة والثقافة والحضارة الاسلامية ،

ونشاهد الدول الاعضاء تنظيم حملات جمع التبرعات لصالح الصندوق ووقفته خلال شهر رمضان المبارك ، شهر التضامن الاسلامى وتعيين الجهات التى ستشرف على حملة جمع التبرعات ،

٧- دعا المؤتمر الدول الاعضاء الى تقديم مختلف وسائل الدعم لتنفيذ مشروع انقاذ مدينة فاس التاريخية المغربية ، وطلب من صندوق التضامن الاسلامى والمؤسسات الاسلامية المالية المشاركة فى تحقيق هذا المشروع ،

#### رابعاً: الشؤون الادارية والمالية :

٢٣- اقر المؤتمر الميزانيات الخاصة بالامانة العامة للمنظمة والهيئات والمراكز المتفرعة عنها للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥م ، كما اتخذ قرارات من شأنها ان تنسق بين اعمال هذه الاجهزة وان ترفع اى تداخل او تشابك فى اختصاصاتها وان تعمل على اصلاح اللائحة المالية والادارية للامانة والهيئات المتفرعة منها وذلك بسبب عدم اداء اسهامات عدد من الدول الاعضاء وطلب من الامانة العامة العامة تحضير مقترحات لتشجيع الدول الاعضاء على اداء المتأخرات عليها ،

٢٤- اعرب المؤتمر عن تقديره وشكره لكل من : جمهورية باكستان الاسلامية ولسلطنة عمان على اعلان تبرع كل منهما بما يلى :

باكستان :	صندوق التضامن الاسلامى :	٤٠٠٠٠ دولار
	صندوق القدس :	٥٠٠٠٠ دولار
سلطنة عمان:		
	صندوق التضامن الاسلامى :	٥٠٠٠٠ دولار
	صندوق القدس :	٢٠٠٠٠ دولار

- ٢٥- اعرب المؤتمر عن اعـمق مشاعر الامتنان والتقدير لصاحب الجلالة الملك الحسن الثاني ، عاهل المملكة المغربية ، لما شمل به المؤتمر من عناية ورعاية ، كما اعرب للحكومة المغربية وللشعب المغربي المسلم عن صادق الشكر والعرفان للضيافة الكريمة ولحرارة استقبال الضيوف والمشاركين ولدقة الاعداد للمؤتمر مما أسهم اسهاما كبيرا في نجاحه ،
- ٢٦- عبر المؤتمر لرئيسه معالي الدكتور عبداللطيف الفيلاي ، وزير الشؤون الخارجية والتعاون للمملكة المغربية عن بالغ الشكر والتقدير لما بذله من جهد صادق ولما تحلى به من حنكة وحكمة ودراية في ادارته لاعمال المؤتمر ،
- ٢٧- عبر المؤتمر عن فائق تقديره للمجهودات القيمة التي بذلتها معالي الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي السيد/ سيد شريف الدين ببير زادة ، والامانة العامة من اجل الاعداد لهذا المؤتمر وللمساهمة الفعالة في سير اعماله .

تصريح الدكتور عبدالكريم الارياني نائب رئيس مجلس  
الوزراء وزير الخارجية في الجمهورية العربية  
اليمنية الذي ألقاه يوم ٥ يناير ١٩٨٦م، نيابة عن  
وزراء خارجية ورؤساء وفود الدول الاعضاء في منظمة  
المؤتمر الاسلامي المشاركين في المؤتمر السادس عشر  
لوزراء الخارجية في مدينة فاس بالمملكة المغربية

ان وزراء خارجية ورؤساء وفود الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي  
المجتمعين في مدينة فاس بالمملكة المغربية ،

اذ يدينون بشدة التهديدات العدوانية الموجهة من قبل الولايات المتحدة  
الامريكية واسرائيل ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،

ويدينون أيضا التحركات العسكرية الامريكية في البحر الابيض المتوسط  
قبالة المياة الاقليمية الليبية والتي تعتبر تهديدا لامن وسلامة وسيادة دولة  
عضو في منظمة المؤتمر الاسلامي والامم المتحدة ،

ويرفضون كلية كافة التبريرات والحجج التي توردها الولايات المتحدة  
الامريكية واسرائيل لتمرير أعمالها العدوانية ضد شعوب المنطقة ،

ويعتبرون ان هذه المبررات والتهديدات والتحركات العسكرية انما تؤدي  
الى تفاقم الوضع المتأزم في منطقة الشرق الاوسط ، ويزيد من حدة توتره مما  
يشكل تهديدا جديدا مباشرا للامن والسلم الدوليين ،

ويعلنون وتقوفهم ومساندهم للجماهيرية العربية الليبية الشعبية  
الاشتراكية وشعبها في التصدي لتلك التهديدات والتحركات العسكرية الامريكية  
حفاظا على أمنها وسلامتها الاقليمية ،

ويناشدون المجتمع الدولي الوقوف بحزم الى جانب الجماهيرية الليبية  
وادانة هذه الاعمال الاستفزازية وشعبها .

اعلان صادر عن المؤتمر السادس عشر لوزراء خارجية  
الدول الاسلامية بشأن التهديد الصهيوني - الامريكي  
ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

بحث المؤتمر السادس عشر لوزراء خارجية الدول الاسلامية المنعقد في فاس بالمملكة المغربية تهديدات الكيان الصهيوني والولايات المتحدة بالعدوان على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

وأعرب المؤتمر عن اعتقاده بأن هذه التهديدات الموجهة ضد الجماهيرية العربية الليبية تستهدف اضعاف عزم الجماهيرية على تأييد النضال المشروع الذي يخوضه الشعب الفلسطيني من أجل استعادة حقوقه الوطنية الثابتة التي اغتصبها الكيان الصهيوني ،ومن أجل اجلاء الكيان الصهيوني عن الاراضي العربية والفلسطينية المحتلة .

وأبدى المؤتمر الاسلامي أسفه العميق لما تقدمه الولايات المتحدة من تأييد علني للسياسات العدوانية التي يمارسها الكيان الصهيوني وهو يواصل سلوكه العدواني والمخالف للقانون .

وأكد المؤتمر السادس عشر لوزراء خارجية الدول الاسلامية من جديد تأييد الكامل لسيادة الجماهيرية العربية الليبية ووحدة أراضيها ،وحقها في الدفاع عن نفسها . ولاحظ المؤتمر مدى خطورة هذه التهديدات ودعا المجتمع الدولي الى اتخاذ تدابير فورية للحيلولة فون تدهو هذا الموقف الذي يشكل خطرا يهدد المنطقة برمتها .

بيان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية  
حول الاجراءات التي اتخذتها حكومة الولايات المتحدة  
ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ( ٦ - ١٠ يناير ١٩٨٦ م ) ،

ايامنا بالمعير المشترك وبالتفان بين الدول الاسلامية ،

وانطلاقا من مبادئ وأهداف منظمة المؤتمر الاسلامي ،

وتأكيدا للتأييد الذي عبر عنه دوما المؤتمر الاسلامي مع السدول العربية والاسلامية المعرفة للتهديد الامبريالي والصهيوني ،

وبعد أن استمع الى البيان الذي أدلى به الدكتور علي عبدالسلام التركي ، أمين اللجنة الشعبية للمكتب الشعبي للاتصال الخارجي بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية حول التهديدات والاستفزازات واجراءات المقاطعة الاقتصادية التي تتعرض لها الجماهيرية من قبل الولايات المتحدة الامريكية ،

يقرر مايلي :

- ١ - يدين المؤتمر الاجراءات التي أقرتها الحكومة الامريكية ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية والتي تتنافى مع الاعتراف والقوانين الدولية .
- ٢ - يؤكد المؤتمر تفاننه المطلق مع الجماهيرية ضد هذه الاجراءات التي تستهدف النيل من سيادة واستقلال شعب الجماهيرية وتستهدف الضرب بخططه التنموية والاقتصادية .
- ٣ - يطلب المؤتمر الحكومة الامريكية بالغاء هذه الاجراءات الاقتصادية التعسفية ويؤكد على عدم شرعيتها .
- ٤ - يدعو المؤتمر الدول الاسلامية الى اتخاذ الترتيبات التي تراهها مناسبة لمواجهة هذه الاجراءات الامريكية التعسفية .
- ٥ - يطلب من الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي متابعة هذا القرار واخطار المؤتمر بآخر التطورات .

بيان صادر عن المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء  
الخارجية حول انتهاك اعضاء الكنيسة الاسرائيلية  
للمسجد الاقصى

ان مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية المنعقد في دورته السادسة عشرة في مدينة فاس بالمملكة المغربية في الفترة من ٦ - ١٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٨٦م، والذي هزه نبأ الاعتداء الفاشم على حرمة المسجد الاقصى المبارك يوم الاربعاء ١٩٨٦/١/٨م على أيدي مجموعة من اعضاء الكنيسة الاسرائيلية تحت حماية الشرطة الاسرائيلية .

وبعد الاستماع الى البيان الذي قدمه وفد المملكة الاردنية الهاشمية

- ١ - يحي المؤتمر وقفة أهالي القدس الشريف في التصدي لهذا الاعتداء الفاشم وتفانيهم في الدفاع عن حرمة المسجد الاقصى والمقدسات الاسلامية .
- ٢ - يدين المؤتمر هذا العدوان الاثم الخبيث والمستمر على المسجد الاقصى بدعم وحماية من سلطات الاحتلال الاسرائيلية .
- ٣ - يحذر اسرائيل من مغبة الاستمرار والتماذي في هذه الاعتداءات والتي سيكون لها أوخم العواقب في الوقت الذي ترى فيه الدول الاسلامية نفسها ملتزمة بالقيام بواجباتها بكافة الوسائل والسبل لوقف هذه الاعتداءات الاسرائيلية .
- ٤ - يؤكد عزمه على دعم صود القدس الشريف بكافة السبل والوسائل .
- ٥ - يحمل المجتمع الدولي مسؤولية استمرار اسرائيل في تكرار ارتكاب مثل هذه الجرائم النكراء والتي تمثل خرقا لقرارات الامم المتحدة والقوانين والاعراف الدولية .
- ٦ - يطلب المؤتمر من الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي الاتصال الفوري مع الامين العام للامم المتحدة ورئيس مجلس الامن والدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الامن ومدير عام منظمة اليونسكو لابلانهم بهذا البيان .



المرفق الثاني

ICFM/16-ORG/RES (FIN)

القرارات المتعلقة بالمسائل الأساسية

التي وافق عليها

المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية

(فاس - المملكة المغربية)

٢٥ - ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ

٦ - ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ م

المحتويات

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>	<u>رقم مسلسل</u>
١	قرار رقم ١٦/١ - بشأن محكمة العدل الاسلامية الدولية	٠١
٢	قرار رقم ١٦/٢ - بشأن وثيقة حقوق الانسان في الاسلام	٠٢
٣	قرار رقم ١٦/٣ - بشأن لجان المصالحة والوفاق الاقليمية	٠٣
٤	قرار رقم ١٦/٤ - بشأن اللجنة الاسلامية الدولية للقانون	٠٤
٥	قرار رقم ١٦/٥ - بشأن تقرير الدورة الثانية للجنة الدائمة للاعلام والشؤون الثقافية	٠٥

\* \* \*

قرار رقم ١٦/١ - أ  
محكمة العدل الإسلامية الدولية

ان المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ - ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الثانى ١٩٨٦ م ،

واذ يذكر بالقرار رقم ٣/١١ - أ الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامى الثالث بشأن انشاء محكمة عدل اسلامية تعمل على تسوية المنازعات فيما بين الدول الاعضاء بالطرق السلمية بما يودى الى تفادى ما تلاقىه من حرج فى حالة الخلافات التى قد تنشأ فيما بينها الى اجهزة قضائية غير اسلامية ،

واذ يذكر بالقرار رقم ١٥/١ - أ الصادر عن المؤتمر الاسلامى الخامس عشر ، وبعد ان اطلع على تقرير الامانة العامة ، ونتائج اعمال لجنة الخبراء ومشروع النظام الاساسى للمحكمة فى صيغته النهائية ،

واذ يشيد بجهود الامين العام والامانة العامة ، ولجنة الخبراء فى وضع مشروع النظام الاساسى لمحكمة العدل الاسلامية الدولية ،

٠١ يطلب من الامانة العامة موافاة الدول الاعضاء بمشروع النظام الاساسى للمحكمة لدراسته ، وبحث الدول الاعضاء على ارسال ملاحظاتها عليه للامانة العامة .

٠٢ يطلب من الامانة العامة ان توجه الدعوة لعقد اجتماع للجنة الخبراء من كل الدول الاعضاء لدراسة مشروع النظام الاساسى على ضوء ملاحظات الدول الاعضاء .

٠٣ يطلب من الامانة العامة تقديم تقرير حول نتائج أعمال لجنة الخبراء الى المؤتمر الاسلامى السابع عشر لوزراء الخارجية .

قرار رقم ١٦/٢ - أ  
وثيقة حقوق الانسان في الاسلام

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس، بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ - ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الثاني ١٩٨٦ م .

اذ يتمسك بالتعاليم الخالدة التي أرساها الاسلام والداعية الى الحرية والعدل والسلام والاخاء والمساواة بين البشر جميعا دون تمييز بسبب الجنس أو اللون ،  
واذ يؤكد المبادئ والاهداف التي يتضمنها ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي ،

واذ يذكر بالتقدير جهود الامانة العامة ، ونتائج أعمال لجنة الخبراء ورغبة الدول الاعضاء في استكمال دراسة مشروع الوثيقة ،  
وبعد ان اطلع على تقرير الامانة العامة في هذا الشأن :

- ٠١ بحث الدول الاعضاء على ارسال ملاحظاتها النهائية بشأن مشروع وثيقة حقوق الانسان في الاسلام الى الامانة العامة في أقرب وقت ممكن .
- ٠٢ يطلب من الامانة العامة دعوة الدول الاعضاء الى تعيين خبراء في مجموعة الخبراء للاجتماع في أقرب فرصة في اطار لجنة قانونية لاستكمال دراسة مشروع الوثيقة .
- ٠٣ يطلب من الامين العام تقديم تقرير عن هذا الموضوع الى المؤتمر الاسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية .

مشروع قرار رقم ١٦/٣ - أ  
لجان المصالحة والوفاق الاقليمية

ان المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ - ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الثانى ١٩٨٦ م ،

اذ يذكر بميثاق الدار البيضاء الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامى الرابع الذى ينص ضمن امور اخرى ، على تشكيل لجان اقليمية للمصالحة والوفاق لتسوية المنازعات والخلافات بين الدول الاعضاء ،

واذ يذكر ايضا بالقرار رقم ١٥/٣ - أ الصادر عن المؤتمر الاسلامى الخامس عشر لوزراء الخارجية ،

وبعد ان اطلع على تقرير الامين العام ، والدراسة التى اعدتها الامانة العامة فى هذا الشأن :

يطلب من الامين العام موافاة الدول الاعضاء بهذه الدراسة كي تبسدى ملاحظاتها وتعقيباتها عليها ، وان يراجعها فى ضوء تلك الملاحظات ثم يقدمها الى المؤتمر الاسلامى السابع عشر لوزراء الخارجية ،

قرار رقم ١٦/٤ - ٢  
اللجنة الاسلامية الدولية للقانون

ان المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة فاس ، بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ - ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الثانى ١٩٨٦ م .

اذ يذكر بالقرار رقم ١٤/٢١ - ث الصادر عن المؤتمر الاسلامى الرابع عشر لوزراء الخارجية ، وبالقرار رقم ١٥/٢٤ - ث الصادر عن المؤتمر الاسلامى الخامس عشر لوزراء الخارجية الذى يحث الدول الاعضاء على ارسال ملاحظاتها على مشروع النظام الاساسى للجنة الاسلامية الدولية للقانون حتى تتمكن الامانة العامة من الدعوة الى عقد اجتماع للخبراء لدراسة مشروع النظام الاساسى فى ضوء هذه الملاحظات ،

واذ يذكر بتوصيات اللجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والشفافية والاجتماعية فى دورتها الثانية عشرة ،

وبعد ان اطلع على تقرير الامانة العامة فى هذا الشأن ،

- ٠١ يحث الدول الاعضاء التى لم تواف الامانة العامة بملاحظاتها على مشروع النظام الاساسى للجنة الاسلامية الدولية للقانون ان تبادر الى ذلك فى اقرب وقت .
- ٠٢ يطلب من الامانة العامة ان تدعو الى عقد اجتماع لفريق الخبراء لاستكمال دراسة المشروع ووضع صيغته النهائية فى ضوء الملاحظات الواردة من الدول الاعضاء فى اقرب وقت .
- ٠٣ يطلب من الامين العام تقديم تقرير عن هذا الموضوع للمؤتمر الاسلامى السابع عشر لوزراء الخارجية .

قرار رقم ١٦/٥ - أ  
تقرير الدورة الثانية للجنة  
الدائمة للاعلام والشؤون الثقافية

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في مدينة فاس ، بالمملكة المغربية ، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ( ٦ - ١٠ يناير/كانون ثاني ١٩٨٦ م ) ،

اذ يستذكر القرار الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث الذي عقد في المملكة العربية السعودية في يناير ١٩٨١ م ، بشأن انشاء اللجنة الدائمة للاعلام والشؤون الثقافية ،  
واذ درس المذكرة التفسيرية والاعلان والتوصيات الصادرة عن اللجنة الدائمة في دورتها الثانية التي عقدت في دكاكار بالسنگال في الفترة من ٣١ اكتوبر الى ٢ نوفمبر ١٩٨٥ ، برئاسة رئيس السنغال ،  
واذ احاط علما مع التقدير بالبيان الذي ادلى به وزير خارجية السنغال في هذا الشأن ،

- ٠١ يعرب عن تقديره لما بذلته اللجنة الدائمة للاعلام والشؤون الثقافية من جهود لتعزيز وتدعيم التعاون فيما بين الدول الاسلامية في هذه المجالات ،
- ٠٢ يقرر ضرورة المبادرة الى تنفيذ كافة توصيات اللجنة الدائمة ،
- ٠٣ يعرب عن شكره وامتنانه لفخامة الرئيس السنغالي عبده فيوف رئيس اللجنة الدائمة للاعلام والشؤون الثقافية لادارته الحكيمة لاهمال اللجنة .

المرفق الثالث

ICFM/16-86/PIL/REP/RES (FINAL)

تقرير وقرارات الشؤون السياسية والإعلام  
التي وافق عليها  
المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية  
(فاس - المملكة المغربية)  
٢٥ - ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ  
٦ - ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ م



المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	رقم مسلسل
٦	١	٠١
	تقرير لجنة الشؤون السياسية والاعلام	
١٧	٧	٠٢
	قرار رقم ١٦/١ - بشأن قضية فلسطين والشرق الاوسط	
٢٠	١٨	٠٣
	قرار رقم ١٦/٢ - بشأن مدينة القدس الشريف	
-	٢١	٠٤
	قرار رقم ١٦/٣ - بشأن لجنة القدس .	
-	٢٢	٠٥
	قرار رقم ١٦/٤ - بشأن صندوق القدس ووقفه	
-	٢٣	٠٦
	قرار رقم ١٦/٥ - بشأن المكتب الاسلامي لمقاطعة اسرائيل	
-	٢٤	٠٧
	قرار رقم ١٦/٦ - بشأن المكتب الاسلامي للتنسيق العسكري مع فلسطين / منظمة التحرير الفلسطينية .	
-	٢٥	٠٨
	قرار رقم ١٦/٧ - بشأن طابع فلسطين	
-	٢٥	٠٩
	قرار رقم ١٦/٨ - بشأن مواجهة خطر الاستعمار الاستيطاني الصهيوني في القدس الشريف وحولها وفي سائر أنحاء الاراضي الفلسطينية المحتلة .	
٢٧	٢٦	٠١٠
	قرار رقم ١٦/٩ - بشأن اللجنة الاسلامية لمراقبة تحركات العدو الصهيوني .	
-	٢٨	٠١١
	قرار رقم ١٦/١٠ - بشأن مرتفعات الجولان السورية المحتلة وقرار اسرائيل بضمها وما يتعرض له المواطنون العرب السوريون فيها من اجراءات ارهايية .	
٢٠	٢٩	٠١٢
	قرار رقم ١٦/١١ - بشأن التحالف الاستراتيجي بين الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل .	
٣٢	٣١	٠١٣
	قرار رقم ١٦/١٢ - بشأن العدوان الاسرائيلي على جنوب لبنان .	
٢٤	٣٣	٠١٤
	قرار رقم ١٦/١٣ - بشأن التسليح النووي الاسرائيلي	
-	٣٣	٠١٥
	قرار رقم ١٦/١٤ - بشأن العدوان الاسرائيلي على المنشآت النووية العراقية ورفض اسرائيل الالتزام بقرارات الامم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية .	
٣٩	٣٧	٠١٦
	قرار رقم ١٦/١٥ - بشأن الدول التي قررت استئناف أو انشاء علاقات دبلوماسية مع العدو الصهيوني والدول التي مازالت تحتفظ بعلاقات دبلوماسية معه .	
٤١	٤٠	٠١٧
	قرار رقم ١٦/١٦ - بشأن مساندة النضال التحريري لشعبي ناميبيا وجنوب أفريقيا .	
٤٤	٤٢	٠١٨
	قرار رقم ١٦/١٧ - بشأن العقوبات ضد نظام جنوب أفريقيا العنصري .	
-	٤٥	٠١٩
	قرار رقم ١٦/١٨ - بشأن التضامن مع شعوب الساحل	
٤٨	٤٦	

رقم الصفحة	الموضوع	رقم مسلسل
٥١	٤٩ قرار رقم ١٦/١٩ - س بشأن الموقف في افغانستـان	٠٢٠
٥٣	٥٢ قرار رقم ١٦/٢٠ - س بشأن أمن الدول الاسلامية وتضامنها	٠٢١
٥٥	٥٤ قرار رقم ١٦/٢١ - س بشأن جعل افريقيا والشرق الاوسط وجنوب آسيا مناطق خالية من السلاح النووي	٠٢٢
	قرار رقم ١٦/٢٢ - س بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ازاء استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	٠٢٣
٥٧	٥٦ قرار رقم ١٦/٢٣ - س بشأن تعزيز التضامن الاسلامي في مكافحة القرصنة الجوية	٠٢٤
٥٩	٥٨ قرار رقم ١٦/٢٤ - س بشأن الوضع في القرن الافريقي	٠٢٥
-	٦٠ قرار رقم ١٦/٢٥ - س بشأن جزيرة مايرت القمرية	٠٢٦
٦٢	٦١ قرار رقم ١٦/٢٦ - س بشأن احتلال اثيوبيا منطقتين من اراضي جمهورية الصومال الديمقراطية	٠٢٧
-	٦٣ قرار رقم ١٦/٢٧ - س بشأن اللاجئيين	٠٢٨
٦٥	٦٤ قرار رقم ١٦/٢٨ - س بشأن مشكلة المسلمين في جنوب الخليج	٠٢٩
-	٦٦ قرار رقم ١٦/٢٩ - س بشأن الجماعات المسلمة في الدول غير الاعضاء	٠٣٠
	٦٧ قرار رقم ١٦/٣٠ - س بشأن الاقلية المسلمة التركية في بلغاريا	٠٣١
٦٩	٦٨ قرار رقم ١٦/٣١ - س بشأن التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي والمنظمات الدولية والاقليمية	٠٣٢
٧١	٧٠ قرار رقم ١٦/٣٢ - س بشأن مساندة منظمة اليونسكو وتأييد عمل مديرتها العام	٠٣٣
-	٧٢ قرار رقم ١٦/٣٣ - س بشأن الخطبة الاعلامية	٠٣٤
٧٤	٧٣ قرار رقم ١٦/٣٤ - س بشأن وكالة الانباء الاسلامية الدولية	٠٣٥
-	٧٥ ( ايضا )	
-	٧٦ قرار رقم ١٦/٣٥ - س بشأن منظمة اداعات الدول الاسلامية	٠٣٦

\* \*

تقرير رئيس لجنة الشؤون السياسية والاعلام المنبثقة  
عن المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية  
الذي عقد في فاس بالمملكة المغربية من ٢٥ الى ٢٩  
ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ، الموافق ٦ - ١٠ يناير ١٩٨٦ م

- اجتمعت لجنة الشؤون السياسية والاعلام المنبثقة عن المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية ، في مدينة فاس من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير ١٩٨٦ م ، وذلك من أجل دراسة البنود المتعلقة بالشؤون السياسية والاعلام والمدرجة على جدول أعمال المؤتمر ، وتقديم التوصيات اللازمة في هذا الشأن الى الجلسة العامة للمؤتمر .
- ٢ - ان الدول الاعضاء الى حضرت المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية قد شاركت في مداوات هذه اللجنة .
- ٣ - وقد افتتح اجتماع اللجنة معالي السيد مصطفى يعقوب ، المستشار بوزارة خارجية الجمهورية العربية اليمنية التي استضافت المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية . وبعد البيان القصير الذي رحب فيه بالمندوبين وشكر فيه حكومة المملكة المغربية وشعبها لاستضافة المؤتمر ، قام معاليه بدعوة معالي الدكتور عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية بالمملكة المغربية وممثل البلد المضيف لرئاسة جلسات اللجنة .
- ٤ - وفي الكلمة الموجزة التمهيدية التي ألقاها معالي الدكتور عز الدين العراقي ، رحب بالمشاركين وأعرب عن أمله في نجاح مداوات اللجنة .
- ٥ - وبعد ذلك انتخبت اللجنة ممثلي ماليزيا والنيجر وفلسطين كنواب للرئيس وانتخبت ممثل الجمهورية العربية اليمنية ليكون مقررا للاجتماع .
- ٦ - استعرضت اللجنة البنود ( من ١٠ الى ٢٢ ) المدرجة على جدول الاعمال وقسدت نال كل بند من هذه البنود قسطا وافرا من المداولة ، كما تم تبادل وجهات النظر بشأن مختلف القرارات وذلك بروح من المسؤولية والتضامن والتفاهيم الاخوي مما مكن اللجنة من اختتام أعمالها بالمصادقة على القرارات التي تعزز الوحدة والتضامن الاسلامي .
- ٧ - صادقت لجنة الشؤون السياسية والاعلام على القرارات التالية :-
- ١ - قرار رقم ١٦/١ - بشأن قضية فلسطين والشرق الاوسط
  - ٢ - قرار رقم ١٦/٢ - بشأن مدينة القدس الشريف ،
  - ٣ - قرار رقم ١٦/٣ - بشأن لجنة القدس .
  - ٤ - قرار رقم ١٦/٤ - بشأن صندوق القدس ووقفه .

- ٥ - قرار رقم ١٦/٥ - س بشأن المكتب الاسلامي لمقاطعة اسرائيل .
- ٦ - قرار رقم ١٦/٦ - س بشأن المكتب الاسلامي للتنسيق العسكري مع فلسطين / منظمة التحرير الفلسطينية .
- ٧ - قرار رقم ١٦/٧ - س بشأن طابع فلسطين .
- ٨ - قرار رقم ١٦/٨ - س بشأن مواجهة خطر الاستعمار الاستيطاني الصهيوني في القدس الشريف وحولها وفي سائر أنحاء الاراضي الفلسطينية المحتلة .
- ٩ - قرار رقم ١٦/٩ - س بشأن اللجنة الاسلامية لمراقبة تحركات العسود الصهيوني .
- ١٠ - قرار رقم ١٦/١٠ - س بشأن مرتفعات الجولان السورية المحتلة وقرار اسرائيل بضمها وما يتعرض له المواطنون العرب السوريون فيها من اجراءات ارهابية .
- ١١ - قرار رقم ١٦/١١ - س بشأن التحالف الاستراتيجي بين الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل .
- ١٢ - قرار رقم ١٦/١٢ - س بشأن العدوان الاسرائيلي على جنوب لبنان .
- ١٣ - قرار رقم ١٦/١٣ - س بشأن التسلح النووي الاسرائيلي .
- ١٤ - قرار رقم ١٦/١٤ - س بشأن العدوان الاسرائيلي على المنشآت النووية العراقية ورفض اسرائيل الالتزام بقرارات الامم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية .
- ١٥ - قرار رقم ١٦/١٥ - س بشأن الدخول التي تترت استئناف أو انشاء علاقات دبلوماسية مع العدو الصهيوني والدول التي مازالت تحتفظ بعلاقات دبلوماسية معه .
- ١٦ - قرار رقم ١٦/١٦ - س بشأن مساندة النضال التحريري لشعب ناميبيا وجنوب افريقيا .
- ١٧ - قرار رقم ١٦/١٧ - س بشأن العقوبات ضد نظام جنوب افريقيا العنصري .
- ١٨ - قرار رقم ١٦/١٨ - س بشأن التضامن مع شعوب الساحل .
- ١٩ - قرار رقم ١٦/١٩ - س بشأن الموقف في أفغانستان
- ٢٠ - قرار رقم ١٦/٢٠ - س بشأن أمن الدول الاسلامية وتضامنها
- ٢١ - قرار رقم ١٦/٢١ - س بشأن جعل افريقيا والشرق الاوسط وجنوب آسيا مناطق خالية من السلام النووي .
- ٢٢ - قرار رقم ١٦/٢٢ - س بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ازاء استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها .

- ٢٣- قرار رقم ١٦/٢٣- س بشأن تعزيز التضامن الاسلامي في مكافحة القرصنة الجوية .
- ٢٤- قرار رقم ١٦/٢٤- س بشأن الوضع في القرن الافريقي
- ٢٥- قرار رقم ١٦/٢٥- س بشأن جزيرة مايوت القمرية .
- ٢٦- قرار رقم ١٦/٢٦- س بشأن احتلال آشوبيا منطقتين من أراضي جمهورية الصومال الديمقراطية .
- ٢٧- قرار رقم ١٦/٢٧- س بشأن اللاجئين .
- ٢٨- قرار رقم ١٦/٢٨- س بشأن مشكلة المسلمين في جنوب الغلبين .
- ٢٩- قرار رقم ١٦/٢٩- س بشأن الجماعات المسلمة في الدول غير الاعضاء .
- ٣٠- قرار رقم ١٦/٣٠- س بشأن الاقلية المسلمة التركية في بلغاريا
- ٣١- قرار رقم ١٦/٣١- س بشأن التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي والمنظمات الدولية والاقليمية .
- ٣٢- قرار رقم ١٦/٣٢- س بشأن مساندة منظمة اليونسكو وتأييد عمل مديرها العام .
- ٣٣- قرار رقم ١٦/٣٣- س بشأن الخطبة الاعلامية
- ٣٤- قرار رقم ١٦/٣٤- س بشأن وكالة الانباء الاسلامية الدولية (اينا )
- ٣٥- قرار رقم ١٦/٣٥- س بشأن منظمة اداعات الدول الاسلامية .

٨ - تمت المصادقة على هذه القرارات بالاجماع ، كما حظي معظمها بمساندة الجميع . بيد أن بعض الدول الاعضاء أبدت تحفظها بالنسبة لبعض القرارات المذكورة أدناه :

<u>الدولة العضو</u>	<u>القرار</u>
(١) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	القرار ١٦/١٩ س ، والقرار ٢٦/٢٦ س
(٢) جمهورية الكاميرون	والقرار ١٦/٢٤ س والقرار ١٦/٣٠ س . القرار رقم ١٦/٢٤ س ١٦/٢٦ س ١٦/٣٠ س
(٣) جمهورية مصر العربية	القرار رقم ١٦/١ - س والقرار ١٦/١٠ س والقرار رقم ١٦/١٥ س .
(٤) الجمهورية الاسلامية الايرانية	تحفظ بشأن مشاركة مصر في المؤتمر .
(٥) الجمهورية العراقية	الفقرة ٦ من القرار ١٦/١٢ س ، والفقرات من ٦ - ١٠ من القرار ١٦/١٩ س
(٦) المملكة الاردنية الهاشمية	الفقرة العاملة الرابعة من القرار رقم ١٦/١ س .

- (٧) الجمهورية اللبنانية  
الاشارات المتعلقة "بالمخيمات  
الغسلطينية" حينما وردت في القرار  
رقم ١٦/١٢ - س .
- (٨) الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية  
القرار المتعلق بمشاركة مصر في  
المؤتمر .  
القرار رقم ١٦/١٩ - س  
القرار رقم ١٦/٢٠ - س .
- (٩) فلسطين  
- القرار ١٦/١٩ - س  
- القرار ١٦/٢٠ - س
- (١٠) الجمهورية العربية السورية  
- أبدت تحفظها على مشاركة جمهورية  
مصر العربية في المؤتمر .  
- أبدت تحفظها على القرار رقم  
١٦/١٩ - س ، والقرار رقم ١٦/٢٠ - س  
والقرار رقم ١٦/٢٤ - س ، والقرار  
رقم ١٦/٢٦ - س .
- (١١) جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية  
- القرار رقم ١٦/١٩ - س  
- القرار رقم ١٦/٢٤ - س  
- القرار رقم ١٦/٢٦ - س  
- القرار رقم ١٦/٢٠ - س
- (١٢) ماليزيا  
جمهورية أندونيسيا  
بروني دار السلام  
- الفقرات العاملة من ١ - ٥ من  
القرار رقم ١٦/٢٨ - س
- ٩ - وبالإحالة من لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية ، أقرت اللجنة بالاجتماع  
القرار ١٦/٢٢ - س "بشأن مساندة اليونسكو وتأييد عمل مديرها العام"
- ١٠ - بالنسبة لمشروع القرار بشأن وكالة الانباء الاسلامية الدولية ، تدارست اللجنة  
هذا الموضوع وقررت إحالته للجنة الشؤون الادارية والمالية نظرا لتعلق احدي  
فقرات مشروع القرار بالشؤون المالية . وبما أن لجنة الشؤون الادارية  
والمالية كانت قد أنهت أعمالها في ذلك الوقت ، تقرر تقديم مشروع القرار  
المذكور الى الجلسة العامة للنظر فيه .
- ١١ - بخصوص مشاريع القرارات المتعلقة بالحرب الايرانية العراقية ، تم الاتفاق  
بعد مناقشة مطولة ، على رفع الموضوع للجلسة العامة .

وفي ختام مداوات الجلسة ، شكر الرئيس الصندوقين لتعاونهم الاكسوي  
ولروح التفاهم المتبادل التي أبدوها في المناقشات . كما أعربت  
اللجنة عن شكرها للرئيس للمقدرة العالية التي أدار بها مسداوات  
اللجنة . كما أعربت اللجنة عن شكرها للامانة العامة للاستعدادات  
التي قامت بها بالنسبة للاجتماع وللمساهمة البناءة في المداوات .

- ١٢

عزالدين العراقي

رئيس

لجنة الشؤون السياسية والاعلام

قرار رقم ١٦/١ - س

قضية فلسطين والشرق الاوسط

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الثاني ١٩٨٦ م ،

منطلقا من مبادئ ميثاق المؤتمر الاسلامي وأهدافه ،

مشيدا بالجهود المتواصلة التي تقوم بها الدول الاسلامية في  
الامم المتحدة وجميع المحافل الدولية الاخرى لنصرة قضية فلسطين والشرق الاوسط ،

معبرا عن بالغ القلق من ازدياد تدهور الوضع في فلسطين  
المحتلة ومنطقة الشرق الاوسط ، نتيجة للحروب والممارسات العدوانية المستمرة من قبل العدو الصهيوني على دول المنطقة وشعبها مما يعرض السلم والامن الدوليين لاشد حالات الخطر ،

موقنا بأن الوقت قد حان لعقد مؤتمر دولي تشارك فيه منظمة  
التحرير الفلسطينية على قدم المساواة مع جميع الاطراف المعنية الاخرى من أجل تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف واستعادة جميع الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشريف ، طبقا لقرارات الامم المتحدة المصادرة بهذا الشأن ،

موكدا من جديد على مبدأ تعزيز التضامن الاسلامي مع شعب  
فلسطين والتزام الدول الاسلامية الثابت على تنفيذ جميع القرارات المادرة بشأن قضيتي فلسطين والشرق الاوسط ، لاسيما القرار رقم ١٥/١ - س ، الصادر عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية :

ف/ـ



أولاً: يؤكد من جديد التزامه وتمسكه بالمبادئ والاسس السبعة التالية التي ينبغي ان يقوم عليها حل قضية فلسطين والشرق الاوسط وهي :

- ١- قضية فلسطين - قضية المسلمين الاولى - هي جوهر مشكلة الشرق الاوسط ولب الصراع العربي الاسرائيلي ،
- ٢- قضية فلسطين ومشكلة الشرق الاوسط كل لايتجزأ في المعالجة والحل وعلى هذا فلا يمكن تجزئة الحل او جعله يشمل بعض اطراف الصراع او قصره على بعض اسباب النزاع دون غيرها كما لا يمكن اقامة سلام جزئي ، اذ لابد ان يكون السلام شاملاً لجميع الاطراف ومزيلاً لجميع الاسباب بالاضافة الى كونه عادلاً ،
- ٣- السلام العادل في المنطقة لا يمكن ان يقوم الا على اساس انسحاب العدو الاسرائيلي الكامل وغير المشروط من جميع الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة واستعادة الحقوق الوطنية الشابتة للشعب الفلسطيني والتي تشمل :
  - أ - حقه في وطنه فلسطين ،
  - ب - حقه في العودة الى وطنه فلسطين واسترداد ممتلكاته كما كفلتها قرارات الامم المتحدة ،
  - ج - حقه في تقرير مصيره بنفسه ودون أى تدخل خارجي ،
  - د - حقه في الممارسة الحرة لسيادته على أرض وطنه فلسطين ، وعلى موارده الطبيعية ،
  - هـ - حقه في اقامة دولته الوطنية المستقلة ذات السيادة في فلسطين وعاصمتها مدينة القدس الشريف بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ،
- ٤- مدينة القدس الشريف - عاصمة فلسطين - جزء لايتجزأ من الاراضي الفلسطينية المحتلة ، ولا بد من انسحاب العدو الاسرائيلي الكامل وغير المشروط منها واعادتها الى السيادة الفلسطينية ،
- ٥- منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني ، ولها وحدها الحق الكامل في تمثيل

هذا الشعب ، والاشترار اشتراكا مستقلا ومتكافئا في جميع  
المؤتمرات والنشاطات والمحافل الدولية المعنية بقضية  
فلسطين وبالصراع العربي الاسرائيلي من أجل تحقيق  
الحقوق الوطنية الشابتة للشعب الفلسطيني ،

- ولا يعتبر الحل شاملا وعادلا ومقبولا اذا لم تشترك  
منظمة التحرير الفلسطينية في وضعه وقبوله كطرف مستقل  
ومتساو ومتكافئ مع بقية الاطراف المعنية كما لا يحسب  
لاى جهة ان تدعى التمثيل او التفاوض حول قضية فلسطين  
شعبا وأرضا وحقوقا ، كل ما يخالف ذلك يعتبر لاغيسا  
وباطلا ، ولا يترتب عليه اى اثر قانونى ،

٦- ان قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ لا يتفق مع  
الحقوق الفلسطينية والعربية ولا يشكل اساسا كافيا لحل  
قضية فلسطين والشرق الاوسط ،

٧- عدم انفراد اى طرف من الاطراف العربية بأى حل لقضية  
فلسطين والصراع العربي الصهيونى والاستمرار فى مقاومة  
نهج واتفاقيات كامب ديفيد وما يترتب عليها من نشاطات  
وأشار حتى يتم ايقافها وازالة آثارها وكذلك ايسسة  
مبادرة تنطلق منها ، ويؤكد المؤتمر ضرورة تقديم  
الدعم المادى والمعنوي الكامل والفعال للشعب الفلسطيني فى  
وطنه المحتل ماديا ومعنويا ، وتعزيز مقاومته لمؤامرة الادارة  
الذاتية ويؤكد كذلك قرارات دكا وبصفة خاصة الفقرة  
الماشرة من قراره ١٤/١ - س بشأن رفض اداة نهج  
كامب ديفيد ومواصلة دعم منظمة التحرير الفلسطينية  
وتعزيز استقلالها ،

ثانيا : يؤكد من جديد على ان اى حل لايقوم على تلك المبادئ والاسس  
جميعها وتطبيقها معا ، وفى آن واحد ، وبدون استثناء ، لا يمكن  
ان يوصل الى السلام الصادق بل يزيد من عوامل تفجير الوضع فى  
المنطقة ، ويساعد العدو الاسرائيلي على تحقيق اهدافه وسياسته  
التوسعية الاستعمارية والاستيطانية العنصرية ، ويشجع على  
الحلول الشائبة والجزئية ويتجاهل جوهر القضية ويمهد الطريق  
امام السياسات والمشاريع المدوانية لتصفية قضية فلسطين ،

شالشا: يؤكد من جديد التزام الدول الاسلامية بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لعقد المؤتمر الدولي تحت اشراف الامم المتحدة لحل قضية فلسطين والشرق الاوسط حلا عادلا وشاملا ، تشارك فيسسه منظمة التحرير الفلسطينية كطرف مستقل ومتكافئ مع جميع اطراف المعنية الاخرى ، وبمشاركة الاتحاد السوفيتى والولايات المتحدة الامريكية والدول الاخرى دائمة العفوية فى مجلس الامن من أجل تنفيذ القرارات الصادرة عن الامم المتحدة بهذا الشأن وكذلك توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطينى لحقوقه الوطنية الشابتة غير القابلة للتعريف .

رابعا: يؤكد من جديد قيام الدول الاعضاء بالتحرك والعمل بمسورة جماعية من أجل اعتماد قرار جديد من مجلس الامن يضمن صراحة على مايلى :-

( أ ) انسحاب العدو الصهيونى دون قيد او شرط من جميع الاراضى الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشريف .

( ب ) ضمان الحقوق الوطنية الشابتة للشعب الفلسطينى بما فى ذلك حقه فى العودة لوطنه فلسطين وتقرير مصيره بنفسه واقامة دولته الفلسطينية المستقلة فوق ترابه الوطنى وعاصمتها القدس الشريف ، تحت قيادة منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعى والوحيد ، طبقا للقرارات الدولية الصادرة بهذا الشأن .

خامسا: يطلب من اللجنة السادسة الاسلامية متابعة تنفيذ الفقرات ( ٤ و ٢٠ و ٣٠ وخامسا ) من القرارات الاسلامية السابقة ارقسام ( ١٢/١ - س ) و ( ١٣/١ - س ) و ( ١٤/١ - س ) و ( ١٥/١ - س ) على التوالى .

سادسا: يؤكد الحاجة الى استمرار دعم ومساندة الجهود المبذولة من أجل اعتبار ميزانية وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين جزءا اصيلا فى الميزانية السنوية العامة للأمم المتحدة .

فـ/ـ

سابعا: يدين بشدة استمرار الولايات المتحدة الامريكية في :

( أ ) موقفها المعادي للحقوق الوطنية الشابتة للشعب الفلسطيني ودعمها المستمر للعدو الصهيوني في احتلاله جميع الاراضى الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشريف وعدم الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلا شرعيا ووحيدا للشعب الفلسطيني ،

( ب ) تقديم الدعم المستمر والمتعاضم للعدو الصهيوني في جميع المجالات وخاصة العسكرية والسياسية والاقتصادية ، تنفيذاً لاتفاقية التعاون الاستراتيجى بينهما ، وجعل الكيان الصهيوني مخزناً للسلاح الاستراتيجى ومستودعاً للذخيرة ضد شعوب المنطقة ودولها ،

( ج ) استخدام حق النقض ( الفيتو ) لمنع صدور قرارات مجلس الامن الدولى المتعلقة بقضية القدس وفلسطين والششرق الاوسط مما يشكل حماية كاملة للعدو الصهيوني في استمرار اعتداءاته واحتلاله وسعيه الى ابادة الشعب الفلسطيني وفهم الاراضى الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشريف . . . متشكراً بذلك لمسؤولياتها كدولة كبرى مسؤولة عن حفظ الامن والسلم الدوليين ،

( د ) الحملة الدبلوماسية والاعلامية المسفورة التى تقوم بها الولايات المتحدة الامريكية فى العالم اجمع وفى دول اوروبا الغربية بشكل خاص ضد منظمة التحرير الفلسطينية من أجل غلق مكاتبها وسحب الاعتراف بها وطمس الوجود السياسى للشعب الفلسطينى فى بلدانها ،

شامنا: يطلب من المجموعة الاوروبية اتخاذ مواقف عملية لتنفيذ قراراتها السابقة ازاء قضية فلسطين والشرق الاوسط انطلاقاً من المصالح الحيوية المشتركة وبعدم التراجع عنها تحت الضغط الامريكى ويطلب منها العمل على تطوير مواقفها بما يحقق للشعب الفلسطينى حقوقه الوطنية الشابتة وفقاً لقرارات الامم المتحدة ،

-/-

تاسعا: يطلب من رئاسة المؤتمر الاسلامي والدول الاعضاء والامانة العامة ان تقوم بالاتصال بالحكومة الاسبانية ومطالبتها عدم الاعتسراف باسرائيل والاستمرار في سياستها الحالية والتي اكدت من خلالها على الحقوق الوطنية الشابتة للشعب الفلسطيني .

عاشرا: يدعو الدول الاعضاء الى اعادة النظر في علاقاتها الدبلوماسية مع الولايات المتحدة الامريكية ، ومع اية دولة اخرى ، علمسي ضوء مواقفها المساندة والداعمة للعدو الصهيوني .

هادى عشر: يدعو للعمل بكل الوسائل والطرق من اجل توضيح خطة المسلم العربية لحل قضية فلسطين والشرق الاوسط التي اقراها مؤتمر القمة العربي الثاني عشر في مدينة فاس ، وتبناها مؤتمر القمة الاسلامي الرابع بالدار البيضاء وشرح ابعاد هذه الخطة وكسب التأييد الدولي لتنفيذها .

ثاني عشر: يؤكد من جديد تمسكه بمبدأ عدم جواز الاستيلاء على اراضي الغير بالقوة ويعتبر ان جميع المستوطنات التي انشأها او سينشؤها العدو الصهيوني في جميع الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها مدينة القدس الشريف ، هي اجراءات وممارسات باطلسة ولاغية وغير شرعية ، يجب ازالتها والتوقف عنها طبقا لميثاق الامم المتحدة وقراراتها الصادرة بهذا الشأن .

ثالث عشر: يدين المؤتمر من جديد استمرار العدو الصهيوني في ممارسة سياسة الارهاب الرسمي والمنظم ضد الشعب الفلسطيني تحت الاحتلال وازالة المخيمات وشهجير سكانها خارج فلسطين ومصادرة الاراضي وزرع المستعمرات الصهيونية حول مدينة القدس الشريف وكل أنحاء الوطن المحتل خلافا لارادة المجتمع الدولي وقرارات الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقية جنيف الرابعة ، ويطلب من جديد وقف هذه الاعمال والممارسات الاجرامية .

رابع عشر: يدين بشدة من جديد الترتيبات العملية التي اقراها الكنيست الاسرائيلي بتاريخ ١٩٨٤/١/٢ لتطبيق التشريعات الاسرائيلية على

الغزة الغربية وقطاع غزة المحتلين ، ويعتبر هذه الاجراءات  
التي اتخذتها الحكومة امعاناً في استمرار تنفيذ سياسة العسود  
الصهيوني في ضم الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة  
وتشييدها ،

خامس عشر: (أ) يدين بشدة العدو الصهيوني لعدم امتثاله لقرارات مجلس  
الامن والجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن قراره ضم مرتفات  
الجلولان وتطبيق قوانينه وولايته عليها ويؤكد مرة أخرى ان هذا  
القرار غير قانوني وبالتالي فهو باطل ولاغ وغير شرعي  
ولا تترتب عليه أية نتائج قانونية وأنه عمل عدواني بموجب  
أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ،

(ب) يدين بشدة التدابير الارهابية القمعية التي اتخذها العدو الصهيوني  
ضد المواطنين العرب السوريين في مرتفعات  
الجلولان المحتلة وتجردهم من حقوقهم وحرمانهم الاساسية  
منتهكاً بذلك احكام اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ والاعلان  
العالمي لحقوق الانسان ، ويشيد الموقت بمرورهم بمقاومة هؤلاء  
المواطنين للاحتلال والضم ويؤكد تأييده الكامل لكفاحهم  
العادل دفاعاً عن حريتهم وسلامة اراضيهم وهويتهم الوطنية ،

(ج) يرفض ويدين تهديدات العدو الاسرائيلي ضد الجمهورية  
السورية ووحدة اراضيها وسلامتها الاقليمية وقواتها المسلحة  
ويعرب عن دعمه الكامل والقوي وتضامنه مع الكفاح العادل  
لحكومة وشعب الجمهورية العربية السورية ضد العسودان  
والاحتلال الصهيوني ومن اجل تحرير اراضيه المحتلة ،

سادس عشر: يؤكد من جديد حرصه على استقلال لبنان وسيادته ووحدة ارضه  
وشعبه ومؤسساته ، كما يؤكد ضرورة الانسحاب الفوري للقوات  
الاسرائيلية من كل الاراضي اللبنانية دون قيد او شرط وضرورة  
ضمان سيادة لبنان الكاملة والمطلقة على اراضيه كافة وفي  
كل المجالات الوطنية ، ويحيي صمود الشعب اللبناني البطول  
وشبابه في تصديه المستمر للعدو الصهيوني المحتل ومقاومته  
الوطنية الباسلة لقوات الغزو الاسرائيلي في الجنوب اللبناني ،

سابع عشر: يؤكد من جديد التزام الدول الاعضاء وشعوبها بقطع جميع العلاقات السياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافية وغيرها من اشكال العلاقات المباشرة وغير المباشرة مع العســدو الصهيونى والالتزام التام بتطبيق احكام المقاطعة الاسلامية ضد العدو الصهيونى ، ويقرر من جديد ان تقوم الدول الاعضاء التى ما تزال تحتفظ باى شكل من اشكال هذه العلاقات مع العدو الصهيونى وعلى اى مستوى كان بقطع هذه العلاقات فوراً ودون ابطاء وذلك تنفيذا لميثاق وقرارات المؤتمر الاسلامى ،

شامن عشر: ويؤكد من جديد التزام الدول الاسلامية جمعاء بالعمل صفا واحدا من اجل تنسيق مواقفها ومضاعفة جهودها فى جميع المحافل الدولية من اجل القضاء على جميع اشكال العنصرية والتمييز العنصرى والصهيونية وتخليص الانسانية والمجتمعات الدولية والشعوب العربية والاسلامية والافريقية من شرورها وآثارها المتمثلة جليا فى كل من الكيان الاسرائيلى فى فلسطين المحتلة ونظام بريتوريا العنصرى فى جنوب افريقيا ويدعو الدول الاعضاء الى استخدام جميع امكاناتها الاقتصادية والمالية باعتبارها من الاسلحة الفعالة والمؤثرة ضد الصهيونية والعنصرية ومن يساندها ،  
ويعلن من جديد عن تضامنه الشابت مع النضال العادل الذى يخوضه شعب ناميبيا بقيادة منظمة سوابو وشعب جنوب افريقيا بقيادة حركات التحرير الوطنية ،

تاسع عشر: يدين جميع الدول التى تسمح بالهجرة اليهودية منها او عبر اراضيها الى فلسطين المحتلة ويدعو لوقف هذه الهجرة الصهيونية غير الشرعية لفلسطين ويدعو كذلك الى العمل الجاد على تشجيع عودة اليهود المهاجرين الى مواطنهم الاصلية ،

عشرون : يؤكد من جديد على ضرورة فتح مكاتب لمنظمة التحرير الفلسطينية فيما بقى من عواصم الدول الاسلامية الاعضاء - باعتبارها الممثل الشرعى و الوحيد للشعب الفلسطينى ومنح هذه المكاتب جميع الحقوق والمزايا والحصانات الدبلوماسية الكاملة ،

الحادى والعشرون: يحيى الموعظم شعـب فلسطين النـطل على صـوده وشبـاته فى تصديه المستمر للعدو الصهيونى ومقاومته الباسلة للاحتلال بشتى صورـه واشكـاله وفى التفافه الدائم حول قيادته الشرعية الوحيدة المتمثلة فى منظمة التحرير الفلسطينية ، ويؤكد التزام جميع الدول الاسلاميـة مجددا بالحفاظ على الوحدة الوطنية الفلسطينية واستقلالية منظمة التحرير الفلسطينية وعدم التدخل فى شؤنها الداخلية ،

الثانى والعشرون: يـؤكد من جديد مبدأ تعزيز التضامن الاسلامى مع شعـب فلسطين وحق منظمة التحرير الفلسطينية فى مواصلة الكفاح بجميع اشكـاله العسكرية والسياسية وبجميع الوسائل الاخرى الممكنة من أجل تحرير فلسطين واستعادة الحقوق الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطينى ،

الثالث والعشرون: يـؤكد من جديد ضرورة احياء المسلمين جميعا - شعوبا وحكومات يوم التضامن الاسلامى مع شعب فلسطين السنذى يصادف يوم ٨/٢١ من كل سنة ميلادية مستذكـرين بهـذه المناسبة المحاولة الصهيونية الاثمة لحرق المسجد الاقصى المبارك وقيام منظمة الموعظم الاسلامى فى عام ١٩٦٩ ، كرد طبيعى وموحد للتضامن الاسلامى نحو قضيتهم الاولى - قضية فلسطين والقدس الشريف - ضد العدو الصهيونى ومن يسانده ويحميه ،

الرابع والعشرون: يدعـو من جديد الدول الاعضاء الى المبادرة الى تقديم العون العاجل والفعال لمنظمة التحرير الفلسطينية لتمكينها من اعادة بناء مدمرته الحرب فى لبنان من مخيمات اللاجئين الفلسطينيين ومساكنهم وللتعويض عما لحق بسكان هذه المخيمات من خسائر بشرية ومادية هائلة ،



الخامس والعشرون : يحيى دول العالم الثالث الصديقة المحبة للسلام والعدل والمساواة وبخاصة دول حركة عدم الانحياز ودول منظمة الوحدة الأفريقية لمواقفها المبدئية الثابتة في نصره قضية فلسطين والشرق الاوسط ومساندتها الدائمة للنضال العادل الذى يخوضه الشعب الفلسطينى تحت قيادة منظمة التحرير الفلسطينية و ضد العدو الصهيونى ومن يسانده ،

ويحى كذلك الموقف الحازم لهذه الدول الصديقة امام محاولات العدو الصهيونى التسرب اليها وتنفيذ خطه الرامية لاستعادة علاقته بها وفك عزلته الدبلوماسية معها ويذكر بقرار جامعة الدول العربية بأن قضايا افريقيا هي قضايا عربية كقضية فلسطين ،

ويؤكد ايضا ان اعادة العلاقات مع اسرائيل (تروام النظام العنصرى فى جنوب افريقيا ) انما تشكل عامل تنشيط للسياسة العنصرية الاسرائيلية - البريتورية فى افريقيا والبلاد العربية وحقوق شعوب جنوب افريقيا وناميبيا وفلسطين ، وان هذه السياسة لا يمكن فصل بعضها عن بعض لان العدو واحد فى اهدافه وادابته وخطاره ،

سادس وعشرون : يدين بشدة الغارة الجوية الاسرائيلية على تونس ومكاتب منظمة التحرير الفلسطينية فيها يوم ١٠/١/١٩٨٥ التى خلفت وراءها خسائر فادحة فى الارواح والممتلكات ويعتبر ان هذا العدوان حلقة متصلة وفصل جديد فى مسلسل سياسة الارهاب و العدوان الصهيونى المدعوم من الولايات المتحدة الامريكية ضد الوجود السياسى للشعب الفلسطينى و ضد الوحدة الترابية والسيادة الاقليمية لتونس الشقيقة - البلد المحب للسلام - و ضد الامة العربية والاسلامية ،

سابع وعشرون : ويشيد الموعتمر بدول العالم التى استنكرت هذا العدوان وشجسته ، ووقفت الى جانب الشقيقة تونس ومنظمة التحرير الفلسطينية فى تصديها بالاسل لهذا العدوان وفى المطالبة بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن هذا العدوان تنفيذ لقرار مجلس الامن الصادر بهذا الشأن ،

ثامن وعشرون : يدعو دول العالم كافة الى القيام بعمل مشترك لفرض جزاءات وقائية ، كما هو منصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، على العدو الصهيوني ومسانديه وتنفيذ مقاطعة صارمة وشاملة بالقوة وتطبيق العزل السياسي على الكيان الصهيوني .

تاسع وعشرون : يدين بشدة استمرار التهديدات الاسرائيلية التي تدعمها الولايات المتحدة الامريكية بمهاجمة مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية ومراكزها ومقارها في أي مكان في العالم . وهذه التهديدات تشكل إنتهاكات صارخة لميثاق وقرارات الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ولحق الشعب الفلسطيني في الوجود والاستقلال وحقه في ممارسة سيادته الوطنية على أرضه بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثله الشرعي الوحيد . ويدين المؤتمر بشدة هذه التهديدات ويعتبرها موجهاً الى الأمة العربية والاسلامية قاطبة ، ويدعو بلدان العالم المحبة للسلم والعدل الى نبذ هذه التهديدات العدوانية ، ويدعو الى استمرار تأييد النضال الراسخ للشعب الفلسطيني بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثله الشرعي الوحيد .

ثلاثون : يرجو من الامانة العامة متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عن التقدم المحرز الى كل من لجنة القدس والمؤتمر الاسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية .

قرار رقم ١٦/٢ - س  
مدينة القدس الشريف

ان المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير/ كانون الثانى ١٩٨٦ م .

منطلقا من مبادئ ميثاق المؤتمر الاسلامى وأهدافه ،

مؤكدًا القرار ٣/١ - س ( ق أ ) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامى الثالث بمكة المكرمة والطائف ،

مشيدا بالجهود المتواصلة التى تقوم بها الدول الاسلامية فى الامم المتحدة وفى جميع المحافل الدولية الاخرى لنصرة قضية فلسطين والقدس الشريف ،

مؤكدًا من جديد مبدأ تعزيز التضامن الاسلامى مع شعب فلسطين ، والتزام الدول الاعضاء الشابت بتنفيذ جميع القرارات المادرة بشأن مدينة القدس الشريف ،

معرّبا عن قلقه العميق لما وصل اليه وضع مدينة القدس الشريف ومسجدها الاقصى المبارك وجميع الاماكن المقدسة الاسلامية والمسيحية تحت الاحتلال الاسرائيلى الصهيونى وما تعرضت له هذه المدينة المقدسة من اجراءات الضم والتهود والتدنيس وما حل بسكانها الفلسطينيين من فادح المخاطر والاضرار مع استمرار الاخطار الصهيونية المحدقة بها وبمستقبلها كمدينة عربية اسلامية حفظ المسلمون فيها للاديان السماوية كامل الحرية الدينية خلال اربعة عشر قرنا من الزمن وما قد يؤدى اليه استمرار هذا الوضع من مخاطر حقيقية تعرض الامم والسلم الدوليين للخطر الشديد ،

ومعتبرا ان حماية القدس الشريف جزء لا يتجزأ من الصراع مع الصهيونية العنصرية وبالتالي فلا يحق أن تكون القدس الشريف موضعا للمساومة أو التنازل .

مصرا على مقاومة الارهاب الصهيونى الرسمى المنظم فى فلسطين وخاصة فى مدينة القدس الشريف ، الذى دخل مرحلة خطيرة للغاية تستهدف فى النهاية طرد السكان العرب الفلسطينيين من وطنهم والتهديد بازالة المسجد الاقصى المبارك ، واقامة ما يسمى بالهيكل الثالث على انقاضه ، واستمرار المحاولات الاثمة لتحقيق ذلك ،

بالاضافة الى احاطة مدينة القدس بطوق من المستوطنات والابنية واستقدام المهاجرين اليهود الجدد الى المدينة المقدسة ،

مؤكدًا من جديد ان مدينة القدس الشريف جزء لا يتجزأ من الوطن الفلسطينى المغتصب وعاصمة الدولة الفلسطينية المستقلة تحت قيادة منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعى والوحيد للشعب الفلسطينى ، وان عودتها للسيادة الفلسطينية هو الضمان الوحيد لاستمرار المحافظة على قدسيته وضمان تابعها الاسلامى ، وتأمين حق ممارسة شعائر الاديان السماوية فيها .

معربيا عن استنكاره الشديد لاستمرار الاعتداءات الصهيونية العنصرية ومحاولات التهويد وطمس المعالم التاريخية للمسجد الاقصى المبارك والحرم الابراهيمى الشريف وكنيسة القيامة والاماكن المقدسة الاعلامية والمسيحية والمواقع الاثرية الاخرى فى فلسطين التى تحفظ للامة العربية والاسلامية حضارتها وتاريخها :

- ١- تقوم الدول الاعضاء باتخاذ الاجراءات الفورية لتطبيق جميع القرارات الصادرة بشأن مدينة القدس الشريف ، ولا سيما القرار رقم ١٥/٢ - س ، الصادر عن المؤتمر الاسلامى الخامس عشر لوزراء الخارجية ووضعها موضع التنفيذ خلال السنة الحالية ١٩٨٦ م .
- ٢- يؤكد تمسكه الكامل بالطابع العربى والاسلامى لمدينة القدس الشريف ويلتزم بالعمل على تحريرها وعودتها للسيادة العربية عاصمة الدولة الفلسطينية المستقلة فوق التراب الوطنى وتحت قيادته منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعى والوحيد للشعب الفلسطينى .
- ٣- تلتزم الدول الاعضاء باستخدام جميع الامكانيات المتاحة لديها لمجابهة قرار العدو الصهيونى المتعلق بضم مدينة القدس الشريف واعتبارها عاصمة ابدية لكيانه الصهيونى ، بما فى ذلك تطبيق المقاطعة السياسية والاقتصادية والثقافية ، و اى شكل من اشكال التعاون المباشر أو غير المباشر على كل المستويات .
- ٤- يناشد جميع دول العالم عدم التعامل مع سلطات العدو الاسرائيلى باى شكل من اشكال الاتصال يمكن ان تشذرع به تلك السلطات على انه اعتراف ضمني وقبول بالامر الواقع الذى فرضته باعلانها مدينة القدس عاصمة ابدية وموحدة للكيان الصهيونى .
- ٥- تلتزم الدول الاعضاء بالعمل منفردة ومجموعة من اجل متابعة تنفيذ جميع القرارات الدولية بشأن مدينة القدس الشريف وعدم الاعتراف بالاجراءات والممارسات الاجرامية التى يقوم بها العدو الصهيونى . ويدين بشدة هذه الاجراءات جميعا ويعتبرها باطلة ولاغية وغير شرعية ولا يجوز التعامل معها على اساس الاعتراف بها كأمر واقع ، ويدعو الى الاستمرار فى مقاومتها حتى يتم اسقاطها وازالة ما يترتب عليها من نتائج وآثار .
- ٦- يدعو الى استمرار الاتصال مع حاضرة الفاتيكان والمؤسسات الدينية المسيحية الاخرى بغية التوصل الى موقف اسلامى مسيحى موحد يحفظ لمدينة القدس الشريف طابعها التاريخى العربى وطبيعتها الدينية المقدسة وبغية حشها على اتخاذ موقف صريح ومعلن حول الاجراءات والممارسات العدوانية الصهيونية فى مدينة القدس الشريف .
- ٧- تلتزم الدول الاعضاء بتنفيذ البرنامج الاعلامى المقرر فى الخطة الاعلامية واقامة الندوات للتعريف بقضية القدس الشريف وفلسطين فى جميع العواصم العالمية وفى الاوساط الشعبية لدى مجموعات الراى العام العالمى وبخاصة فى الولايات المتحدة الامريكية وأوروبا .

- ٨ - تلتزم الدول الاعضاء باستمرار قيام عواصمها بالاعلان عن تأخيها مع مدينة القدس الشريف عاصمة فلسطين رمزا للتضامن الاسلامي مع شعب فلسطين عاممة وسكان مدينة القدس الشريف خاصة تكريما لهم على شباتهم وصمودهم ومقاومتهم الباسلة للاحتلال الصهيوني البغيض .
- ٩ - يطلب من الامانة العامة متابعة اجراءات تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بهذا الشأن الى كل من لجنة القدس والمؤتمر الاسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية ، ،

قرار رقم ١٦/٢ - س  
لجنة القدس

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس ، بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الثاني ١٩٨٦ م .

منطلقا من مبادئ ميثاق المؤتمر الاسلامي وأهدافه ،

مشهدا بالجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة القدس برئاسة جلالة الملك الحسن الثاني عاهل المغرب في مجال متابعة وتنفيذ قرارات منظمة المؤتمر الاسلامي المتعلقة بمدينة القدس الشريف وقضية فلسطين ،

موكدا من جديد مبدأ تعزيز التضامن الاسلامي مع شعب فلسطين والتزام الدول الاسلامية الشابت على تنفيذ جميع القرارات الصادرة عن اجتماعات لجنة القدس :

١- يقرر من جديد ان تقوم الدول الاسلامية باتخاذ الاجراءات الفورية لتطبيق هذه القرارات ولا سيما القرار رقم ١٥/٢ - س الصادر عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ووضعها موضع التنفيذ خلال السنة الحانية ١٩٨٦ م .

٢ - يطلب من الامانة العامة متابعة اجراءات تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بهذا الى كل من لجنة القدس والمؤتمر الاسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٤ / ١٦ - س  
صندوق القدس ووقفه

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الثاني ١٩٨٦ م .

منطلقا من مبادئ واهداف ميثاق المؤتمر الاسلامي ،

مشيدا بالدول الاعضاء التي تحافظ على تقديم تبرعاتها السنوية لصندوق القدس ووقفه ، وفي مقدمتها المملكة العربية السعودية من أجل دعم صمود ونضال الشعب الفلسطيني ،

موكدا من جديد مبدأ تعزيز التضامن الاسلامي مع شعب فلسطين والتزام الدول الاسلامية الثابت بتنفيذ جميع القرارات الصادرة بشأن تمويل صندوق القدس واقامة وقفه ؛

- (١) تقوم الدول الاعضاء باتخاذ الاجراءات الفورية لتطبيق هذه القرارات ولاسيما القرار رقم ١٥/٤ - س ووضعها موضع التنفيذ خلال السنة الحالية ١٩٨٦ م .
- (٢) يناشد الدول الاعضاء التبرع بسخاء لتغطية رأسمال صندوق القدس ووقفه ، وتقديم مساهمات سنوية ثابتة لهما والاسراع في تحويل التبرعات المعلنة في السنوات السابقة من أجل تقديم صرف المساعدات واقامة الوقفية بما يتوفر في الصندوق من أموال واعتبارها جزءا من رأس المال المقرر للوقفية بحيث يمكن استثماره في أسرع وقت ممكن وفقا لنظام الوقفية الاساسي
- (٣) يطلب من الامانة العامة متابعة اجراءات تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في هذا الشأن الى كل من لجنة القدس والمؤتمر الاسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية ،

قرار رقم ١٦/٥ - س  
المكتب الاسلامي لمقاطعة اسرائيل

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس، بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير/ كانون الثاني ١٩٨٦ م .

منطلقا من مبادئ ميثاق المؤتمر الاسلامي وأهدافه ،

مشيدا بالدول الاسلامية التي أنشأت حديثا مكاتب للمقاطعة في بلدانها أو شاركت في الاجتماع التأسيسي الاول لضباط الاتصال مما يدعم الجهد العربي في احكام المقاطعة ضد العدو الاسرائيلي ومن يسانده ويحميه ،

معربا عن تقديره للجهود الممتازة التي يقوم بها المكتب العربي ، ومشاركته الفعالة من أجل انجاح أعمال المكتب الاسلامي للمقاطعة ،

مؤكدًا من جديد مبدأ تعزيز التضامن الاسلامي مع شعب فلسطين ، والتزام الدول الاعضاء الثابت بتنفيذ جميع القرارات الصادرة بشأن المكتب الاسلامي لمقاطعة اسرائيل :

(١) يدعو الدول الاسلامية الاعضاء الى اتخاذ الاجراءات الفورية لتطبيق هذه القرارات ولا سيما القرار رقم ١٥/٥ - س الصادر عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ووضعها موضع التنفيذ خلال السنة الحالية .  
١٩٨٦ م .

(٢) يوافق على نتائج الاجتماع التأسيسي الاول لضباط الاتصال واجتماع لجنة الخبراء وعلى استمرار عقد اجتماعات دورية مماثلة .

(٣) يعتبر ان مندوبي الدول العربية في المكتب العربي هم بهذه الصفة ضباط اتصال لدولهم في المكتب الاسلامي للمقاطعة .

(٤) يدعو الدول الاعضاء الاخرى الى تسمية مندوبيها الدائمين وابلاغ الامانة العامة بذلك من أجل المشاركة الفعالة في الاجتماعات المقبلة .

(٥) يطلب من الامانة العامة متابعة اجراءات تنفيذ هذا القرار ، وتقديم تقرير بهذا الشأن الى كل من لجنة القدس والمؤتمر الاسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية .



قرار رقم ١٦/٦ - س  
المكتب الاسلامي للتنسيق العسكري  
مع فلسطين / منظمة التحرير الفلسطينية

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينته فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الثاني ١٩٨٦ م ) .

منطلقا من مبادئ ميثاق المؤتمر الاسلامي وأهدافه ،

مشيدا بالدول الاسلامية التي تدعم الجهد العسكري الفلسطيني وتسنده وتحصيه والتي شاركت في أعمال الاجتماع الاول للضباط العسكريين المسلمين ،

مؤكدًا من جديد مبدأ تعزيز التضامن الاسلامي مع شعب فلسطين ، والتزام الدول الاعضاء الثابت بتنفيذ جميع القرارات الصادرة بشأن التنسيق العسكري مع فلسطين / منظمة التحرير الفلسطينية ،

(١) يدعو الى ان تقوم الدول الاعضاء باتخاذ الاجراءات الفورية لتطبيق هذه القرارات ولاسيما القرار رقم ١٥/٦ - س الصادر عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ووضعها موضع التنفيذ خلال السنة الحالية ١٩٨٦ م وتنص تلك القرارات على :

أ- عقد اجتماع للضباط العسكريين المسلمين الذين يمثلون جميع الدول الاعضاء من أجل دراسة أنجع السبل والوسائل ووضع الاسس والبرامج الكفيلة بالتنسيق العسكري مع منظمة التحرير الفلسطينية بما يحقق القدرة على الاستفادة من امكانيات الدول الاسلامية وتلبية حاجات منظمة التحرير الفلسطينية من الكفايات البشرية والمستلزمات العسكرية كما وكيفا .

ب- قيام الامانة العامة باتخاذ كل الترتيبات والاجراءات اللازمة بالتحضير والاعداد والدعوة الى عقد اجتماع للضباط العسكريين المسلمين بمقرها في جدة خلال الاشهر الثلاثة القادمة .

(٢) يطلب من الامانة العامة متابعة تنفيذ هذا القرار بالتنسيق مع فلسطين / منظمة التحرير الفلسطينية وتقديم تقرير شامل عما يتم احرازه من تقدم في هذا الشأن الى كل من لجنة القدس والمؤتمر الاسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية ،

قرار رقم (٧/١٦-س)  
طابع فلسطين

ان المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة فاس بالمملكة المغربية ، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦ هـ ، الموافق ١٠ - ١٦ يناير / كانون الثانى ١٩٨٦ م .

منطلقا من مبادئ واهداف ميثاق المؤتمر الاسلامى ،

مشيدا بالدول الاسلامية التى تصدر طابع فلسطين بعورة دائمة ومستمرة سادامت قضية فلسطين قائمة وتحوّل ربيع امداره لجمعية رعاية كُسر شمسهداء ومجاهدى فلسطين / منظمة التحرير الفلسطينية

مؤكدًا من جديد مبدأ تعزيز والتضامن الاسلامى مع شعب فلسطين، والتزام الدول الاسلامية بالشاب بتنفيذ القرارات الصادرة بشأن طابع فلسطين :

- ١- تقوم الدول الاعضاء باتخاذ الاجراءات الفورية لتطبيق هذه القرارات ولا سيما القرار رقم (٧/١٥-س) الصادر عن المؤتمر الاسلامى الخامس عشر لوزراء الخارجية خلال السنة الحالية ١٩٨٦ م .
- ٢- ينشد الدول الاعضاء التى لم تصدر طابع فلسطين ان تقوم باصداره وفقا للمواصفات الفنية والمالية المقررة .
- ٣- ينشد الدول الاعضاء التى أصدرت طابع فلسطين ولم تحول ريعه بعهد أن تبادر الى ذلك فى أقرب وقت ممكن .
- ٤- يطلب من الامانة العامة متابعة اجراءات تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير بهذا الشأن الى كل من لجنة القدس والمؤتمر الاسلامى السابع عشر لوزراء الخارجية .

/ذ

قرار رقم (١٦/٨-س)  
حول مواجهة اخطار الاستعمار الاستيطاني الصهيوني  
في القدس الشريف وحولها وفي سائر أنحاء الأراضي  
الفلسطينية المحتلة

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة  
قاس بالمملكة المغربية ، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ،  
الموافق ٦ - ١٠ يناير/ كانون الثاني ١٩٨٦ م .

تنفيذا للقرار رقم (١٤/٢-س) الصادر عن المؤتمر الاسلامي الرابع عشر  
لوزراء الخارجية ،

واستجابة لتوصية لجنة القدس في دورتها السابعة برئاسة جلالة الملك  
الحسن الثاني في مراكش بتاريخ ٢٣ يناير ١٩٨٣ م ، التي نصت على :  
" وضع خطة عاجلة لمواجهة الاخطار التي يمثلها استمرار الاستيطان  
الاسرائيلي في مدينة القدس الشريف وحولها ، وفي سائر أنحاء الاراضي  
الفلسطينية المحتلة " ،

وبناء على قرار الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي بتشكيل لجنة  
تسمى : " لجنة الخبراء الاسلامية لمبحث مواجهة اخطار الاستعمار الاستيطاني  
الصهيوني في فلسطين " ،

وبناء على ما جاء في المذكرة التفسيرية ومرفقاتها المقدمة من الامانة  
العامة حول اجتماعات هذه اللجنة وما توصلت اليه من نتائج وتوصيات ،

وتحقيقا لقرارات المؤتمرات الاسلامية المتعاقبة التي تعتبر قضية  
فلسطين والقدس الشريف قضية المسلمين الاولى ، والداعية التي دعم صمود  
ونضال الشعب الفلسطيني ضد العدو الصهيوني والمخططات التصفوية على ارضه  
وبخاصة القدس الشريف ،

١- يعتمد الخطة المقترحة المقدمة من " لجنة الخبراء الاسلامية لمبحث  
مواجهة خطر الاستعمار الاستيطاني في فلسطين " في اجتماعها الثالث  
بتاريخ ٢٦ - ٢٧ صفر ١٤٠٦ هـ الموافق ٩ - ١٠ نوفمبر ١٩٨٥ م .

- ٢- أ) يدعو الدول الاعضاء الى دعم صندوق القدس ووقفته ، وتأمين ميزانية كل منهما ، وقيمتها مائة مليون دولار امريكى لصندوق القدس ، ومائة مليون دولار امريكى لوقفية صندوق القدس ، تنفيذا لما جاء فى القرارات الاسلامية السابقة ،
- ب) يقرر أن تصبح مساهمات الدول الاعضاء فى ميزانيتي صندوق القدس ووقفته مساهمات سنوية شابتة والزامية ،
- ج) يطلب من الامانة العامة اتخاذ ما يلزم من الاجراءات بحيث يتم تعزيز صندوق القدس ووقفته عن طريق جمع التبرعات من المؤسسات والافراد .
- ٣- يؤكد ضرورة تنشيط التحرك الاسلامى وتكثيفه على الصعيد الدولى لمنع تدفق هجرة اليهود الى فلسطين ، ويتبنى القرارات الدولية التى اعتبرت المستعمرات التى أقامها الكيان الصهيونى باطله ولاغية وغير شرعية .
- ٤- يدعو الى ضرورة تكثيف النشاط الاسلامى الاعلامى للتعريف بقضية فلسطين والقدس الشريف وفضح سياسة الاستعمار الاستيطانى الصهيونى واهراز مخاطرها على قضية السلام والأمن فى منطقة الشرق الاوسط .
- ٥- يطلب من الامانة العامة متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم ما يتسم بهذا الشأن للجنة القدس والمؤتمر الاسلامى السابع عشر لوزراء الخارجية .

- - -

قرار رقم (١٦/٩ - س)  
اللجنة الاسلامية لمراقبة تحركات  
العدو الصهيونى

ان المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينسة  
فاس بالمملكة المغربية ، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦ هـ ،  
الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الثانى ١٩٨٦ م .

اذ ينطلق من مواقفه الاسلامية الاصيلة باعتبار القضية الفلسطينية قضية  
المسلمين الاولى ،

واذ يؤكد من جديد المواقف الدولية الصادرة عن منظمة الوحدة  
الافريقية وجامعة الدول العربية وحركة عدم الانحياز ومجلس الأمن والجمعية  
العامة للأمم المتحدة وكل المؤسسات الدولية الاخرى المؤيدة لهذه  
القضية والتي تدبى بقوة تحركات العدو الصهيونى .

واذ يلاحظ استمرار العدو الصهيونى فى خطته التوسعية على مختلف  
القعد وفى شتى المجالات محاولا الخروج من عزلته المفروضة عليه دوليا ،

واستنادا الى توصيات الاجتماع الاول لـ " اللجنة الاسلامية لمراقبة  
تحركات العدو الصهيونى " الذى عقد تنفيذا للقرار رقم (١٥/٨ - س) الصادر  
عن المؤتمر الاسلامى الخامس عشر لوزراء الخارجية :-

- ١- يكلف الامانة العامة من خلال ادارة القدس وفلسطين فيها بمهمة  
ادارة اللجنة الاسلامية لمراقبة تحركات العدو الصهيونى .
- ٢- يطلب من الدول الاعضاء أن توفر الامكانات المادية والبشرية اللازمة  
للامانة العامة للنفوس بمهمة هذه اللجنة .
- ٣- يطلب من الامين العام تقديم تقرير سنوى الى المؤتمر الاسلامى  
لوزراء الخارجية عما يتم احرازه فى هذا الشأن .

- - -

١٥

قرار رقم (١٠/١٦- س)  
مرتفعات الجولان السورية المحتلة  
وقرار اسرائيل بضمها  
وما يتعرض له المواطنون العرب السوريون فيها  
من اجراءات ارهابية

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية ، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ، الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الثاني ١٩٨٦ م .

وقد ناقش البند المعنون بـ (مرتفعات الجولان السورية المحتلة وقرار اسرائيل بضمها وما يتعرض له المواطنون العرب السوريون فيها من اجراءات ارهابية ،

واذ يشير الى القرار رقم (٤/٧- س "ق.أ") الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الرابع ، والقرار رقم (١٤/١- س) الصادر عن المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية ، والقرار رقم (١١/١٥- س) الصادر عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ،

واذ يشير الى قرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ (١٩٨١م) المؤرخ في ١٧/١٢/١٩٨١م ، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٢٦/٣٦) المؤرخ في ١٧/١٢/١٩٨١م ، (دأث ١/٩) تاريخ ٥ شباط ١٩٨٢ م ، و (١٢٣/٢٧) تاريخ ١٦/١٢/١٩٨٢م ، و (١٨٠/٣٨) تاريخ ١٩/١٢/١٩٨٣م ، و (٧٩/٣٨) تاريخ ١٥/١٢/١٩٨٣م و (٣٩/٤٦) تاريخ ١٤/١٢/١٩٨٤م ، و (١٦٨/٤٠) تاريخ ١٦/١٢/١٩٨٥ م .

واذ يذكر بقرار مجلس الأمن رقم (٤٦٥) تاريخ ١/٣/١٩٨٠م ، الذي أكد فيه من جملة أمور أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب تنطبق على الاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧م بما فيها القدس ،

١- يوكد مرة أخرى ان قرار اسرائيل المؤرخ في ١٤ ديسمبر/كانون الاول ١٩٨١م القاضي بضم مرتفعات الجولان السورية المحتلة وفرض قوانينها وولايتها وادارتها عليها غير قانوني وباطل ولاغ وليس له أي أثر قانوني على الاطلاق ، ويشكل انتهاكا صارخا لقرارات الامم المتحدة ذات الصلة ولقواعد القانون الدولي وخاصة مبدأ عدم جواز اكتساب اراضي الغير بالقوة .

/خ

- ٢- يوكد من جديد ادانته للولايات المتحدة الامريكية على استمرار مساندتها ودعمها اللامحدود للعدو الصهيوني وحمائتها للسياسات التي يمارسها وفقا لاتفاقية التعاون الاستراتيجي بينهما مما يشجعه على المضي فسي تنفيذ سياسة ضم الجولان والقدس الشريف وجنوب لبنان وفرض اوضاع معينة في الاراضى الفلسطينية والعربية المحتلة الاخرى تمهيدا لضمها .
- ٣- يدين مرة أخرى وبشدة استمرار اسرائيل فى فرض التدابير الرامية الى تغيير الطابع المادى لمرتفعات الجولان السورية وتكوينها الديموغرافى وهيكلها المؤسسى ووضعها القانونى وكذلك فرض الجنسية وبطاقات الهوية الاسرائيلية قسرا على مواطنيها السوريين .
- ٤- يدين بشدة أيضا أى تعامل مع اسرائيل واقامة علاقات سياسيه اقتصادية أو عسكرية معها مما يعتبر تشجيعا ودعمها لها فى الاستمرار بضم الجولان والاراضى العربية المحتلة الاخرى .
- ٥- يطلب من جميع الدول الاعضاء اتخاذ التدابير اللازمة على المستوى القطرى والدولى ضد اسرائيل لارغامها على الفاء قرارها بضم مرتفعات الجولان السورية وجميع الاجراءات الناجمة عن ذلك .
- ٦- يطلب من الامين العام متابعة مساعيه لدى الدول الاطراف فى اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب لضمان تطبيقها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة .
- ٧- يطلب من الامين العام تقديم تقرير الى المؤتمر الاسلامى السابع عشر لوزراء الخارجية حول :  
أ) التدابير التي تتخذها الدول الاعضاء تنفيذًا لاحكام هذا القرار ،  
ب) نتائج مساعيه تنفيذًا للفقرة الخامسة من هذا القرار .

قرار رقم (١٦/١١ - س)  
التحالف الاستراتيجي بين الولايات المتحدة  
الامريكية واسرائيل

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية ، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ، الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الثاني ١٩٨٦ م .

وقد ناقش البند المعنون التحالف الاستراتيجي بين الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل ،

وإذ يشير الى القرار رقم (٤/٦ - س "ق.أ") الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الرابع ،

وإذ يؤكد القرار رقم (١٤/١ - س) الصادر عن المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية ، والقرار رقم (١٥/١٠ - س) الصادر عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ،

وإذ يشير الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٠٨ - هـ) المؤرخ في ١٩/١٢/١٩٨٣ م ، الذي يتضمن بين أمور أخرى مطالبة الدول وبصورة خاصة الولايات المتحدة الامريكية بأن تمتنع عن اتخاذ أية خطوة من شأنها تدعيم قدرات اسرائيل الحربية واعمالها العدوانية سواء في الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة أو ضد بلدان المنطقة ،

وإذ يشير أيضا الى قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٤٦/٣٩ - أ) المؤرخ في ١٤/١٢/١٩٨٤ م ، و (١٦٨/٤٠ - أ) المؤرخ في ١٦/١٢/١٩٨٥ م ،

١- يدين بشدة التحالف الاستراتيجي بين الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل وجميع الاتفاقيات واشكال التعاون المتبادل بينهما .

٢- يعتبر أن هذا التحالف وما تلاه من اتفاقات ولا سيما اتفاقية انشاء منطقة تجارة حرة بين الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل انما يهدف الى زيادة القدرات الحربية والاقتصادية لاسرائيل مما يمكنها من الاستمرار في ممارساتها العدوانية التوسعية في المنطقة وتعزيز سياساتها الاستيطانية في فلسطين والاراضي العربية الاخرى المحتلة .

/ذ



- ٣- يعتبر أيضا أن هذا التحالف يؤكد نهج الولايات المتحدة الأمريكية المعادي للامة العربية والاسلامية .
- ٤- يدعو الدول الاعضاء الى اتخاذ الاجراءات والخطوات الفعالة لمراجعة الاخطار الناجمة عن هذا التحالف العدواني ودعم نضال الامة العربية ضده .
- ٥- يطلب من الامين العام تقديم تقرير الى المؤتمر الاسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية عن التطبيقات العملية لهذا الحلف والاجراءات التي تتخذها الدول الاعضاء تنفيذا لهذا القرار .

---

١٥

قرار رقم ١٦/١٢ - س  
العدوان الاسرائيلي على جنوب لبنان

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس، بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير/ كانون الثاني ١٩٨٦ م .

اذ يستلهم مبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي وأهدافه ،

واذ يشير الى القرار رقم ١٥/١ - س الصادر عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية والقرارات الاخرى الصادرة عن المؤتمرات السابقة والتي تم التأكيد فيها على استقلال لبنان وسيادته ووحدته أرضاً وشعباً ، ووجوب انسحاب القوات الاسرائيلية الفورية من كل الاراضي اللبنانية دون قيد أو شرط وضمن سيادة لبنان الكاملة والمطلقة على جميع أراضيها ،

واذ يلفت إنتباه المجتمع الدولي الى الاعتداءات والجرائم المستمرة التي يرتكبها العدو الصهيوني ضد المدن والقرى اللبنانية ومخيمات اللاجئين الفلسطينيين في جنوب لبنان لتفريغها من سكانها الاصليين وارجاعهم على النزوح واختراقه المتواصل لحرمة المجال الجوي اللبناني ،

واذ يشيد بالمقاومة الوطنية اللبنانية في جنوب لبنان ضد الاحتلال الاسرائيلي وعملائه وممارساته القمعية المخالفة لجميع مبادئ الامم المتحدة وشرعة حقوق الانسان واتفاقيتي لاهاي لعام ١٩٠٧م وجنيف لعام ١٩٤٩م :

١- يدين بشدة اسرائيل لاستمرارها في احتلال بعض اجزاء الجنوب اللبناني بما تسميه اسرائيل بـ " الحزام الامني " الذي يعتبر في حقيقته تنفيذاً لسياستها التوسعية .

٢- يدين بشدة اسرائيل لاستمرارها في ممارساتها الارهابية وارتكاب الاعمال العدوانية والاجرامية ضد السكان المدنيين ومخيمات اللاجئين الفلسطينيين وارجاعهم على النزوح .

٣- يكرر مطالبته بتنفيذ قرارات مجلس الامن الدولي ٤٢٥ و ٤٢٦ لعام ١٩٧٨ م و٥٠٨ و ٥٠٩ لعام ١٩٨٢م الداعية الى الانسحاب الفوري وغير المشروط للقوات الاسرائيلية من جميع الاراضي اللبنانية والى انتشار الجيش اللبناني والقوات الدولية المؤقتة ( يونيفيل ) لجنوب لبنان حتى الحدود الدولية المعترف بها .

٤- يؤيد الحكومة اللبنانية في شكاواها الى مجلس الامن الدولي ضد الاعتداءات الاسرائيلية الاخيرة . ويطالب اعضاء الوفود الاسلامية لدى الامم المتحدة بدعم الطلب اللبناني .

- ٥ - يجدد تأييده للحكومة اللبنانية في مساعيها لبسط سيادتها وسلطتها على كل الاراضي اللبنانية .
- ٦ - يأخذ علما باتفاق دمشق ويؤيد كل الجهود المبذولة من أجل توطيد الامن والسلام وتحقيق الوفاق الوطني بما يكفل للبنان وحدة شعبه وأرضه ومؤسساته ويمكنه من استعادة دوره الحضارى العريق في جميع الميادين وكذلك حماية مخيمات اللاجئين الفلسطينيين .
- ٧ - يجدد تأييده ودعمه للمقاومة الوطنية اللبنانية في نضالها البطولي لتحرير الاراضي اللبنانية من الاحتلال الاسرائيلي .
- ٨ - يدعو جميع الدول والمنظمات الدولية المتخزمة لتقديم كل المساعدات للمساهمة في اعادة اعمار لبنان .
- ٩ - يطلب من الامين العام تقديم تقرير الى المؤتمر الاسلامي السابع عشرون لوزراء الخارجية حول نتيجة مساعيه لتنفيذ هذا القرار .

قرار رقم ١٦/١٣ - س  
التسلح النووي الاسرائيلي

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الثاني ١٩٨٦ م .

اذ يذكر بالقرارات التي اتخذتها الدورات السابقة للمؤتمر الاسلامي وعلى وجه الخصوص القرار رقم ١٥/١٨ - س الصادر عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية .

واذ يشير الى قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة بشأن التسلح النووي الاسرائيلي .

واذ يشير الى النتائج التي توصلت اليها لجنة الخبراء في الامم المتحدة حول التسلح النووي الاسرائيلي الصادرة في الوثيقة ٤٣١/٣٧ لعام ١٩٨٢م والتي نتاج دراسة معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح الصادرة في الوثيقة ٥٢٠/٤٠ لعام ١٩٨٥ م .

واذ يشير ايضا الى قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٧٢/٣٩ - أ بشأن العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا ولاسيما في المجال النووي .

واذ يشير كذلك الى قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٥٤/٣٩ لعام ١٩٨٤م الذي طلبت فيه الى جميع دول منطقة الشرق الاوسط ، ضمن أمور أخرى ، ان توافق على اخضاع جميع نشاطاتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ريثما يتم انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط ، كما دعت تلك الدول ، وريثما يتم انشاء المنطقة ، أن تعلن عن تأييدها لانشاء هيئة المنطقة وان تودع تلك البيانات لدى مجلس الامن .

واذ يشير بصورة خاصة الى القرار ٤٨٧ (١٩٨١م) الذي اتخذته مجلس الامن بالاجماع والذي طلب فيه من " اسرائيل " ان تضع جميع منشآتها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

واذ يلاحظ بقلق بالغ رفض " اسرائيل " المستمر الالتزام بعدم صنع اسلحة نووية أو حيازتها وكذلك رفضها اخضاع مرافقها النووية لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية رغم الدعوات المتكررة من مجلس الامن والجمعية العامة للامم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية .

واذ يساوره قلق شديد من استمرار الكيان الصهيوني العنصري في سياسة التسلح النووي المحمومة وفي الفعاليات السرية وغير الشرعية في حيازة المواد الانشطارية واجهزة التفجير النووي كما كشفت التقارير الصادرة عام ١٩٨٥م عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومصادر المعلومات الامريكية .

- وإذ يعرب من جديد عن قلقه المتزايد لعدم اخضاع اسرائيل مرافقها النووية للتفتيش مما يمكنها من انتاج مواد انشطارية للأسلحة النووية ،
- وإذ يؤكد ان امتلاك النظام الصهيوني العنصرى للأسلحة النووية يعرض أمن منطقة الشرق الاوسط وافريقيا للخطر ويزيد من خطر انتشار الاسلحة النووية :
- ١- يكرر ادانته للكيان الصهيوني لرفضه المستمر تنفيذ قرار مجلس الامم ٤٨٧ (١٩٨١م) وقرارات الجمعية العامة للامم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الداعية الى اخضاع جميع مرافقه النووية الى نظام الضمانات .
  - ٢- يكرر مرة اخرى ادانته الشديدة للتواطؤ القائم بين اسرائيل وجنوب افريقيا فى مجال التسلح النووى مما يهدد أمن وسلامة منطقتى افريقيا والشرق الاوسط بصورة خاصة والامن والسلم الدوليين ويعرقل انشاء منطقة منزوعة السلاح النووى فى هاتين المنطقتين .
  - ٣- يوكد مجددا تصميم الدول الاعضاء على مواصلة تعاونها فى اطار الامم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمحافل الدولية الاخرى ذات العلاقة من أجل ضمان انصياع اسرائيل للقرارات الدولية وبصورة خاصة اخضاع مرافقها النووية للتفتيش الدولى .
  - ٤- يرفض بشدة جميع المحاولات التى تقوم بها دول معينة لمنع الجمعية العامة للامم المتحدة من الاستمرار فى مناقشة موضوع التسلح النووى الاسرائيلى حتى تنصاع اسرائيل للقرارات الدولية وتخضع مرافقها النووية لنظام الضمانات .
  - ٥- يدعو كل الدول التى لها ترسيمات خاصة مع العدو الصهيونى فى مجال الطاقة النووية ان تضع كشرط على العدو الصهيونى الانصياع من ضمن اشياء اخرى للاجراءات الهادفة الى عدم انتشار الاسلحة النووية وذلك قبل تزويدها بالمفاعلات النووية .
  - ٦- يقرر ادراج بند التسلح النووى الاسرائيلى على جدول أعمال المؤتمر الاسلامى السابع عشر لوزراء الخارجية .
  - ٧- يطلب من الامين العام اعداد دراسة عن التسلح النووى الاسرائيلى بمساعدة مجموعة من الخبراء وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية .
  - ٨- يطلب الى الامين العام تقديم تقرير للمؤتمر الاسلامى السابع عشر لوزراء الخارجية حول تطبيق هذا القرار .

قرار رقم ١٦/١٤ - س

العنوان الاسرائيلي على المنشآت النووية  
العراقية ورفض اسرائيل الالتزام بقرارات الامم  
المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس ، بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ( الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الثاني ١٩٨٦ م ) ،

اذ يأخذ بعين الاعتبار مبادئ التفاهم الاسلامي الواردة في الميثاق ،

واذ يذكر بالعمل الاجرامي الذي ارتكبه "اسرائيل" بهجومها المسلح المتعمد على المنشآت النووية العراقية السلسلة الناضجة لرقابة الدولية للطاقة الذرية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق بالاستخدام السلمي للطاقة النووية ونظام الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

واذ يشير الى القرار رقم ١٥/١٧ - س الصادر عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ،

واذ ينظر ببالحق الخلق الى رفض "اسرائيل" الانصياع لقرار مجلس الامن رقم ٤٨٧ المؤرخ في ١٩ يونيو/ حزيران ١٩٨١ م ،

واذ يلاحظ القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للامم المتحدة وآخرها القرار ٦/٤٠ لعام ١٩٨٥ وكذلك قرارات المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وآخرها القرار ٤٢٥ لعام ١٩٨٤ ،

واذ يشير بجرعه اليالية بعدم ان اسرائيل بخير غموض قبولها المعايير المعترف بها دوليا لتحديد المراد بالمرافق النووي السلمي وعدم اعترافها بفعالية نظام الضمانات الذرية كوسيلة يعول عليها في التحقق من التشغيل السلمي للمرافق النووية ،

واذ يلاحظ ببالحق القلبي استمرار "اسرائيل" في سياستها العدوانية واطلاق تهديداتها بتكرار عدوانها ضد العراق والدول الاخرى وبشكل خاص البيان التهديدي الذي أدلى به أحد أعضاء مجلس الوزراء الاسرائيلي في ٢٦ مارس/ آذار ١٩٨٥ الصادر في الوثيقة أ/٢٨٣/٤٠ الذي ذكر فيه من جملة ما ذكر اننا على استعداد لضرب أي مفاعل نووي يقيم في العراق في المستقبل .

واذ يشير بقلق بالغ الى تغط "اسرائيل" على قرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية رقم ٤٤٣ لعام ١٩٨٥ المقدم من المجموعة الاسكندنافية مما يدل على استهانة اسرائيل بالالتزامات الدولية :

١ - يكرر ادانته اسرائيل لاستمرارها في رفض تنفيذ قرار مجلس الامن رقم ٤٨٧ الذي اتخذ بالاجماع في ١٩ يونيو/ حزيران ١٩٨١ م .

- ٢ - يكرر ادانته بشدة اسرائيل لسياستها العدوانية ضد الدول الاسلامية والتي تستهدف اعاقا تطورها العلمي والتقني .
- ٣ - يكرر ادانته مجددا "اسرائيل" على عدوانها المسلح على المنشآت النووية العراقية الخاضعة ل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتباره عدوانا على ناظم ضمانات الوكالة الدولية ولحق الشعوب الشابت باستخدام الطاقة الذرية للاغراض السلمية .
- ٤ - يرفض البيانات الاسرائيلية المؤرخة في ٢٣/٩/١٩٨٥م الموجهة الى المؤتمر العام ٢٩ للوكالة الدولية للطاقة الذرية لانها لاتفي باحكام قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة وبشكل خاص القرار ٩/٣٨ وقرارا الوكالة الدولية للطاقة الذرية ٤٠٩ لعام ١٩٨٣ و ٤٢٥ لعام ١٩٨٤ والتي طلبت بالتحديد أن تسحب اسرائيل وعلى الفور تهديدها بمهاجمة وتدمير المرافق النووية في العراق وفي غيره من البلدان .
- ٥ - يعيد التأكيد حق العراق وجميع البلدان النامية الاخرى في تطوير استخدام السلمي للطاقة الذرية في برامجها التنموية .
- ٦ - يدعو الدول الاعضاء الى العمل الجاد والفعال من خلال المشاركة الفعالة في أعمال مؤتمرات الامم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمحافل الدولية الاخرى لضمان تنفيذ قرارات مجلس الامن والجمعية العامة والوكالة الدولية للطاقة الذرية .
- ٧ - يؤكد مجددا أن أي هجوم مسلح على منشأة نووية وان تم بأسلحة تقليدية يوازي في نتائجه الهجوم بأسلحة نووية لما يترتب عليه من انبعاث مواد نووية خطيرة مما يؤدي الى اندلاع حرب اشعاعية .
- ٨ - يدعو مجلس الامن الى اتخاذ الاجراءات اللازمة لحمل اسرائيل على الانصياع لاحكام قرار مجلس الامن رقم ٤٨٧ الذي اتخذ بالاجماع في ١٩ يونيو/حزيران ١٩٨١م .
- ٩ - يعتبر ان تهديد "اسرائيل" المعلن رسميا بتكرار هجومها المسلح على المنشآت النووية في العراق أو في بلدان أخرى يشكل خرقا مستمرا لميثاق الامم المتحدة وبالتالي للنظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .
- ١٠ - يدعو الدول الاعضاء الى العمل لاتخاذ اجراءات قانونية دولية لحظر الهجوم المسلح على المنشآت النووية السلمية الخاضعة لنظام ضمانات الوكالة الدولية كاسهام في ترويج وضمان التطوير والامن على الاستخدام السلمي للطاقة النووية .

١١ - يحث الدول الاعضاء على بذل جهودها في حث الوكالة الدولية للطاقة الذرية على اثناء أي تعاون علمي مع "اسرائيل" وتقديم المساعدة الفنية لها ما لم تلتزم باخضاع جميع منشآتها النووية لضمانات الوكالة الدولية .

١٢ - يؤكد رفضه القاطع لجميع المحاولات التي تجريها بعض الدول لحذف بند العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية السلمية من جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة ما لم تستجيب اسرائيل لقرار مجلس الامن رقم ٤٨٧ لعام ١٩٨١ .

١٣ - يقرر اذارج الموضوع على جدول أعمال المؤتمر الاسلامي السابع عشرين لوزراء الخارجية .

١٤ - يطلب من الامين العام تقديم تقرير بشأن متابعة تنفيذ هذا القرار الى المؤتمر الاسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية .



قرار رقم ١٦/١٥ - س

الدول التي قررت استئناف أو انشاء  
علاقات دبلوماسية مع العدو الصهيوني  
والدول التي ماتزال تحتفظ بعلاقات  
دبلوماسية معه

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء خارجية الدول الاسلامية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ( ٦ - ١٠ يناير / كانون الثاني ١٩٨٦ م ) ،

اذ يستلهم مبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي وأهدافه ،

واذ يذكر بقرارات المؤتمرات الاسلامية السابقة التي تؤكد التزام الدول الاعضاء بقطع جميع العلاقات السياسية والاقتصادية والعسكرية والثقافية وغيرها من العلاقات المباشرة وغير المباشرة مع العدو الصهيوني ،

واذ يذكر من جديد بأن ابقاء أو استئناف العلاقات السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو الثقافية أو غيرها من العلاقات مع العدو الصهيوني يساعد على استمرار اغتصاب فلسطين والحقوق الوطنية الشابتة لشعبها ،

واذ يسترعي الانتباه الى القرار رقم ٧٩/٣٣ للجمعية العامة للأمم المتحدة الذي أصدرته في دورتها الثلاثين يوم ١٠ نوفمبر ١٩٧٥ والذي يؤكد أن الصهيونية تشكل نوعاً من أنواع التمييز العنصري ،

واذ يعيد الى الازهان القرار رقم ٢١ ، المجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية الذي أصدرته في الدورة غير العادية الثانية التي عقدت بمدينة اديس أبابا من ١٩ الى ٢١ نوفمبر ١٩٧٣ والذي يوصي الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية بالابقاء على قطع العلاقات مع العدو الصهيوني ،

واذ يحتند الى القرار رقم ١٥/٨ - س الصادر عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، والخاص بالوقوف في وجه السعي الصهيوني للخروج من العزلة ،

وبعد أن ناقش التطورات الاخيرة بشأن اقدام بعض الحكومات على استئناف علاقاتها مع العدو الصهيوني ، وعزم احدى الدول على انشاء علاقات دبلوماسية معه ، مما يؤدي الى اخراج العدو الصهيوني من عزلته ويقوي قدرته على المضي في ممارساته وسياساته القمعية والاستيطانية والتوسعية :

١ - يشجب قيام بعض الدول باستئناف علاقاتها الدبلوماسية مع العدو الصهيوني ، بالنظر الى ان هذا العمل مخالف لقرارات المؤتمرات

الاسلامية ومجلس وزراء الوحدة الافريقية ويعتبر عملا معاديا للامسة العربية والاسلامية .

٢ - يطلب من الدول التي استأنفت علاقاتها الدبلوماسية مع العدو الصهيوني أن تعيد النظر في قرارها .

٣ - يناشد الدول التي تعتزم استئناف أو انشاء علاقات دبلوماسية مع العدو الصهيوني أن تعيد النظر في ذلك تجنباً لايه انعكاسات سلبية يمكن أن تطرأ على علاقاتها بالدول العربية والاسلامية .

٤ - يحث الدول الاعضاء التي تحتفظ بعلاقاتها الدبلوماسية وغيرها مع العدو الصهيوني على الالتزام بقرارات المؤتمرات الاسلامية ذات الصلة .

قرار رقم ١٦ / ١٦ - س  
مساندة النضال التحريري لشعبي  
ناميبيا وجنوب افريقيا

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الثاني ١٩٨٦ م .

اذ بحث بند " مساندة النضال التحريري لشعبي ناميبيا وجنوب افريقيا " والتقرير المقدم من الامين العام حول موضوع هذا البند تنفيذا للقرار رقم ١٥/١٤ - س الصادر عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية .

و اذ يستند الى احكام ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي ،

و اذ يذكر بالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للامم المتحدة ومجلس الامن ، في هذا الشأن ،

و اذ يأخذ في اعتباره أوجه التشابه بين الایدولوجية العنصرية لنظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، واحتلاله غير الشرعي لناميبيا ، واستغلاله مواردها الطبيعية ، واعتداءاته المتكررة على دول المواجهة المستقلة ، وبين ممارسات الكيان الصهيوني في الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة ،

و اذ يؤكد ان النضال التحريري لشعبي ناميبيا وجنوب افريقيا والنضال ضد الصهيونية في فلسطين هما معركة واحدة ،

و اذ يأخذ في الاعتبار اعلان باريس الصادر في عام ١٩٨١ م عن المؤتمر الدولي بشأن فرض العقوبات على جنوب افريقيا ، وكذلك اعلان باريس الصادر في عام ١٩٨٣ م عن المؤتمر الدولي لمساندة كفاح شعب ناميبيا ،

و اذ يرحب بالمقررات والاحكام الحازمة بشأن ناميبيا الصادرة عن الاجتماع غير العادي لمكتب التنسيق التابع لحركة عدم الانحياز الذي عقد في نيودلهي من ١٩ الى ٢١ ابريل ١٩٨٥ م :

١- يؤكد مجددا و رسميا شرعية وعدالة النضال البطولي الذي يخوضه شعبنا جنوب افريقيا وناميبيا بكل الوسائل المتاحة لهما ، بما فيها الكفاح المسلح ، من أجل التحرر من السيطرة الاستعمارية والقهر العنصري ونظام الفصل العنصري .

٢- يدين بقوة سياسة الفصل العنصري المقيتة والعنصرية التي ينتهجها نظام حكم الاقلية والتي تشكل جريمة حقيقية في حق البشرية وتهدد نظاما فعليا للسلام والامن الدوليين ، ويدين استمرار ذلك النظام في احتلاله غير الشرعي لناميبيا واعتداءاته المتكررة على دول خط المواجهة .

- ٣- يدين ايضا التواطؤ بين نظام الحكم فى جنوب افريقيا والكيان الصهيونى ولاسيما فى الميدان النووى ، وهو التواطؤ الذى يينصب بوجه خاص على المعلومات النووية العسكرية سعيا الى اخضاع الشعوب الافريقية والعربية وتعويق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية .
- ٤- يدين بشدة نظام الحكم فى جنوب افريقيا لنهبه الموارد الوطنية ، بما فى ذلك الموارد المادية ، مما يشكل انتهاكا صارخا لاحكام المرسوم رقم (١) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة .
- ٥- يوكد ادانته لاصرار نظام الحكم العنصرى فى بريتوريا على انسحاب القوات الكويتية من انغولا كشرط مسبق لحصول ناميبيا على استقلالها ويعرب عن ارتياحه للقرارين الصادرين فى هذا الشأن عن مجلس الامن وعن الجمعية العامة للأمم المتحدة .
- ٦- يدعو بوجه خاص الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة وجمهورية المانيا الاتحادية وكندا وفرنسا الى المبادرة بممارسة ضغط دبلوماسى على نظام الحكم العنصرى فى جنوبى افريقيا والى فرض عقوبات اقتصادية حقيقية عليه بغية التعجيل بتنفيذ مشروع الامم المتحدة حول استئصال ناميبيا وفقا للقرار رقم ٤٣٥ الصادر عن مجلس الامن .
- ٧- يعلن أن سياسة الفصل العنصرى وحكم الاقلية فى جنوب افريقيا يمشلان السببين الاساسيين للوضع المتفجر السائد فى افريقيا الجنوبية وانهما يحولان دون تحقيق السلام والامن والاستقرار والتنمية فى هذه المنطقة .
- ٨- يعلن رسميا ان القضاء على نظام الفصل العنصرى بكل اشكاله وصورده واقامة حكومة الاغلبية على اساس كفالة الحرية الكاملة فى ممارسة حق الاقتراع العام لجميع السكان البالغين فى جنوبى افريقيا متحدة وغير مجزأة ، هما الاساس الوحيد لتحقيق حل عادل ودائم فى افريقيا الجنوبية .
- ٩- يشيد بشعب جنوب افريقيا المقهور والمناضل لمعارضته المتحددة والحازمة لما يسمى بالمقترحات الدستورية وسياسة اقامة البانتوستانات التى تستهدف تقسيمه وتصفية كفاحه من أجل اقامة مجتمع ديمقراطى غير عنصرى لكل شعب جنوب افريقيا ، بغض النظر عن العنصر أو اللون أو العقيدة .
- ١٠- يشيد بدول خط المواجهة لما تقدمه من مساعدة لنضال المؤتمر الوطنى الافريقى والمؤتمر الافريقى الجامع ومنظمة سوابو ، ويناشد الدول الاعضاء ان تساعد هذه الدول بكل الوسائل على التمدد للاعتداءات المتكررة على شعوبها من جانب نظام الحكم العنصرى فى بريتوريا .
- ١١- يدين اقامة دول مستقلة مزعومة ، هى فى حقيقة الامر بانتوستانات يقيمها نظام حكم الفصل العنصرى بغية توطيد السياسة العنصرية المقيتة ، ساعيا الى ادامة سيطرة الاقلية البيضاء ، عن طريق هذا المساس الخطير بوحدة اراضى جنوب افريقيا .

- ١٢ - يدعو جميع الحكومات الى رفض أى شكل من أشكال الاعتراف بهذه الدول العميلة .
- ١٣ يحث مجلس الامن على فرض عقوبات شاملة وملزمة ضد جنوبى افريقيا طبقا لاحكام الباب السابع من ميثاق الامم المتحدة .
- ١٤ - يوكد من جديد ان القرار رقم ٤٣٥ ( ١٩٧٨ م ) الصادر عن مجلس الامن يظل الاساس الوحيد الكفيل بتحقيق استقلال ناميبيا الذى لا ينبغي ربطه بأية مشكلة اخرى .
- ١٥ - يدعو مجلس الامن التابع للامم المتحدة الى استكشاف كل السبل واستخدام جميع الامكانيات المتاحة بغية التعجيل بحصول ناميبيا على استقلالها .
- ١٦ - يعرب عن تأييده للكفاح المسلح الذى تخوضه منظمة شعوب جنوبى غربى افريقيا ( سوابو ) سعيا الى نيل الاستقلال الوطنى فى دولة ناميبيا موحدة ، وعن مسانده كفاح شعب جنوب افريقيا المناضل وحركاته التحريرية الوطنية بغية القضاء على نظام الفصل العنصرى وتمكين شعب جنوب افريقيا من ممارسة حقوقه الاساسية وحرياته الديمقراطية .
- ١٧ - يطلب نظام حكم الفصل العنصرى فى جنوبى افريقيا بأن يرفع حدا فوريسا لاعمال القمع الوحشية التى يمارسها ضد شعبى جنوبى افريقيا وناميبيا وبأن يفرج عن المعتقلين السياسيين المحتجزين بصورة تعسفية ومن بينهم نسلون مانديلا ، بطل الكفاح التحريرى .
- ١٨ - يطلب بالحاج من الدول الاعضاء ان تزيد بمصرة مسلموسة ما تقدمه من دعم ومساعدة بكل الأشكال الى حركات التحرير فى ناميبيا وجنوبى افريقيا .
- ١٩ - يكلف الامين العام بأن يبادر الى تنسيق وتنظيم المساعدة والدعم المقدمين من الدول الاعضاء الى شعبي جنوبى افريقيا وناميبيا المقهورين .
- ٢٠ - يحث الدول الاعضاء على تيسير فتح واقامة مكاتب تمثيل لحركات تحرير ناميبيا وجنوب افريقيا فى عواصمها وعلى منحها الامتيازات والحصانات اللازمة لانجاز مهمتها .
- ٢١ - يطلب من الامين العام احاطة السكرتير العام للامم المتحدة والامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية علما باحكام هذا القرار .
- ٢٢ - يقرر ادراج بند " مساندة النضال التحريرى لشعبي ناميبيا وجنوب افريقيا " فى جدول اعمال المؤتمر الاسلامى السابع عشر لوزراء الخارجية .
- ٢٣ - يكلف الامين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وبتقديم تقرير فى هذا الشأن الى المؤتمر الاسلامى السابع عشر لوزراء الخارجية .

قرار رقم ١٧ / ١٦ - س  
العقوبات ضد نظام جنوب افريقيا العنصرى

ان المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينسة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الثانى ١٩٨٦ م .

بعد ان درس الوضع المقلق السائد حاليا فى جنوب افريقيا ،

واذ يأخذ فى الاعتبار الموقف المتعنت لنظام برينوربا العنصرى المصرى على الاستمرار فى انتهاج سياسة الغفل العنصرى المقيتة رغم القرارات والتوصيات الصادرة عن منظمة الامم المتحدة وحركة البلدان غير المنحازة ومنظمة الوحدة الافريقية ،

يحرب عن الارتياح لوعى وتعصبة المجتمع الدولى من أجل فرض عقوبات اجبارية وشاملة ضد جنوب افريقيا ،

واذ يأخذ بارتياح علما بالقرار الصادر فى ١٠ ديسمبر ١٩٨٥م عن الدورة العادية الاربعين للجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة والقاضى بالدعوة الى عقد مؤتمر عالمى فى شهر يونيو ١٩٨٦م بشأن العقوبات الاقتصادية ضد نظام جنوب افريقيا العنصرى ،

- ١- يوكد مجددا وبقوة موقف البلدان الاعضاء المؤيد دون تحفظ لهذا القرار الصادر عن الدورة العادية الاربعين للجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة القاضى بانعقاد مؤتمر عالمى فى يونيو ١٩٨٦م حول العقوبات الاقتصادية ضد النظام العنصرى فى جنوب افريقيا .
- ٢- يدعو البلدان الاعضاء الى المشاركة على نحو فعال وعلى مستوى عال فى تحضير هذا المؤتمر المهم وفى سير اعماله .
- ٣- يطلب من الامين العام ان يسهم بشكل ملموس وبالتعاون مع الامينيين العاملين لمنظمة الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية فى الاعداد لهذا المؤتمر وفى سير اعماله ، وان يقدم تقريرا فى هذا الشأن الى المؤتمر الاسلامى السابع عشر لوزراء الخارجية .

قرار رقم ١٨ / ١٦ - س  
التضامن مع شعوب الساحل

ان المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة فاس ، بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ - ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الثانى ١٩٨٦ م .

اذ يذكر بالقرار رقم ٣/٧ - س ( أ س ) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامى الثالث وبالقرار رقم ٤/١٥ - س ( ق أ ) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامى الرابع حول الوضع فى الساحل الاfrيقى ،

واذ يذكر ايضا بقرارات المؤتمرات الاسلامية ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ لوزراء الخارجية ، حول الوضع فى الساحل الاfrيقى ،

واذ يساوره بالغ القلق للعواقب المفجعة لتسارع التصحر المقتصرين باستمرار الجفاف ، وهو أعلى جفاف حدث هذا القرن ، التى تجلت فى انخفاض شديد فى الانتاج الزراعى فى بلدان الساحل الاfrيقى ، والتى ادى الى تفاقم الازمة الاقتصادية الراهنة فى هذه البلدان ،

واذ يدرك النتائج الخطيرة لهذا الجفاف على جميع الميادين الهامسة للحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، وخاصة ان أثره يقضى على جهود التنمية للبلدان المعنية بالامر ،

واذ يلاحظ أن مشاكل التصحر والجفاف تتخذ طابعا هيكليا ومستوطنا بصورة متزايدة ، وانه يتعين ايجاد حلول حقيقية ودائمة لمعالجة هذه المشكلات ،

واذ يساوره القلق لان بعض بلدان الساحل الاfrيقى تعاني حاليا من تدفق سلبى للموارد نتيجة ركود المساعدة الانمائية الرسمية والمستويات العالية لخدمة الديون وتضائل الايرادات من صادرات السلع الاساسية ،

واذ يدرك ان مكافحة التصحر يتطلب موارد مالية وبشرية تفوق امكانيات البلدان المتضررة ،

واذ يشير جزعه توقعات التقدم الباهتة التى تنم عليها التنبؤات التى تشير الى حصول النمو بمعدلات راكدة أو سلبية والتى تدنى الانتاج الغذائى للفرد وتساعد عبء الدين والآثار الخطيرة للجفاف والتصحر ،

واذ يلاحظ ان التقدم الحاصل حتى الآن فى تنفيذ برامج الاعانات الطارئة الاصلية التى تفضلع بها لجنة التضامن الاسلامى مع شعوب الساحل لم تكتمل بعد ،

واذ يذكر بارتياح التبرعات المقدمة فى نطاق لجنة التضامن الاسلامى مسع شعوب الساحل الى بلدان الساحل العشرة المتضررة من الجفاف ،

وإذ يلاحظ أن المشاكل الاقتصادية الهيكلية حتى في حالة التخفيف من الحالة الاقتصادية الطارئة الراهنة لبلدان الساحل الأفريقي ، أن تستمر في شل اقتصاديات هذه البلدان وقد تعجل بتكرار الازمات ، وبعد الاطلاع على التقرير المفصل المقدم من الأمين العام إلى اللجنة حول الوضع الراهن لبرنامج الاعانات :

- ٠١ يؤكد من جديد أهمية توجيه برامج المعونة العاجلة وبما يؤدي إلى تنمية تطوير اقتصاديات بلدان الساحل الأفريقي المتضررة من الجفاف ، ودعم امكاناتها التنموية وبناء هيكلها الأساسية وإيلاء اهتمام خاص لشك المعونات الرامية إلى تعزيز قدرات الانتاج الغذائي الذاتية في هذه البلدان .
- ٠٢ يؤكد من جديد أهمية تبني البرامج المتوسطة والبعيدة المدى التي كانت دول الساحل قد وضعتها من أجل كفايتها ضد الجفاف ، خاصة بالقدر الذي يعنى المخزونات الغذائية الاحتياطية ومشاريع الانتاج الزراعي المباشر .
- ٠٣ يؤكد من جديد أنه ينبغي اتخاذ تدابير عاجلة لزيادة انتاج الاغذية باعتبار هذه الزيادة أحد أهم العناصر في تلبية الحاجات الغذائية لبلدان الساحل الأفريقي ، وأنه ينبغي في هذا الصدد ، مواصلة الجهود المستمرة على الصعيد الوطنية والاقليمية والدولية ، وينبغي أيضا ان تؤدي الاستراتيجيات والخطط والبرامج الغذائية الوطنية لبلدان الساحل الأفريقي دورا رئيسيا في عملية تقرير الأولويات وفي تنسيق التمويل الوطني والدولي وفي تطبيق التكنولوجيات وتنمية الموارد البشرية من أجل تعزيز انتاج الاغذية وزيادة الاعتماد الوطني على الذات في هذه البلدان .
- ٠٤ يؤكد من جديد الحاجة إلى إيلاء الاهتمام على مختلف الأصعدة لتسليم الاغذية في وقت مناسب إلى المحتاجين للمساعدة ، وعلى ضرورة مساعدة البلدان المتلقية في تنمية وتعزيز طاقاتها السوقية وطاقات النقل والطاقات الادارية لديها ، فضلا عن شبكات التوزيع الداخلية ، مع تأكيد ضرورة قيام البلدان المانحة بتسهيل الاجراءات المتعلقة بتقديم المساعدات الطارئة مع تبسيطها جهد الامكان على ان يؤخذ بنظر الاعتبار الحاجة الملحة للسكان الذين يعانون من ظروف معاشية قاسية .
- ٠٥ يحث حكومات بلدان الساحل الأفريقي المتضررة بالتصحر على منح الاولوية باستمرار للاستراتيجيات والبرامج المتوسطة الاجل والطويلة الاجل لمكافحة التصحر ، وعلى ضمان ان تندرج هذه الاستراتيجيات والبرامج ، على نحو منسق ، في خططها الانمائية الوطنية وفي برامج التعاون الاقليمية ، بغية كبح اتساع نطاق تدهور البيئة .



- ٠٦ بحث الدول الاعضاء بايلاء أولوية اهتمامها للحالة الاقتصادية الحرجة فسي بلدان الساحل الأفريقي ، وقيامها تحقيقا لذلك بمواصلة تأييدها الملموس في معالجة الاحتياجات المباشرة والمتوسطة والطويلة الأجل من أجل انعاش اقتصاديات بلدان الساحل الأفريقي المتضررة من الجفاف وانماؤها المستمر. وفي هذا الصدد ينشاد المؤتمر جميع الدول الاعضاء المشاركة بسخاء كسل حسب قدرته المالية في المجهودات التي تقوم بها اللجنة فيما يتعلق بتخفيف آثار الجفاف .
- ٠٧ يكلف اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة التضامن الاسلامي مع شعوب الساحل بمواصلة اجتماعها بأسرع وقت ممكن لبحث الوسائل المؤدية الى متابعة تنفيذ مهامها وخاصة في مجال بحث الطرق والوسائل المنهجية الخاصة لاستكمال تنفيذ برامج المعونة الغذائية العاملة والمساعدة العاجلة لمشروعات التنمية الريفية مع ايلاء اهتمام خاص لبحث المشكلات والمعوقات التي اعترضت التنفيذ .
- ٠٨ يطلب من الامانة العامة بالتعاون مع اللجنة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل ( السيلس ) ومؤسسات التنمية الاسلامية المعنية وفي ضوء الاعلان بشأن الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٩/٢٩ المؤرخ في ٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ م ، وفي ضوء برنامج الاولوية للاعاش الاقتصادي ( ١٩٨٦ - ١٩٩٠ م ) الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية المعقود فسي اديس ابابا من ١٨ - ٢٠ يوليو ١٩٨٥ م بما يلي :
- أ- رصد تطورات الحالة الاقتصادية الحرجة في بلدان الساحل الأفريقي ،
- ب- جمع الدراسات التي أعدتها منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بشأن الحالة الاقتصادية الحرجة في دول الساحل الأفريقي المنكوبة بالجفاف واحالتها الى اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة التضامن الاسلامي مع شعوب الساحل لدراستها والخروج بتوصيات محددة عملية المنحى ،
- ج- تقديم تقرير في هذا الموضوع الى لجنة التضامن الاسلامي مع شعوب الساحل في اجتماعها القادم ،

قرار رقم ١٩ / ١٦ - س  
الموقف في أفغانستان

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس، بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الثاني ١٩٨٦ م .

اذ يأخذ في اعتباره التزام كل الدول بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سيادة أية دولة ، أو ضد وحدة أراضيها واستقلالها السياسي ، أو بالامتناع عن التصرف بأي شكل لا يتفق ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه ،

وإذ يؤكد مجددا الحقوق الثابتة لجميع الشعوب في تقرير شكل الحكم الذي تريده ، وفي اختيار نظمها السياسية والاجتماعية بمنأى من أي شكل من أشكال التدخل الخارجي أو القسر أو الضغط ،

وإذ يساوره القلق الشديد ازاء استمرار التدخل العسكري السوفييتي في أفغانستان وما ترتب على هذا الوضع من صعوبات تحول دون ممارسة الشعب الأفغاني المسلم لحقه في تقرير مصيره السياسي بإرادته الحرة ،

وإذ يذكر بالموقف المبدئي الذي اتخذته المؤتمر الاسلامي في قراراته بخصوص التدخل العسكري السوفييتي في أفغانستان منذ يناير ١٩٨٠ م ، والقرارات الصادرة عن مؤتمر القمة الاسلامي الرابع المنعقد في الدار البيضاء في ربيع الثاني ١٤٠٤ هـ الموافق يناير ١٩٨٤ م ، والمؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء في ربيع الاول ١٤٠٥ هـ ( الموافق ديسمبر ١٩٨٤ م ) ،

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضا القرارات التي اتخذت ضد التدخل العسكري الاجنبي في أفغانستان والصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الخاصة الطارئة السادسة وفي دورتها العادية الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والاربعين ، وكذلك القرارات الصادرة عن المؤتمرات الوزارية لدول عدم الانحياز المنعقدة في نيودلهي في فبراير ١٩٨١ م ، وفي هافانا في يونيو ١٩٨٢ م ، وفي لواندا في سبتمبر ١٩٨٥ م ، وكذلك عن مؤتمر القمة السادس لدول عدم الانحياز المنعقد في نيودلهي في مارس ١٩٨٣ م ، ضد التدخل العسكري الخارجي في أفغانستان ،

وإذ يأخذ أيضا في الاعتبار ما يعانيه الشعب الأفغاني الباسل من آلام وضوابط شديدة الوطأة ،

وإذ يدعو جميع الدول الى احترام سيادة أفغانستان وهويتها الاسلامية ووضعها كبلد غير منحاز ،

وإذ يعي تماما ان هناك حاجة ملحة لتسوية الأوضاع الخطيرة السائدة في أفغانستان ،

- ١- يؤكد مجددا تعهده بتنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمسرى القمة الاسلامى الرابع والمؤتمرات الاسلامية السابقة ،
- ٢- يعرب من جديد عن قلقه العميق ازاء استمرار الاحتلال العسكرى السوفىيىتى لافغانستان ، ويكرر مطالبته الشديدة بالانسحاب الفورى والكامل وغير المشروط لجميع القوات الاجنبية من افغانستان .
- ٣- يدعى الى بذل الجهود العاجلة التى تكفل احترام الحقوق الوطنية الشائبة للشعب الافغانى فى تقرير ما يراه لنفسه من نظام للحكم وفى اختيار نظمه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية دون أى تدخل أو ضغط أجنبى ،
- ٤- يدعو أيضا الى زيادة الجهود التى تكفل لافغانستان الحفاظ على استقلالها وطابعها كدولة اسلامية غير منحازة .
- ٥- يعرب عن قلقه العميق لاستمرار تدفق ومعاناة ملايين اللاجئين الافغان الذين يبحثون عن الملاذ فى باكستان وايران والذين يتزايد عددهم باستمرار .
- ٦- يبحث بشدة على تهيئة الظروف المواتية التى تكفل عودة اللاجئين الافغان الى وطنهم آمنين مكرمين .
- ٧- يعرب عن أسفه العميق للانتهاكات المتكررة للاجواء الباكستانية وللقف الذى تتعرض له الاراضى الباكستانية من جهة الاراضى الافغانية ويعرب عن تقديره لضبط النفس الذى تمارسه حكومة باكستان فى مواجهة هذه الاستفزازات .
- ٨- يؤكد تعهد منظمة المؤتمر الاسلامى بالمساعدة فى تسوية هذه القضية التى يهتم بها العالم الاسلامى قاطبة طبقا للمبادئ التى أقرتها المنظمة والمجتمع الدولى .
- ٩- يرحب بالجهود المبذولة فى سبيل التوصل الى حل سياسى للمشكلة الافغانية ويعرب عن مسانده للخطوات البناءة التى اتخذها فى هذا الشأن الاميسن العام للامم المتحدة وممثلها الشخصى بالعمل على اجراء مفاوضات غير مباشرة .
- ١٠- يعرب عن مسانده للموقف المبدئى والبناء الذى اتخذته باكستان فى هذه المفاوضات .
- ١١- يشيد بالشمال البطولى الذى يخوضه المجاهدون الافغان من أجل تحرير وطنهم من القوات الاجنبية والحفاظ على استقلاله وهويته كبلد اسلامى غير منحاز ، ويرحب بالوحدة التى أبدأها المجاهدون ، ويحث الدول الاعضاء على توشيق التعاون معهم .

- ١٢- ويعرب من جديد للاتحاد السوفياتي عن اقتناعه بان ابداء صدق النوايا لتحقيق التسوية المأجلة والعدالة للاوضاع في افغانستان بما يؤدي الى انسحاب قواته من هذا البلد الاسلامي ، سوف يزيل عقبة كبرى تعترض سبيل العلاقات بين الدول الاسلامية والاتحاد السوفياتي .
- ١٣- يجدد دعوته الى جميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية للمساعدة في تخفيف وطأة ما يعانيه اللاجئين الافغان .
- ١٤- يعرب عن امتنانه للدول والمنظمات التي قدمت هبات سخية الى اللاجئين الافغان لكي تخفف من وطأة آلامهم .
- ١٥ يوصي بأن تواصل اللجنة الوزارية ( المكونة من الامين العام ووزراء خارجية غينيا وجمهورية ايران الاسلامية وباكستان وتونس ) جهودها الرامية الى التوصل الى تسوية سياسية للمشكلة الافغانية ، وبأن تتعاون في هذا الشأن وفقا للاحكام سالفة الذكر ، مع الامين العام للأمم المتحدة في مساعيه الرامية الى وضع تسوية سلمية عادلة للوضع السائد فسي افغانستان .
- ١٦- يحث الدول الاعضاء التي لم تنفذ بعد القرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامي بشأن الموقف في افغانستان ، على الالتزام بتلك القرارات .
- ١٧- يقرر ادراج هذا البند في جدول أعمال المؤتمر الاسلامي السابع عشرين لوزراء الخارجية
- ١٨- يطلب من الامين العام ان يتابع تنفيذ هذا القرار وان يقدم تقريراً في هذا الشأن الى المؤتمر الاسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية .

قرار رقم ١٦ /٠ - س  
أمن الدول الإسلامية وتضامنها

ان المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس، بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الثاني ١٩٨٦ م .

اذ يذكر بما أعربت عنه الدول الاعضاء في نص ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي من تصميم على توحيد جهودها من أجل تحقيق سلام عالمي يضمن الامن والحرية والعدالة لشعوبها ولشعوب العالم كافة ،

واذ لا تغيب عنه الاهداف والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ، وخاصة تلك المتعلقة بالنهوض بالتضامن الإسلامي بين الدول الاعضاء ودعم قدرتها على تأمين سيادتها واستقلالها وحقوقها الوطنية ،

واذ يذكر بالقرارات ذات الارقام ١١/١٦ - س و ١٣/١٩ أ ق و ١٤/١٧ - س و ١٥/٣١ - س بشأن أمن الدول الإسلامية وتضامنها ، وهي القرارات الصادرة عن المؤتمر الحادي عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لوزراء خارجية الدول الإسلامية ،

واذ يلاحظ ان فريق الخبراء الحكومي الدولي الذي شكل لدراسة هذا الموضوع قد تقدم بتوصياته الى المؤتمر الإسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية ،

واذ يساوره القلق العميق لتصاعد التوترات الدولية ، وتفاقم الصراعات والنزاعات وشرايد اللجوء الى التدخل أو التهديد به ، ومحاولات انشاء مناطق نفوذ ، والتكالب على السيطرة على موارد الثروة في العالم ، بشكل يهدد الامن والاستقلال الوطني والسلامة الترابية للدول النامية وخاصة الدول الإسلامية ،

واذ يعرب عن ألمه العميق لاستمرار احتلال فلسطين والقدس الشريف وكسل الاراضي الأخرى العربية المحتلة وكذلك استمرار انكار الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني ،

واذ يعرب عن قلقه العميق لاستمرار التدخل العسكري الاجنبي في افغانستان ولاستمرار تعرض أمن الدول الاعضاء ووحدها للتهديدات ،

واذ يساوره القلق الشديد للتهديدات والتحديات التي تهدف الى النيل من تلاحم الأمة الإسلامية سياسيا واقتصاديا وثقافيا ،

واذ يعرب عن تصميمه على انتهاج سياسات استقلالية في مواجهة القوتين العظميين ، وعلى معارضة السيطرة الاجنبية والهيمنة ومناطق النفوذ التي تهدف الى النيل من حرية الدول الاعضاء في اختيار أنظمتها السياسية والمفهي فسي عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دونما ضغوط أو ترهيب أو قسر من الخارج ،

وإذ يعرب عن تميمه أيضا على صيانة الموارد الطبيعية التي تنعم بها الدول الإسلامية وعلى استخدامها بما يحق للمسلمين النفع والرفاهية والتقدم :

- ١- يعلن من جديد أن أمن أي من الدول الإسلامية بهم الدول الإسلامية كلها .
- ٢- يقرر دعم أمن الدول الاعضاء من خلال التعاون والتضامن فيما بينها وفقا للمبادئ والاهداف الواردة في ميثاق المؤتمر الاسلامي .
- ٣- يوكد من جديد السيادة الثابتة للدول الإسلامية وشعوبها ولكل الدول الاخرى وشعوبها على مواردها الطبيعية .
- ٤- يعرب عن تصميم الدول الاعضاء على الحفاظ على القيم الإسلامية والنهج الإسلامي في الحياة وتصميمها على اعلاء القيم التي تجتمع عليها الأمة الإسلامية روحيا وسياسيا واجتماعيا واقتصاديا .
- ٥- يدعو الدول الاعضاء الى اتخاذ التدابير المناسبة على المستويين الفردي والجماعي لتنفيذ توصيات فريق الخبراء في سبيل تعزيز أمن الدول الإسلامية وتضامنها ، وهي التوصيات التي وافق عليها المؤتمر الإسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية .
- ٦- يدعو ايضا الدول الاعضاء الى موافاة الامانة العامة في أقرب وقت بما اتخذته من اجراءات في سبيل تنفيذ توصيات فريق الخبراء حول دعم أمن الدول الإسلامية وتضامنها .
- ٧- يومي الامانة العامة بتقديم المساعدة اللازمة الى الدول الاعضاء في سبيل تنفيذ تلك التوصيات .
- ٨- يطلب من الامين العام ان يبادر بالدعوة الى عقد اجتماع آخر لفريق الخبراء الذي شكله المؤتمر الإسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية حتى يتمكن هذا الفريق من استعراض التقدم الذي احرز في تنفيذ توصياته ، ورفع مزيد من التوصيات الى المؤتمر الإسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٢١ / ١٦ - س  
جعل افريقيا والشرق الاوسط وجنوب  
آسيا مناطق خالية من السلاح النووي

ان المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الثانى ١٩٨٦ م .

اذ يسدر ان انشاء مناطق خالية من السلاح النووى فى مختلف انحاء العالم هو أحد التدابير التى يمكن أن تضمن بصورة فعالة منع انتشار الأسلحة النووية كما تضمن التوصل الى نزع شامل وكامل للسلاح ،

واقترنا منه بأن انشاء مناطق خالية من السلاح النووى فى مختلف انحاء العالم سوف يعمل على حماية الدول الواقعة فى تلك المناطق على مواجهتها استخدام ( أو التهديد باستخدام ) الأسلحة النووية ضدها ،

واذ يذكر بأن الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الخامسة والعاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة أوصت بجعل افريقيا والشرق الاوسط وجنوب آسيا مناطق خالية من السلاح النووى ،

واذ يذكر ايضا بالقرارات الصادرة عن الدورات السابقة للمؤتمر الاسلامى لوزراء الخارجية بشأن جعل افريقيا والشرق الاوسط وجنوب آسيا مناطق خالية من السلاح النووى ،

واذ يذكر ايضا بالقرارات الصادرة عن الدورة الاربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص القدرة العسكرية النووية لكل من اسرائيل وجنوب افريقيا العنصرية ،

واذ يساوره القلق العميق ازاء محاولات ومخططات جنوب افريقيا واسرائيل للحصول على أسلحة نووية ،

واذ يأخذ علما بالبيانات الصادرة على أعلى المستويات عن حكومات دول جنوب آسيا التى تعهدت فيها بعدم حيازة أو صناعة الأسلحة النووية وبأن تقصر برامجها النووية على مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوبها ،

واذ يأخذ فى اعتباره الاعلان الصادر عن مجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية فى دورته العادية الاولى بالقاهرة فى الفترة من ١٧ الى ٢١ يوليو ١٩٦٤ م ، بشأن جعل افريقيا خالية من السلاح النووى ،

وإذ يلاحظ رغبة دول جنوب شرقى آسيا فى العمل من أجل إيجاد منطقة خالية من السلاح النووى :

- ١- يهيب بكل الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ان تستجيب للمقترحات التى تدعو الى جعل افريقيا والشرق الاوسط وجنوب آسيا مناطق خالية من السلاح النووى ،
- ٢- يدين بشدة التواطؤ القائم بين الكيان الصهيونى وجنوبى افريقيا العنصرية فى مجال انتاج الاسلحة النووية وهو الامر الذى يؤدى الى وضع العقبات فى سبيل انشاء مناطق خالية من السلاح النووى .
- ٣- يوكد مجددا تصميم الدول الاعضاء على اتخاذ التدابير لمنع انتشار الاسلحة النووية على النطاق العالمى ودون تمييز .
- ٤- يرحب بقرار الدول الاعضاء فى اتحاد دول جنوب شرق آسيا بالعمل على جعل جنوب شرق آسيا منطقة خالية من السلاح النووى .
- ٥ - يطلب من جميع الدول الاعضاء ان تتعاون فى الامم المتحدة وغيرهسا من المحافل الدولية ذات الصلة فى العمل على جعل افريقيا والشرق الاوسط وجنوب آسيا مناطق خالية من السلاح النووى .
- ٦- يطلب من الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامى ان يتابع التطورات فى هذا الشأن وان يقدم تقريراً فى هذا الشأن الى المؤتمر الاسلامى السابع عشر لوزراء الخارجية .



قرار رقم ١٦/٢٢ - س  
تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة  
النووية ازاء استعمال الاسلحة النووية  
أو التهديد باستعمالها

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس، بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الثاني ١٩٨٦ م .

اذ يعرب عن قلقه العميق للتصاعد المستمر في سباق التسلح وخاصة في سباق التسلح النووي ،

واذ يأخذ في اعتباره انه قد أصبح لزاما على المجتمع الدولي ان يضع التدابير الفعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ازاء استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها أيا كان مصدرها ،

واذ يقرر بأن التدابير الفعالة لحماية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها قد تسهم اسهاما مؤكدا في عدم انتشار الاسلحة النووية ،

واذ يذكر بالقرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية لوزراء الخارجية بشأن ضرورة تقديم ضمانات من القوى النووية الى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بأنها لن تلجأ الى استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ،

واذ يذكر ايضا بأن الوثيقة الختامية الصادرة عن الدورة الطارئة العاشرة للجمعية العامة للامم المتحدة دعت الدول الحائزة للأسلحة النووية الى المبادرة الى اتخاذ الترتيبات التي تكفل تأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من اخطار استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

واذ يلاحظ أسفا انه قد تعذر حتى الآن اجراء مفاوضات متعمقة في مؤتمر نزع السلاح في جنيف بشأن مسألة الترتيبات الدولية الفعالة التي تكفل تأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من اخطار استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واذ يلاحظ أن الجمعية العامة للامم المتحدة أوصت في دورتها الأربعين بأن ينشط مؤتمر نزع السلاح في مفاوضاته بغية التعجيل بالوصول الى اتفاقيات تكفل تأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من اخطار استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، آخذا في الاعتبار اتساع نطاق تأييد الدعوة الى ابرام هذه الاتفاقية الدولية ، مع الاهتمام بأية مقترحات أخرى تستهدف تحقيق هذه الغاية ذاتها ،

وإذ يعرب عن قلقه العميق لتهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول الإسلامية ، وخاصة للخطر الذي تشكله القدرة النووية لدى إسرائيل وجنوب أفريقيا على أمن دول المواجهة الأفريقية والعربية والشعب الفلسطيني ،

١- يلاحظ بارتياح أنه لا يوجد في مؤتمر نزع السلاح اعتراض من حيث المبدأ على إبرام اتفاقية دولية لحماية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها رغم استمرار المعوقات التي يتعين تذليلها بغية التوصل إلى نهج مشترك يرضيه الجميع .

٢ يطلب من أعضاء مؤتمر نزع السلاح عدم التواني في العمل على الاتفاق بشأن اتفاقية دولية تكفل الأمان للدول غير الحائزة على الأسلحة النووية من أخطار استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها .

٣- يومي الدول الإسلامية بمواصلة التعاون مع مؤتمر نزع السلاح في الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي المحافل الدولية الأخرى بغية تحقيق الغاية المذكورة التي تهدف إلى تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إزاء استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها .

٤- يحث القوتين العظميين وغيرهما من الدول ذات الأهمية العسكرية على الدخول في مفاوضات جادة تحت إشراف مؤتمر نزع السلاح العالمي المنعقد في جنيف بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ، ومعاهدة الأسلحة الكيماوية ، واتفاقية أسلحة الأشعاع ، وسواها من التدابير الرامية إلى نزع السلاح العام والكامل .

٥ - يطلب من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن يتابع عن كثب ما يجد من تطورات في هذا الشأن ، وأن يرفع تقريراً عنها إلى المؤتمر الإسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية ، ، ،

قرار رقم ٢٣ / ١٦ - س  
تعزيز التضامن الاسلامى فى مكافحة  
القرصنة الجوية

ان المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة فاس، بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الثانى ١٩٨٦ م .

اذ يذكر بالقرار رقم ١٢/٢٨ - س وبالقرار رقم ١٣/٢٥ - س وبالقرار رقم ١٤/٢٢ - س وبالقرار رقم ١٥/١٩ - س بشأن مكافحة اختطاف الطائرات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية لوزراء الخارجية ،

واذ يأخذ فى اعتباره ان اختطاف الطائرات وترويع الركاب الابرياء جريمة تعادل جريمة الحراية ( ١ ) ( قطع الطريق ) التى تحرمها الشريعة الاسلامية بنص القرآن الكريم ( سورة المائدة / ٣٢ ) ،

واذ يلاحظ تزايد جرائم خطف الطائرات فى الونة الاخيرة رغم المعاهدات والمواثيق الدولية التى تحرمها والتى تدعو الى تشديد العقوبات علىـ مختطفها ،

واذ يشعر بقلق عميق ازاء تصاعد أعمال العنف ضد الركاب الابرياء وما يباحبها من معاناة ورعب وعذاب لهم ولدويهم ويعرضهم للشعذيب الجسمانى والنفسى دون مبرر وخلافا لاحكام الشريعة الاسلامية التى تأخذ بمبدأ المسؤولية الشخصية " تطبيقا لقوله عز وجل : ولا تزر وازرة وزر اخرى " ،

واذ يلاحظ بقلق بالغ تزايد اختطاف طائرات تابعة للدول الاعفاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى قصد تحقيق أهداف غير مشروعة ،

واذ يدرك ان استمرار تصاعد أعمال العنف المصاحبة لاختطاف الطائرات التى وصلت حد قتل الابرياء بشكل اعتداء صارخا على احكام الدين الاسلامى السدى تدين به الدول الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى الذى يحرم قتل النفس التى حرم الله الا بالحق ،

واذ يعى ضرورة الالتزام الكامل بالمواثيق الدولية التى تحرم اختطاف الطائرات ،

يقرر :

- ١- يدين جميع اشكال الارهاب الدولى وموره بما فيها جرائم خطف الطائرات والاعمال غير المشروعة ضد سلامة وأمن الطيران المدنى .
- ٢- يدعو الدول الاعضاء الى عدم الاذعان لطلبات الخاطفين التى تشكل ابتزازا يتعارض مع مصالح شعوب منظمة المؤتمر الاسلامى ودولها والنظم المرعية .

- ٣- يدعو الدول الاعضاء الى اتخاذ كل الاجراءات اللازمة للحد من هذه الجرائم وانزال أقصى العقوبات بحق مرتكبيها أو تسليمهم الى الدول الاخرى المعنية .
- ٤- يدعو الدول الاعضاء الى التعجيل بالتصديق على والانضمام الى اتفاقية طوكيو ( ١٩٦٣ م ) واتفاقية لاهاي ( ١٩٧٠ م ) واتفاقية مونتريال ( ١٩٧١ م ) بشأن معاقبة اختطاف الطائرات وضمان أمن الطيران المدني وسلامته ومناشدة الدول التي سبق لها الارتباط بهذه الاتفاقيات ان تنفذ احكامها بكل جد وحزم وان تفي بكل ما التزمت به بموجب هذه الاتفاقيات .
- ٥ - يدعو الدول الاعضاء التي تهبط الطائرات المختطفة في اراضيها لبذل قصارى جهدها من أجل احباط خطط الخاطفين في هذا الشأن بما في ذلك العمل على منع الخاطفين من مواصلة اقلعهم وذلك بالاتفاق مع الدولة المالكة للطائرة ، وفقا لما تقتضيه الاتفاقات الدولية .
- ٦- يطلب من الدول الاعضاء التي تواجه حالات كهذه ان تقدم المساعدة اللازمة لاعادة الركاب وطاقم الطائرة والطائرات الى البلاد التي ينتمون اليها وفقا لاحكام الاتفاقيات الدولية .
- ٧- يطلب من الامين العام ان يتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ هذا القرار وان يقدم تقريرا في هذا الشأن الى المؤتمر الاسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية ، ، .

قرار رقم ٢٤ / ١٦ - س  
الوضع في القسرن الافريقي

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الثاني ١٩٨٦ م .

اذ يسترشد بمبادئ الاسلام السامية وأهداف الميثاق النبيلة التي تدعو الى تعزيز نضال الشعوب الاسلامية قاطبة قصد الحفاظ على كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنية .

واذ يذكر بالقرار ١ / اى او اس الصادر عن الدورة الاولى غير العادية للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية التي انعقدت في اسلام آباد من ٢٧ الى ٢٩ يناير ١٩٨٠ م .

واذ يذكر بالقرار رقم ٣/١٢ - س ( ١٥ ) الصادر عن مؤتمر القمم الاسلامية الثالث الذي انعقد في مكة المكرمة - والطائف من ٢٥ الى ٢٨ يناير ١٩٨١ م .

واذ يذكر بالقرار رقم ١٥/٢١ - س الصادر عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية الذي انعقد في صنعاء .

واذ يساوره القلق العميق من أن الموقف لم يتغير برغم الجهود التي بذلتها المنظمة على المستوى الوزاري وعلى مستوى القمة :

١- يؤكد مجددا القرار رقم ١٥/٢١ - س الصادر عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية الذي انعقد في صنعاء .

٢- يؤكد ضرورة تنفيذ القرارات ذات الصلة الخاصة بالقرن الافريقي .

٣- يقرر انه أخذ علما بالمشكلة ويطلب من الامين العام ان يقدم تقريرا عن سير العمل الى المؤتمر الاسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٢٥ / ١٦ - س .  
جزيرة مايوت القمرية

- ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينته فاس ، بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الثاني ١٩٨٦ م .
- اذ يذكر بما صدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي من قرارات بشأن قضية جزيرة مايوت القمرية تؤكد ان جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية تتألف من اربع جزر هي : انجوان والقمر الكبرى ومايوت وموهيلي .
- واذ يرى انه بمقتضى بياني الامم المتحدة ١٥١٤ و ٢٦٢١ بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، تمتد سيادة جمهورية جزر القمر الاتحادية الاسلامية على كل الاراضي الموروثة من العهد الاستعماري أي على جزر القمر الاربعة ، بما فيها جزيرة مايوت ،
- واذ يرى ان فصل جزيرة مايوت عن شقيقاتها يشكل من هذا المنطلق ، انتهاكا خطيرا لوحدة اراضي جمهورية جزر القمر الاتحادية الاسلامية ،
- واذ يقتنع بأن الحل العاجل والعادل والدائم لقضية جزيرة مايوت يكمن في احترام سيادة ارضيل القمر ووحدته وسلامة اراضيه ،
- واذ يقتنع ايضا بأن ايجاد حل سريع للمشكلة يعد امرا لاغنى عنه لصيانة السلام والامن في المنطقة ،
- واذ يضع في الاعتبار ما تبديه حكومة جزر القمر من استعداد كامل للتوصل الى حل عادل وسريع لهذه المشكلة من خلال حوار صريح وجدي مع الحكومة الفرنسية بغية اعادة جزيرة مايوت القمرية بصورة فعلية الى جمهورية جزر القمر الاتحادية الاسلامية ،
- ١- يوكد بقوة من جديد وحدة اراضي جمهورية جزر القمر الاتحادية الاسلامية وسيادتها على جزيرة مايوت .
  - ٢- يعرب عن قلقه العميق لخطورة هذه المشكلة .
  - ٣- يعرب ايضا عن تضامنه الفعال مع الشعب القمري وعن مسانده القويصة لحكومة القمر فيما تبذله من جهود مشروعة لاسترداد جزيرة مايوت .
  - ٤- يعرب عن أسفه لتفسير السلطات الفرنسية لهذه المشكلة على نحو يتنافى مع العدالة والمبدأ المقدس لعدم المساس بالحدود الموروثة عن العهد الاستعماري .
  - ٥- يطلب من الحكومة الفرنسية الوفاء بما تعهدت به من التزامات عشية الاستفتاء على تقرير المصير لارضيل القمر في ٢٢ ديسمبر ١٩٧٤ م ، من أجل احترام وحدة هذا الارخبيل وسلامة اراضيه .

- ٦ - بإذنه من جديد تأييده كل الشرائح التي أسفر عنها استفتاء ٢٢ ديسمبر ١٨٧٤م فيما يخص مجموع الأراضي التابعة لجزر القمر ورفضه أية مقترحات باجراة استفتاء جديد في جزيرة مايوت .
- ٧ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير من سير العمل في هذا الشأن إلى المؤتمر الإسلامي السابع عشر لسوزراء الخارجية .

قرار رقم ١٦/٢٦ - س  
احتلال اثيوبيا منطقتين من اراضي  
جمهورية الصومال الديمقراطية

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير/ كانون الثاني ١٩٨٦ م .

انطلاقاً من المبادئ السامية الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي ، وبخاصة المادة الثانية منه التي تحض على مكافحة العدوان وعلى مؤازرة ضحاياه ،

واذ لا تغيب عنه المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الامم المتحدة بشأن صون السلم والامن الدوليين وعدم جواز العدوان واحتلال الاراضي بالقوة ،  
واذ يذكر بالقرار رقم ١٥ الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الرابع الذي عقد بالدار البيضاء ،

واذ يذكر بالقرار رقم ١٤/١٧ س الصادر عن المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية بشأن أمن الدول الاسلامية وتضامنها الذي ينص على ان أمن كل دولة اسلامية بهم سائر الدول الاسلامية ،

واذ يذكر بالقرار رقم ١٤/٢٤ س الصادر عن المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في داكا ،

واذ يذكر ايضا بالقرار رقم ١٥/٢٣ س الصادر عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في صنعاء ،

وبعد ان نظر تقرير سير العمل الذي أعده الامين العام والذي أورده في تقريره السنوي ،

واذ يساوره التلق العميق لاستمرار احتلال منطقتين من اراضي جمهورية الصومال الديمقراطية ،

١- يؤكد مجدداً القرار رقم ١٥/٢٣ س الصادر عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في صنعاء .

٢- يحث اثيوبيا مجدداً على سحب قواتها من هاتين المنطقتين فوراً وبلا شروط .

٣- يقرر ابقاء هذه المسألة في جدول أعمال المؤتمر .

٤- يطلب من الامين العام ان يقدم تقريراً مفصلاً عن سير العمل في هذا الشأن الى المؤتمر الاسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية .



قرار رقم ٢٧ / ١٦ - س  
بشأن اللاجئين

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس ، بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير/كانون الثاني ١٩٨٦م

اذ يساوره القلق ازاء مصير ملايين اللاجئين في كل انحاء العالم الذين ينتمى عدد كبير منهم الى العالم الاسلامي والذين اضطروا الى اللجوء الى الدول الاسلامية المجاورة ، وتردت احوالهم بشكل متزايد جعل بقاءهم على قيد الحياة مبعث قلق عميق للمجتمع الدولي ،

وادراكا منه لما تتحمله الدول المضيفة نتيجة لوجود اللاجئين فيها ، باعداد ضخمة في أكثر الاحيان ، من اعباء جسيمة تترتب عليها عواقب اجتماعية واقتصادية وسياسة ،

واذ يؤكد مجددا تضامن الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي مع الدول التي تؤوي لاجئين بروح من الاخوة الاسلامية والمبادئ العامة الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي ،

واذ يلاحظ بقلق التناقض المطلق والنسبي لمعونات الفوت المقدمة الى الدول المضيفة لتمكينها من اعالة هؤلاء اللاجئين ،

واذ يرى أن التوصل الى حل دائم لمشكلة اللاجئين مرهون بتهيئة الظروف المواتية التي تيسر لهم العودة الى اوطانهم آمنين مكرمين ،

واذ يذكر بالدور الرئيسي الذي تنهض به مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين في تقديم معونة الفوت والاعاشة والمعونات الاخرى للاجئين في شتى انحاء العالم بما في ذلك بعض الدول الاسلامية :

- ١- يحث الدول الاعضاء على تنسيق أعمالها على المستوى الدولي بغية الوقوف على الاسباب الرئيسية لنزوح أعداد غفيرة من اللاجئين الى الدول الاسلامية وغيرها والتخفيف من حدتها .
- ٢- يحث ايضا الدول الاعضاء على زيادة المعونات المقدمة الى الدول الاسلامية الاخرى التي تؤوي اعداد ضخمة من اللاجئين ، ولا سيما انها تعاني من صعوبات اقتصادية واجتماعية ناجمة عن اسباب متعددة من بينها الجفاف .
- ٣- يدعو الدول الاعضاء الى مواصلة دعم أعمال متابعة ( مقررات ) المؤتمر الدولي لمساعدة اللاجئين في افريقيا الذي عقد في جنيف في يوليو ١٩٨٤م .
- ٤- يوحي مفوض الامم المتحدة لشئون اللاجئين بانشاء وظيفة نائب لمفوض الامم المتحدة لشئون اللاجئين في مكتبه على ان يكون شاغلا من مواطني دولة من الدول المضيفة للاجئين وذلك ضمانا لوجود قدر مناسب من الاهتمام بمشاكل الدول التي تستقبل وتعول أعدادا ضخمة من اللاجئين .

- ٥ - يديين كل أشكال القمع ضد اللاجئين بما فيها الاعتداءات المسلحة على مخيمات اللاجئين ، وكل الضغوط الموجهة للبلدان التي تتولى هؤلاء اللاجئين .
- ٦ - يدعو الامانة العامة الى تعزيز التعاون مع مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين بما يتفق والقرار الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها الاربعين بشأن التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي .

قرار رقم ١٦ / ٢٨ - س

بشأن مشكلة المسلمين في جنوب الغليبين

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس ، بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الثاني ١٩٨٦ م .

اذ يذكر بالقرارات السابقة المادرة عن المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية بشأن مشكلة البانفسامورو رقم : ٤/٤ - س و ٨/٢٥ س و ٩/٢٠ س و ١٠/٢١ - س و ١٢/٢٧ - س و ١٣/١٧ - س و ١٤/٢٦ س و ١٥/٢٥ - س ،

واذ يذكر بالجزء السابع من البيان المشترك الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثامن لوزراء الخارجية الذي يؤكد مجددا مساندة كفاح البانفسامورو من أجل تقرير المصير تحت قيادة الجبهة الوطنية لتحرير مورو :

١- يحث الدول الاعضاء على تقديم كل انواع المساعدة المادية والمالية والانسانية الى الجبهة الوطنية لتحرير مورو لكي تذود عن المسلمين والاسلام وتحقق اهدافها العادلة والمشروعة ، باعتبارها الممثل الشرعي الوحيد للبانفسامورو ،

٢- يعرب عن تقديره لقيادة الجبهة الوطنية لتحرير مورو لنجاحها في تعزيز وحدتها الداخلية وتضامنها ولترحيبها بعودة قادة الجبهة المعارضين وانصارهم الى حضرتها ، عملا بالقرارات السابقة المادرة عن المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية ،

٣- يدين كل اشكال القمع المستخدمة ضد البانفسامورو وانكار حقوقهم الانسانية الاساسية ،

٤- يعرب عن سخطه العميق ازاء تثبت سلطات الغليبين برفض تنفيذ اتفاقية طرابلس الموقعة في ٢٢ ديسمبر ١٩٧٦ م بين حكومة الغليبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو ، والتي ابدتها منظمة المؤتمر الاسلامي كأساس لتسوية المشكلة ،

٥ - يوكد من جديد استعداداه للاستمرار في تقديم المساندة سعيا الى ايجاد حل عادل وسلمي وسياسي لمشكلة البانفسامورو بغية حماية حقهم في مواجهة كل اشكال الجور والظلم والقمع ،

٦- يطلب من اللجنة الوزارية الرباعية ومن الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي متابعة تنفيذ القرارات المادرة في هذا الشأن واعداد تقرير عن نتائج جهودهما لعرضه على المؤتمر الاسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية ،

قرار رقم ٢٩ / ١٦ - س  
الجماعات المسلمة في الدول غير الاعضاء

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الثاني ١٩٨٦ م .

اذ يذكر بأن الاقليات المسلمة التي تعيش في بلدان غير اسلامية تمثل شك الأمة الاسلامية .

واذ يذكر ايضا بمبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي وأهدافه وبالقرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية لوزراء الخارجية وبالاتفاقيات الدولية بشأن الاقليات المسلمة ولا سيما الاتفاقيات التي تحت على احترام حقوق الانسان .

واذ يذكر ايضا بالقرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية السابقة لوزراء الخارجية بشأن الاقليات التي بقيت في بلدان غير اسلامية .

١- يطلب مرة اخرى من الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي عقد لقاءات وندوات لبحث مشكلات الاقليات المسلمة في كل انحاء العالم بغية ايجاد حلول لها .

٢- يناشد الدول الاسلامية الاهتمام بمشكلات الاقليات المسلمة التي تعيش في بلدان غير اعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي وبذل أقصى جهودها لدى البلدان التي تقطنها اقلية مسلمة مضطهدة لجعلها تعامل هذه الاقليات على أساس المساواة وعدم التمييز وتمنحها كل حقوقها المشروعة بما فيها حقوقها الدينية والثقافية .

٣- يوجه الشكر الى الامين العام على ما يبذله من جهود مكثفة لمساعدة الاقليات المسلمة ، ويطلب منه الاستمرار في بذل هذه الجهود .

٤- يطلب مرة اخرى من الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي ان يتعاون مع المنظمات والجمعيات الاسلامية على تنفيذ القرارات الصادرة بشأن الاقليات وان يقدم تقريرا في هذا الشأن الى المؤتمر الاسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٣٠ / ١٦ - س

الاقليته المسلمة التركية في بلغاريا

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس، بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الثاني ١٩٨٦ م .

اذ بحث البند المعنون ( محنة الاقلية المسلمة التركية في بلغاريا ) .  
واذ يأخذ في اعتباره توصية اللجنة الدائمة للاعلام والشئون الثقافية في دورتها الثانية التي عقدت في دكاكر من ٣١ اكتوبر الى ٢ نوفمبر ١٩٨٥ م ،  
واذ يضع في اعتباره حق الاقليات الدينية في البلدان غير الاسلامية في ممارسة حقوقها الثقافية وشعائرها الدينية ، والتحدث بلغتها وتعليم هذه اللغة ، والحفاظ على تقاليدها وعاداتها وصور هويتها الدينية والثقافية ،  
واذ يستلهم مبادئ واهداف ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي ، والقرارات الصادرة عن المنظمة بشأن وضع الاقليات المسلمة التي تعيش في بلدان غير اسلامية ، فضلا عن مبادئ ميثاق الامم المتحدة واهدافه وسائر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الاخرى التي تكفل هذه الحقوق ،

واذ يساوره القلق العميق للانباء المزعجة عن تعرض الاقلية المسلمة في بلغاريا لحملة قسرية تستهدف القضاء على هويتها مع ما في ذلك من انتهاك لحقوقها كاقليية ولوضعيتها المكفولة من المعاهدات الدولية والشناخية ،

- ١- يعرب عن تضامنه مع الاقلية المسلمة في بلغاريا .
- ٢- يحث بشدة الدول الاعضاء على العمل على وضع الحلول السياسية اللازمة بغية :
  - أ- ضمان استعادة الاقلية المسلمة لكامل حقوقها الدينية والثقافية وللأسماء الاصلية لافراد هذه الاقلية ،
  - ب- السماح للصحافة الدولية والاسلامية بدخول المناطق التي تشهد هذه الوقائع ،
  - ج- المساعدة في الحفاظ على الهوية الدينية والتراث الثقافي الاسلامي للاقلية المسلمة في بلغاريا ،
  - د- تأييد هذه المطالب من خلال اتصالاتها الشناخية والمتعددة الاطراف بجمهورية بلغاريا الشعبية ،

- ٣- يعهد الى الامين العام بتعيين فريق اتصال من ثلاثة أعضاء يضم شخصيات بارزة لدراسة احوال الاقلية المسلمة في بلغاريا لاجراء ما يراه لازما من اتصالات لهذا الغرض ، ويقدم توصيات لتيسير الحل السياسي لهذه المشكلة الاليمة في اطار الاحكام الواردة في الفقرة السابقة وفي سياق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الملة ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الانسان .
- ٤- يعرب عن امله في ان تتبح حكومة بلغاريا لمنظمة المؤتمر الاسلامي افضل فرصة لدراسة هذه الازواج ، وذلك في ضوء علاقاتها بالعالم الاسلامي .
- ٥- بقرار الابقاء على هذا الموضوع في جدول أعماله .
- ٦- يدعو الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي الى متابعة تطورات محنة الاقلية المسلمة في بلغاريا وتقديم تقرير شامل في هذا الشأن الى الاجتماع القادم لوزراء خارجية المنظمة .

قرار رقم ٣١ / ١٦ - س  
التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي

والمنظمات الدولية والاقليمية

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس، بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الثاني ١٩٨٦ م .

بعد بحث تقرير الامين العام وخاصة الفقرات المتعلقة بالتعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الامم المتحدة .

وبعد ان استمع الى الرسالة الموجبة من الامين العام للامم المتحدة ،

واذ يذكر بالقرارات ٦/١٤ - س و ١٢/٣٤ س و ١٣/٢٠ س و ١٤/٢٨ س و ١٥/٢٧ - س المأذرة عن المؤتمرات الاسلامية السابقة بغرض تعزيز التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الامم المتحدة ،

واذ يذكر بالقرار ٣٣٦٩ الصادر عن الجمعية العامة في ١٠ اكتوبر / تشرين الاول ١٩٧٥ م بشأن التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الامم المتحدة ،

واذ يذكر ايضا بالقرارات ٣٦/٣٥ و ٤/٣٧ و ٤/٣٨ و ١/٢٩ و ٤/٤٠ الصادرة عن الجمعية العامة بشأن التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الامم المتحدة ،

واذ يأخذ في الاعتبار رغبة المنهاتيين في توثيق التعاون بينهما في سعيهما لايجاد حلول للمشاكل العنصرية ، مثل المساواة المتعلقة بالسلم والامن الدوليين ونزع السلاح وتقرير المصير وتهيئة الاستعداد والتفوق الاساسية للأفراد والشعوب وبانشاء نظام التضامني دولي جديد عادل ومنصف ،

واذ يلاحظ تزايد التعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي والمؤسسات المتخصصة والوكالات الاخرى للامم المتحدة ،

واذ يأخذ في الاعتبار التقدم الذي احرز في تنفيذ القرارات الصادرة عن الاجتماع السنوي الاول الذي انعقد في جنيف في ١٥ يوليو ١٩٨٣ م ، بين ممثلي الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي وممثلي لجانات أجهزة الامم المتحدة والوكالات الاخرى التابعة لها وخاصة فيما يتعلق بالاتصالات متعددة القطاعات بين الاجهزة الرئيسية للمنظمتين ،

واذ يلاحظ انعقاد اجتماع للتعاون بين الاجهزة الرئيسية في الوكالات الراضة لمنظمة المؤتمر الاسلامي والامم المتحدة في جنيف حول المهام العامة الرئيسية من ٣٠ - ٣١ يوليو ١٩٨٥ م الذي اتاح الفرصة لتقييم التقدم الذي احرز في مجالات الاولويات الخمس للتعاون التي قررها الاجتماع السنوي الاول الذي انعقد في جنيف في ١٥ يوليو ١٩٨٣ م بين ممثلي الامانتين العامتين للمنظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الامم المتحدة ،

وإذ بأخذ علما بالنتائج المشجعة التي تحققت حتى الآن بشأن الحاجة إلى ضمان التنسيق العاجل ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة من هذا الاجتماع بشأن مختلف مجالات التعاون التي قررتها المنظمة ،  
واقترانها منه بضرورة مواصلة تعزيز التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الأمم المتحدة :

- ١- بأخذ بارتياح علما بالتقرير السنوي للأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي وخاصة فيما يتعلق بالتعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة .
- ٢- بأخذ بارتياح علما أيضا بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة وحول جهوده الرامية إلى إيجاد حلول للمشاكل البالغة الأهمية التي تواجه البلدان النامية .
- ٣- بطلب من الأمين العام أن يواصل توسيع مجالات التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الأمم المتحدة عن طريق التفاوض على اتفاقات للتعاون وزيادة الاتصالات والاجتماعات بين الأجهزة الرامية للتسجيل بتنفيذ القرارات التي اتخذت في اجتماع جنيف في ١٥ يوليو ١٩٨٢ .
- ٤- بطلب من الأمين العام أن يبذل مزيدا من الجهود لتعزيز التعاون والتنسيق القائم بين منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها بما يخدم المصالح المتبادلة للمنظمتين في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- ٥- بطلب من مجموعة الدول الإسلامية في الأمم المتحدة أن تدعم الجهد القائم في سكرتارية الأمم المتحدة من أجل التنسيق بين منظمة المؤتمر الإسلامي وهيئة الأمم المتحدة وأجهزتها ووكالاتها المتخصصة .
- ٦- بوصى بعقد الاجتماع العام الثاني بين الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وسكرتارية الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة خلال عام ١٩٨٦م في موعد ومكان يتحددان في ضوء المشاورات مع الأجهزة المعنية .
- ٧- بطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المؤتمر الإسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية .



قرار رقم ٢٢ / ١٦ - س  
مساندة منظمة اليونسكو وتأييدها  
عمل مديرها العام

- ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة ناس، بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير/ كانون الثاني ١٩٨٦ م .
- اذ يذكر بالاعلان الصادر عن المؤتمر الاسلامي الرابع للملوك ورؤساء الدول والحكومات ( الدار البيضاء من ١٦ الى ١٨ يناير سنة ١٩٨٤ م ) بشأن انسحاب الولايات المتحدة الامريكية من منظمة اليونسكو .
- واذ يذكر بالقرار الصادر عن الدورة العادية الخامسة عشر للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية ( صنعاء من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الاول سنة ١٤٠٥ هـ ) الموافق ١٨ - ٢٢ ديسمبر ١٩٨٤ م ، بشأن كفالة مساندة فعالة لمنظمة اليونسكو .
- واذ يؤكد مجددا التزامه بعالمية منظمة اليونسكو ويمثلها النبيلة القائمة على اصالة كل الثقافات وكرامة شعوب الدول الاعضاء فيها .
- واذ يعي ما تظطلع به منظمة اليونسكو من دور اساسي في مجالات التربية والثقافة والعلوم والاحتمال وبصفة خاصة في الحفاظ على التراث الثقافي والامم والتربية في الاراضي العربية والفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشريفه
- وبعد أن استمع باهتمام الى البيان الذي القاه المدير العام لمنظمة اليونسكو في حفل افتتاح المؤتمر وعرض فيه تقييما لوضع المنظمة .
- واذ يأخذ في الاعتبار ما نهضت به بلدان منظمة المؤتمر الاسلامي مسن دور ايجابي اثناء المؤتمر العام الذي عقد مؤخرا في صوفيا سعيا الى تأكيد الاتفاق العام في الرأي داخل منظمة اليونسكو .
- واذ علم بانسحاب المملكة المتحدة اعتبارا من ٢١ ديسمبر ١٩٨٥ م .
- ١- يحرر عن الاصناف لانسحاب بعض الدول من منظمة اليونسكو رغم نداءات بلدان منظمة المؤتمر الاسلامي ومعظم اعضاء المجتمع الدولي .
  - ٢- يجدد مساندة الكاملة لمنظمة اليونسكو ولاهدافها النبيلة وكذلك لعمل مديرها العام السيد احمد مختار أمبو .
  - ٣- يوجه نداء الى جميع البلدان الملتزمة بمثل اليونسكو النبيلة من أجل مساندة هذه المنظمة مساندة فعالة وطموسة .

قرار رقم ٣٣ / ١٦ - س

بشأن الخطة الاعلامية

ان المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة فاس ، بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الثانى ١٩٨٦ م .

اذ يذكر بالقرارين ١٠/٢١ - س و ١١/٤٠ - س الصادرين عن المؤتمرين الاسلاميين العاشر والحادى عشر لوزراء الخارجية المتعلقين بالاجراءات التى يجب اتخاذها للتصدى للدعاية ضد الاسلام والمسلمين ،

وحرصا من المؤتمر على ابراز الاهتمامات الاساسية للامة الاسلامية فى الميادين السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية على وجهها الحقيقى من خلال وسائل الاعلام الوطنية والعالمية ، وتمحيح المفاهيم الخاطئة ودحض المفروض منها مما يروج له الكيان الصهيونى وبعض وسائل الاعلام الاجنبية ضد العالم الاسلامى ،

واذ يؤكد مجددا التزام الدول الاعضاء بالعمل من خلال نظام اعلامى خاص بمنظمة المؤتمر الاسلامى ، يعرب عن وجهة نظر اسلامية موحدة تجاه ارساء نظام اعلامى جديد يكون أكثر عدالة ،

واذ يعقد العزم على تعبئة الموارد المادية والبشرية للدول الاسلامية وتجميعها لارساء التعاون فيما بينها فى المجال الاعلامى على قواعد علمية ،

واذ يأخذ علما بتوصيات اللجنة الدائمة للاعلام والشؤون الثقافية للمجموعة فى دورتها الثانية فى اكتوبر ونوفمبر ١٩٨٥م بذاكار برئاسة فخامة الرئيس عبدو ضيوف ،

واذ يذكر بالقرار ١٥/٢٨ - س الصادر عن المؤتمر الاسلامى الخامس عشر الذى يطلب من الامانة العامة مواصلة تنفيذ الخطة الاعلامية لمنظمة المؤتمر الاسلامى ،

واذ يأخذ علما بدعوة المملكة العربية السعودية لاستضافة أول مؤتمر لوزراء الاعلام فى الدول الاسلامية ، تنفيذا للقرارات التى اتخذتها المؤتمرات الاسلامية السابقة :

١- يرى ضرورة مواصلة الدول الاعضاء اقامة تعاون وثيق فيما بينها فى مجال الاعلام وادراج هذا الموضوع ضمن جدول أعمال المؤتمر القادم لوزراء الاعلام فى الدول الاسلامية .

٢- يوافق على برنامج عمل الامانة العامة للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥م فى مجال تنفيذ الخطة الاعلامية المقررة .

- ٣- ينادى الدول الاعضاء بتقديم كل مساعدة وتبرع لتنفيذ الخطة الاعلامية .
- ٤- يسجل بكل تقدير الدعوة التي تقدمت بها المملكة العربية السعودية لاستضافة مؤتمر وزراء الاعلام في الدول الاعضاء .

بشأن وكالة الانباء الاسلامية الدولية

- ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ - ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ، الموافق ٦ - ١٠ يناير /كانون الثاني ١٩٨٦ م ،
- واذ يستذكر بالقرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية لوزراء الخارجية بخصوص تمويل أنشطة وكالة الانباء الاسلامية الدولية ،
- واذ يأخذ علما بالوضع المالي الحرج للوكالة الذي تدهور بشدة بشكل أصبح يهدد وجود هذه المؤسسة ،
- واذ يلاحظ بقلق ان موظفي الوكالة لم يتقاضوا رواتبهم عن الشهور الخمسة عشر الماضية وان ديون الوكالة المتراكمة بلغت ما يزيد على ٣ مليون دولار ،
- واذ يقع في الاعتبار ان الدول الاعضاء مدينة للوكالة بمبلغ يزيد على ٢ مليون دولار ويمثل المساهمات المتأخرة ، وان الامانة العامة عجزت نتيجتها لما تواجهه من مصاعب مالية عن أن تتحدد من ميزانيتها الحصة المقررة للوكالة الانباء الاسلامية الدولية وهي الحصة التي تراكمت بحيث بلغت ٣٢ مليون دولار ،
- واذ يأخذ علما بالتوصيات الصادرة عن الدورة الثانية للجنة الاعلام والشؤون الثقافية المنعقدة في دكاكر لتمويل ميزانية وكالة الانباء الاسلامية الدولية بكاملها مستقبلا من المساهمات الالزامية للدول الاعضاء ،
- واذ يقرر بأن وكالة الانباء الاسلامية الدولية هي واحدة من أقدم مؤسسات منظمة المؤتمر الاسلامي التي أنشئت لخدمة القضايا الاسلامية ، ويقرر أيضا بضرورة تعزيز عملياتها بالدعم المالي اللازم :
- ٠١ يقرر أن تمول مستقبلا ميزانية وكالة الانباء الاسلامية الدولية بأكملها من المساهمات الالزامية للدول الاعضاء وفقا لنفس النظام المتبع فسي ميزانية الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي .
  - ٠٢ يحث الدول الاعضاء على الانتظام في سداد مساهماتها في ميزانية وكالة الانباء الاسلامية الدولية ، وان تبادر الى سداد مساهماتها المتأخرسة في أقرب وقت ممكن .
  - ٠٣ يطلب من الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي متابعة اتصالاته مع الدول الاعضاء من أجل حل المشاكل المالية لوكالة الانباء الاسلامية الدولية ( اينسا ) .

قرار رقم ١٦ / ٣٥ - س  
منظمة اذاعات الدول الاسلامية

- ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس ، بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثانی ١٤٠٦هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير / كانون الثاني ١٩٨٦ م .
- اذ يشير الى تقرير معالي الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، والى التقرير الذي قدمه الامين العام لمنظمة اذاعات الدول الاسلامية ،
- واذ يذكر بالقرارات التي اتخذتها المؤتمرات الاسلامية لوزراء الخارجية بشأن منظمة اذاعات الدول الاسلامية ( رقم ٧ / ١٢ - أ ق ورقم ٨ / ٤ - ث ورقم ٩ / ١٨ - س ورقم ١٠ / ٢٩ - س ورقم ١١ / ٢٩ - س ورقم ١٢ / ٤١ - س ورقم ١٣ / ٢٤ - س ورقم ١٤ / ٢٢ - س ورقم ١٥ / ٣٠ - س ) .
- واذ يذكر بنتائج اعمال اللجنة الدائمة للاعلام والشؤون الثقافية في دورتها الاولى في داکار عام ١٩٨٣ م .
- واذ ينوه بتوصيات اللجنة ذاتها في دورتها الثانية التي عقدت بداكار من ٣١ اكتوبر ( تشرين الاول ) الى ٣ نوفمبر ( تشرين الثاني ) ١٩٨٥ م ، وبما عبرت عنه من تقدير للتقدم والنتائج الايجابية التي حققتها منظمة اذاعات الدول الاسلامية .
- واذ يسجل بارتياح كبير ما حققته المنظمة من فعالية وانجازات قيمة في مجال خدمة الدعوة الاسلامية .
- واذ يعبر عن قلقه ، التراكم المتأخرات المستحقة على بعض الدول الاعضاء حتى تجاوزت ١٣٥ مليون دولار في نهاية ١٩٨٥ م :
- ١- يسجل الشكر والتقدير للدول الاعضاء التي سددت كامل أو بعض اسهاماتها في ميزانيات المنظمة ، ويحث مجددا سائر الدول على المبادرة في اقرب وقت ممكن الى سداد المتأخرات المستحقة عليها .
  - ٢- يسجل شكره ايضا للدول الاعضاء التي عززت ماديا وعينيا نشاط المنظمة وانتاجها البرامجي .
  - ٣- يعبر عن تقديره للمملكة العربية السعودية على رعايتها للمنظمة ودعمها المادي لها ، فضلا عن مساهماتها الطوعية التي ساندت أعمالها كما مكنتها من شراء وتسجيل مقرها الدائم باسمها .
  - ٤- يدعو الدول القادرة الى بذل مساهماتها الطوعية لدعم مشروعات وخطط المنظمة .
  - ٥ - يشيد بالمنظمة وبجهود أمينها العام لتحقيق أهداف المنظمة ودورها المهم لصالح الدعوة الاسلامية ولقضايا الامة الاسلامية وفي مجالات التبادل والانتاج والتوزيع .

المرفق الرابع

تقرير وقرارات الشؤون الاقتصادية

التي وافق عليها

المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية

(فاس - المملكة المغربية)

٢٦ - ٢٨ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ

٧ - ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ م

فهرس تقرير وقرارات لجنة الشؤءون الاقتصادية  
للموءتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية

رقم الصفحة		
٢ - ١٠	١- تقرير وقرارات لجنة الشؤءون الاقتصادية للموءتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية .	
١١ - ١٤	٢- قرار رقم ١٦/١ - أ ق : بشأن الاقتصاد العالمى مع اشارة خاصة لمشاكل الدول الاسلامية .	
١٥ - ١٦	٣- قرار رقم ١٦/٢ - أ ق : بشأن خطة العمل لتعزير التعاون الاقتصادى فيما بين الدول الاعضاء .	
١٧ - ١٨	٤- قرار رقم ١٦/٣ - أ ق : بشأن المشاكل الاقتصادية للدول الاعضاء الاقل نموا .	
١٩ - ٢٠	٥- قرار رقم ١٦/٤ - أ ق : بشأن المشاكل الاقتصادية للدول الاعضاء غير الساحلية .	
٢١ - ٢٢	٦- قرار رقم ١٦/٥ - أ ق : بشأن مساعدة الدول الاعضاء المنكوبة بالجفاف	
٢٢	٧- قرار رقم ١٦/٦ - أ ق : بشأن حملة القضاء على الطاعون البقرى فى الدول الافريقية الاعضاء .	
٢٤ - ٢٥	٨- قرار رقم ١٦/٧ - أ ق : بشأن تقرير متابعة تنفيذ قرارات الموءتمر الوزارى الاول عن الامن الغذائى والتنمية الزراعية .	

٢٧	-	٢٦	قرار رقم ١٦/٨ - أ ق : بشأن تنفيذ توصيات المؤتمر الوزاري الثاني للتعاون الصناعي فيما بين الدول الاعضاء .	-٩
٣٠	-	٢٨	قرار رقم ١٦/٩ - أ ق : بشأن تشجيع وتوسيع نطاق التجارة بين الدول الاعضاء .	-١٠
٣١			قرار رقم ١٦/١٠ - أ ق : بشأن الاتفاقية الدولية حول الجوت ومنتجاتها	-١١
٣٢			قرار رقم ١٦/١١ - أ ق : بشأن انتاج زيت الزيتون واستهلاكه وتبادله التجاري في العالم الاسلامي .	-١٢
٣٤	-	٣٣	قرار رقم ١٦/١٢ - أ ق : بشأن اساءة استخدام العقاقير المخدرة والرقابة على المخدرات والتعاون فيما بين الدول الاسلامية لمكافحة اساءة استخدام العقاقير المخدرة وفي اتخاذ التدابير الوقائية لذلك .	-١٣
٣٥			قرار رقم ١٦/١٣ - أ ق : بشأن نشاط مركز البحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الاسلامية في انقرة بتركيا .	-١٤
٣٧	-	٣٦	قرار رقم ١٦/١٤ - أ ق : بشأن نشاط المركز الاسلامي للتدريب الفنى والمهني والبحوث في داكا - بنغلاديش .	-١٥
٣٩	-	٣٨	قرار رقم ١٦/١٥ - أ ق : بشأن أنشطة المركز الاسلامي لتنمية التجارة بالدار البيضاء - بالمملكة المغربية .	-١٦



٤٠	١٧-	قرار رقم ١٦/١٦ - أ ق : بشأن أنشطة الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع بكراتشي (بباكستان)
٤١	١٨-	قرار رقم ١٦/١٧ - أ ق : بشأن أنشطة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .
٤٢ - ٤٣	١٩-	قرار رقم ١٦/١٨ - أ ق : بشأن أنشطة البنك الإسلامي للتنمية .
٤٤ - ٤٦	٢٠-	قرار رقم ١٦/١٩ - أ ق : بشأن التعاون الفني فيما بين الدول الاعضاء .
٤٧	٢١-	قرار رقم ١٦/٢٠ - أ ق : بشأن الاجتماع السادس لمحافظي البنوك المركزية والسلطات النقدية في الدول الاعضاء .
٤٨	٢٢-	قرار رقم ١٦/٢١ - أ ق : بشأن الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر .
٤٩	٢٣-	قرار رقم ١٦/٢٢ - أ ق : بشأن اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات فيما بين الدول الاعضاء .
٥٠	٢٤-	قرار رقم ١٦/٢٣ - أ ق : بشأن النظام الاساسي للمجلس الاسلامي للطيران المدني .
٥١	٢٥-	قرار رقم ١٦/٢٤ - أ ق : بشأن الاتحاد الاسلامي للاتصالات السلكية واللاسلكية .

٥٢	٢٦-	قرار رقم ١٦/٢٥ - أ ق : بشأن الاتحاد الاسلامى للاسمنت .
٥٣	٢٧-	قرار رقم ١٦/٢٦ - أ ق : بشأن الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادى والفنى والتجارى فيما بين الدول الاعضاء .
٥٤	٢٨-	قرار رقم ١٦/٢٧ - أ ق : بشأن اليد العاملة والضمان الاجتماعى .
٥٥	٢٩-	قرار رقم ١٦/٢٨ - أ ق : بشأن التعاون بين الدول الاعضاء فى ميدان التأمين واعادة التأمين .
٥٦ - ٥٧	٣٠-	قرار رقم ١٦/٢٩ - أ ق : بشأن مدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط الملاحية البحرية . ومكافحة القرصنة والنصب والاحتيال البحرى .
٥٨	٣١-	قرار رقم ١٦/٣٠ - أ ق : بشأن التعاون بين البلدان الاسلامية فى مكافحة الابوئة .
٥٩ - ٦٠	٣٢-	قرار رقم ١٦/٣١ - أ ق : بشأن الديون الخارجية لافريقيا .
٦١ - ٦٢	٣٣-	قرار رقم ١٦/٣٢ - أ ق : بشأن الدورة الخاصة للجمعية العامة للامم المتحدة بشأن الوضع الاقتصادى الحرج فى افريقيا .
٦٤ - ٦٦	٣٤-	قرار رقم ١٦/٣٣ - أ ق : بشأن تقديم معونة اقتصادية خاصة الى تشاد .

تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية

الذي صادق عليه

المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء

الخارجية

فاس - المملكة المغربية

٢٦-٢٨ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ( ٧-٩ يناير

١٩٨٦ م )

١- عقدت لجنة الشؤون الاقتصادية للمؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية جلسات عملها خلال الفترة من ٢٦ الى ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٤٠٦ هـ ( ٧ - ٩ يناير سنة ١٩٨٦ م ) .

٢- افتتح اعمال اللجنة ، مندوب الجمهورية العربية اليمنية باعتبارها رئيس اللجنة ابان الدورة السابقة ، واعرب في كلمة موجزة عن مشاعر الامتنان والتقدير للمملكة المغربية حكومة وشعبا لاستضافة المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية ، وتمنى لاعمال اللجنة كل النجاح والتوفيق .

٣- وبناء على اقتراح تقدم به مندوب الجمهورية العربية اليمنية وعلى نحو ما تنقضي به الثقليد المتبعة ، انتخب معالي مولاي الزين الزاهدي ، وزير الشؤون الاقتصادية المغربي ، رئيسا للجنة بالاجماع .

٤-لقى الرئيس كلمة استهلها بالترحيب بالمندوبين ، ثم اعرب عن شكره الخالص وامتنانه لهم لانتخابه رئيسا للجنة ، وقال انه على الرغم من جسامه المسؤولية الملقاة على ماتفه ، فانه على ثقة من أن أعمال اللجنة ستتوج بالنجاح بفضل حسن تعاون المندوبين الموقرين .

ف/ـ

- ٥- قامت اللجنة بانتخاب هيئة مكتبها على النحو التالي :
- السيد محمود ماياك اكوي - النيجر ، نائب اول للرئيس
  - السيد راز اسماعيل - ماليزيا ، نائب ثان للرئيس
  - السيد سلمان الحرفي - فلسطين ، نائب ثالث للرئيس
  - السيد عبدالملك سعيد عبده - الجمهورية العربية السورية
  - اليمنية ، مقسّر .
- ٦- شاركت في اعمال لجنة الشؤون الاقتصادية الدول الاعضاء التي حضرت المؤتمر الاسلامي السادس عشر ،
- ٧- ومثل الامانة العامة سعادة ثان سري عبدالرحمن جلال ، الامين العام المساعد ، للشؤون الاقتصادية والسيد محي الدين ، مدير ادارة الشؤون الاقتصادية ،
- ٨- شارك في الاعمال ممثلو الاجهزة الفرعية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي الاتي ذكرها :
- ١- مركز البحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الاسلامية - انقرة ،
  - ٢- المركز الاسلامي للتدريب الفني والمهني والبحوث - داكا ،
  - ٣- المركز الاسلامي لتنمية التجارة - الدار البيضاء ،
  - ٤- البنك الاسلامي للتنمية - جدة ،
  - ٥- اتحاد شركات الملاحة الاسلامية - جدة .
- كذلك حضر الاجتماع بمفغة مراقب : الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ومنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ،
- ٩- اخذ الامين العام المساعد الكلمة فرحب بالمندوبين والمشاركين في اعمال اللجنة وازجى الشكر بالانابة عن الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي الى صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني ولشعب المملكة المغربية
- ف/-

لاستضافة المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية وللمترشحيات  
الممثلة التى هيئت للاجتماع ، كما اعرب عن امتنانه العميق لما لقيته  
الوفود من استقبال حار وخطوة بالغة منذ ان حلت بارض المملكة  
المغربية مذكرا بما لهذا البلد العظيم من تاريخ مجيد وثقافة  
عريقة ، واختتم كلمته متمنيا كل النجاح لمداولات اللجنة بما يكفيل  
للأمة الاسلامية مزيدا من التضامن والمنفعة ،

١- تداولت اللجنة بشأن البنود من ٣٣ الى ٥٥ من جدول اعمال  
المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية والتي احيلت اليها  
للنظر واصدار التوصيات الملائمة ،  
قام ممثل الامانة العامة بشرح بنود جدول الاعمال للجنة مقدما  
بذلك ملخصا فى صيغة تفصيلية لخلفية كل حالة ، مما سهل مداولات  
اللجنة .

٢- فى ختام المناقشة اعتمدت اللجنة القرارات التالية :-

#### القرار رقم ١٦/١ - أ ق :

بشأن الوضع الاقتصادى العالمى مع الاشارة بصفة خاصة الى مشاكل  
الدول الاسلامية ،

#### القرار رقم ١٦/٢ - أ ق :

بشأن خطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادى فيما بين الدول  
الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى ،

#### القرار رقم ١٦/٣ - أ ق :

بشأن المشكلات الاقتصادية للبلدان الاعضاء الاقل نموا ،

#### القرار رقم ١٦/٤ - أ ق :

بشأن المشكلات الاقتصادية للبلدان الاعضاء غير الساحلية ،

#### القرار رقم ١٦/٥ - أ ق :

بشأن مساعدة الدول الاعضاء المتكوية بالجفاف ،

القرار رقم ١٦/٦ - أقي :

بشأن حملة مكافحة الطاعون البقري في الدول الافريقية الاسلامية  
الاعضاء ،

القرار رقم ١٦/٧ - أقي :

بشأن متابعة عمل المؤتمر الوزاري الاول للامن الغذائي والتنمية  
الزراعية ،

القرار رقم ١٦/٨ - أقي :

بشأن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المؤتمر الوزاري الثاني  
بشأن التعاون الصناعي فيما بين الدول الاعضاء ،

القرار رقم ١٦/٩ - أقي :

بشأن تشجيع وتنمية التجارة فيما بين الدول الاعضاء ،

القرار رقم ١٦/١٠ - أقي :

بشأن الاتفاقية الدولية للجوت ومنتجاته ،

القرار رقم ١٦/١١ - أقي :

بشأن انتاج واستهلاك وتجارة زيت الزيتون في العالم الاسلامي ،

القرار رقم ١٦/١٢ - أقي :

بشأن اساءة استخدام العقاقير ومكافحة المخدرات ،  
- التعاون بين الدول الاسلامية ضد استخدام العقاقير والايخسنة  
الاجراءات الوقائية لذلك .

القرار رقم ١٦/١٣ - أ ق :

بشأن مركز البحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب  
للدول الاسلامية ،

القرار رقم ١٦/١٤ - أ ق :

بشأن المركز الاسلامى للتدريب الفنى والمهنى والبحوث ،

القرار رقم ١٦/١٥ - أ ق :

بشأن المركز الاسلامى لتنمية التجارة ،

القرار رقم ١٦/١٦ - أ ق :

بشأن الغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع ،

القرار رقم ١٦/١٧ - أ ق :

بشأن الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ،

القرار رقم ١٦/١٨ - أ ق :

بشأن أنشطة البنك الاسلامى للتنمية ،

القرار رقم ١٦/١٩ - أ ق :

بشأن التعاون الفنى بين الدول الاعضاء ،

القرار رقم ١٦/٢٠ - أ ق :

بشأن تقرير حول الاجتماع السادس لمحافظة البنوك المركزية  
والسلطات النقدية فى الدول الاعضاء ،

القرار رقم ١٦/٢١ - أ ق :

بشأن انشاء الاتحاد الاسلامى لمالكي البواخر ،

-/-

القرار رقم ١٦/٢٢ - أقي :

بشأن اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول  
الاعضاء ،

القرار رقم ١٦/٢٣ - أقي :

بشأن النظام الاساسي للمجلس الاسلامي للطيران المدني ،

القرار رقم ١٦/٢٤ - أقي :

بشأن النظام الاساسي للاتحاد الاسلامي للاتصالات السلطية  
واللاسلكية ،

القرار رقم ١٦/٢٥ - أقي :

بشأن النظام الاساسي للاتحاد الاسلامي للاسمنت ،

القرار رقم ١٦/٢٦ - أقي :

بشأن الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والغنى والتجاري  
فيما بين الدول الاعضاء ،

القرار رقم ١٦/٢٧ - أقي :

بشأن العمل والضمان الاجتماعي ،

القرار رقم ١٦/٢٨ - أقي :

بشأن الاجتماع الثاني للخبراء حول التعاون بين الدول الاعضاء  
في مجال التأمين واعادة التأمين ،

القرار رقم ١٦/٢٩ - أقي :

بشأن مدونة قواعد السلوك لاتحاد شركات الملاحة ومكافحة  
القرصنة والغش في مجال النقل البحري ،



القرار رقم ١٦/٣٠ - أقي :

بشأن التعاون بين البلدان الاسلامية على مكافحة الامراض الوبائية ،

القرار رقم ١٦/٣١ - أقي :

بشأن الديون الخارجية لافريقيا ،

القرار رقم ١٦/٣٢ - أقي :

بشأن الخورة الخاصة للجمعية العامة للامم المتحدة بشأن الوضع الاقتصادي الحرج في افريقيا ،

القرار رقم ١٦/٣٣ - أقي :

بشأن تقديم معونة اقتصادية خاصة الى تشاد ،

١٢- وافقت اللجنة على مشاريع القرارات السالفة الذكر ، وابتدت الملاحظات الخالصة بشأن بعض البنود التي تضمنها جدول الاعمال :-

(١) اقترح مندوب جمهورية السنغال القرار الجديد المعنون " الديون الخارجية لافريقيا " تحت البند رقم ٣٤ ، و اشار الى ان خطة عمل لاجوس التي بدأت في ١٩٨١ لم تعد ملائمة فحسب ظل الأوضاع الخرجة الراهنة في افريقيا ، ومن ثم فانه رأى ان القرار الجديد يكتسب اهمية بارزة واقترح اطلاق بند كديسون خارجية لافريقيا محل بند خطة عمل لاجوس وسمت الموافقة على القرار الاصلى المقترح المعنون " الديون الخارجية لافريقيا " بعد تعديله بنشاء على طلب المملكة العربية السعودية ودولسفة الكويت واقترح ايضا مندوب السنغال ادراج قرار آخر بعنوان " الدورة الخاصة للجمعية العامة للامم المتحدة بشأن الموقف

تم-

الاقتصادى الحرج فى افريقيا ، وناقشت اللجنة بالتفصيل الاقتراح السالف ، وتمت الموافقة عليه بعد ادخال التعديلات التيسيرية اقترحها مندوب المملكة العربية السعودية ،

(٢) اقترح ممثل تشاد ان تبحث اللجنة الاقتصادية قرارا جديدا عنوانه " تقديم معونة اقتصادية خاصة الى تشاد " وقد تمت الموافقة عليه من قبل اللجنة ،

(٣) وتجدر الملاحظة ان البند رقم ٣٦ (ب) (مشكلات بلدان الساحل ) قد احيل من اللجنة السياسية الى اللجنة الاقتصادية لبحثه ورفع التوصية المناسبة الى وزراء الخارجية ورأت اللجنة احالة القرار الذى وافقت عليه " لجنة الساحل " الى وزراء الخارجية لبحثه

(٤) وعندما بحثت اللجنة البند رقم- ١٧ " أنشطة الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية " قررت باقتراح من ممثل المملكة العربية السعودية ان يقدم الاتحاد ايضا تقريرا بشأنه الى اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادى والتجارى ،

(٥) وكذلك اقترح ممثل المملكة العربية السعودية ان يقدم ايضا تقريرا عن اجتماع محافظى البنوك المركزية والسلطات النقدية الى اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادى والتجارى ،

(٦) ناقشت اللجنة بالتفصيل البند الجديد " التعاون فيما بين الدول الاسلامية على مكافحة الامراض الوبائية ، الذى اقترحتة المملكة العربية السعودية ووافقت اللجنة على التوصيات الخاصة بهذا البند وأكدت على ان اتخاذ اجراءات محددة لمكافحة الامراض المعدية اصبح اكثر ضرورة نظرا لتزايد الاتصالات عبر الانتقال فيما بين الدول الاسلامية بغرض العمل والدراسة والتجارة ، ونظرا لتزايد المستمر فى توافد الحجاج من كافة الدول الى مكة المكرمة ونظرا لخطورة الاوضاع الراهنة اعدت اللجنة توصيات هامة بشأن هذا البند ،

-ف-

١٣- وفي ختام اعمالها ، اعربت اللجنة عن امتنانها العميق وتقديرها  
الخالص لجلالة الملك الحسن الثاني ، ولشعب المملكة المغربية لما حظيت  
به من حفاوة بالغة وكرم سابغ ولما هبى لها من تسهيلات ممشاة اسهمت  
في التوفيق الذي كللت به اعمالها ،

١٤- وأشنت اللجنة على الرئيس لتسييره اعمال اللجنة بكفاءة وموضوعية  
ولاسهامه في توجيه مداولاتها ، كما اعربت اللجنة عن شكرها وتقديرها لنواب  
الرئيس الثلاثة لمساهماتهم الايجابية في اعمال اللجنة وللمقرر لاعسداد  
هذا التقرير ،

١٥- كما اعربت اللجنة عن تقديرها للامانة العامة لما قامت به من  
اعمال تحضيرية ولما بذلته من تعاون وجهد دووب خلال اجتماعات اللجنة  
وتوجهت اللجنة ايضا بالشكر الى العاملين الاداريين والفنيين الذين  
تعاونوا معها .

فاس ٩ يناير ١٩٨٦م

ف/ـ

قرار رقم ١٦/١ - أ ق

بشأن الاقتصاد العالمي مع اشارة خاصة

لمشاكل الدول الاسلامية

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس ، بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ( ٦ - ١٠ يناير/كانون شاني ١٩٨٦ م ) ،

اذ يستذكر القرار رقم ١٥/١ - أ ق ، الصادر عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، والذي أكد الحاجة الملحة للشروع فورا في مفاوضات عالمية وشاملة ومتكاملة في اطار الامم المتحدة من أجل إعادة هيكلة النظام الاقتصادي الدولي الحالي ،

واذ يستذكر ايضا قرار الجمعية العامة للامم المتحدة والمتعلق بالشروع في مفاوضات عالمية بشأن التعاون الدولي من أجل التنمية ،

واذ يؤكد من جديد القرار رقم ٣٥/٦٠ ، الصادر من الجمعية العامة للامم المتحدة والمتعلق بالاستراتيجية الدولية للتنمية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث ،

واذ يعرب عن قلقه العميق للضائقة الاقتصادية الدولية المتزايدة والمستمرة عبر السنوات الاخيرة والتي اشرت تأثيرا سلبيا على الدول النامية بصفة عامة وعلى أقل الدول نموا بصفة خاصة. محدثة حالة من الخلل وانعدام التوازن في الاقتصاد العالمي ،

واذ يعرب عن قلقه للسياسات الاقتصادية والمالية والتجارية التي تشجعها الدول الصناعية والتي لم توهب فحسب الى انكماش التجارة الدولية بسبب اشرت ايضا تأثيرا سلبيا على معدل النمو في الدول النامية وبخاصة الدول الاعضاء ،

واذ يلاحظ بقلق الاثر السلبي لتلك السياسات على معدلات نمو الدول النامية والتي لازالت اقل بكثير من الحد الأدنى اللازم لتنميتها بالاضافة السبب انها أدت الى انخفاض في دخل الفرد ،

واذ يبدي قلقه العميق لعدم حدوث تقدم نحو معالجة الاجحاف في العلاقات الاقتصادية الدولية القائمة ونحو اقامة نظام اقتصادى دولى جديد وذلك لعدم وجود حوار جدى بين الشمال والجنوب ،

واذ يلاحظ بقلق قصور المساعدات الانمائية المقدمة من الدول الصناعية المتقدمة الى الدول النامية ،

واذ يلاحظ ايضا بقلق عميق ضآلة ماتحقق من تقدم نحو تنفيذ "برنامج العمل الجديد الكبير لاقبل البلدان نموا لعقد الثمانينات ،

واذ يدرك الحاجة الملحة الى اصلاح النظام المالى والاقتصادى الحالى ،

واذ يعرب عن ارتياحه العميق للجهود التى تبذلها الدول النامية كى تتكيف مع ماتواجهه من صعوبات خارجية حادة ،

واذ يلاحظ بارتياح بالغ ان منظمة المؤتمر الاسلامى قد شرعت فى اتخاذ اجراءات جريئة فى اتجاه تعزيز التعاون الاقتصادى والتجارى بروح التضامن الاسلامى الذى يشكل عنصرا هاما من عناصر التعاون بين الدول النامية تمشيا مع مبدأ الاعتماد الجماعى على النفس ،

واذ يأخذ علما بالوشاىق الاساسية التى اعدتها الامانة العامة ومركز انقرة حول الوضع الاقتصادى العالمى والتى تحتوى على تحليل تفصيلى وكفى للشوقعات الاقتصادية فى الدول الاعضاء ، بالاضافة الى العرض الذى اعدده المركز الاسلامى لتنمية التجارة بشأن الوضع التجارى العالمى خاصة فيما يتعلق بالعالم الاسلامى ،

واذ يؤكد ضرورة المشابعة الدائمة والدقيقة للوضع الاقتصادى العالمى لمختلف المفاوضات الاقتصادية الدولية ،

واذ يأخذ علما بتوصيات الدورة الثانية عشرة للجنة الاسلاميــــــــــــــــة للشؤون الاقتصادية والشفافية والاجتماعية ،

١- يوؤكد أهمية التكبير بالشروع فى مفاوضات عالمية متكاملة ومتزامنة فى اطار الامم المتحدة لاعادة هيكلة النظام الاقتصادى الدولى الحالى ، بما فى ذلك عقد مؤتمر دولى عن القضايا الاقتصادية والمالية .

فـ/ـ

- ٢- بمسند الجهود التي بذلتها الدول النامية في اطار مجموعة السبعين والسبعين وحركة عدم الانحياز من أجل الشروع في مفاوضات عالمية واقامة تعاون اقتصادى دولى لخدمة التنمية سعيا الى اقامة نظام اقتصادى دولى جديد .
- ٣- يومى بأن تعتمد الامم المتحدة قائمة بالقضايا التي يتعين بحثها فى آن واحد خاصة فى ميادين نقل الموارد والديون والتجارة والشؤون النقدية والمالية وذلك كخطوة اولى نحو اجراء مفاوضات عالمية بين الشمال والجنوب .
- ٤- يوءكد على اهمية التجديد الثانى لموارد الصندوق الدولى للتنمية الزراعية لكي تتمكن منه الموءسسة من تلبية حاجيات الدول النامية وخاصة الدول الاقل نموا .
- ٥- بلاخط قرار مجلس " الجات " بانشاء لجنة تختص بالاعداد لجولة جديدة من المفاوضات التجارية متعددة الاطراف ويطلب من الدول الاعضاء ان تتبنى موقفا مشتركا بشأن هذا الموضوع وشروط اجراء تلك المفاوضات واطارها الزمنى وذلك بتنسيق مع باقى الدول النامية بما يحقق الهدف المشترك .
- ٦- يحث الدول المتقدمة على زيادة امكانية وصول صادرات الدول النامية الى اسواقها وذلك بأن تنفذ ضمن امور اخرى التزمتم بها من تعهدات فى الاجتماع الوزارى للجات فى عام ١٩٨٢ بما فى ذلك الحواجز الجمركية وغيرها من الحواجز بالنسبة لصادرات الدول النامية من سلع اساسية ومنتجات زراعية وبتروكيمياويات ومنسوجات وبضائع مصنعة اخرى .
- ٧- يدعو الدول المتقدمة الى اتخاذ تدابير فورية لمساعدة الاقتصاد العالمى على الانتعاش وللإسراع بتنمية الدول النامية وذلك الى حين اجراء المفاوضات العالمية .
- ٨- يوءكد اهمية زيادة المساعدات الانمائية الرسمية التي تقدمها الدول المتقدمة الى الدول النامية بشكل عام والى أقل الدول نموا بشكل خاص ، بحيث تبلغ ٧٪ فى المائة من الناتج القومى الاجمالى للدول المتقدمة ، وان تعمل بوجه خاص على تحقيق زيادة جوهرية وحقيقية فى تمويل "التجديد الشامن للموءسسة الانمائية الدولية" .

٩- يلاحظ بارتياج انه رغم الهبوط الحاد في عوائد البترول في السنوات الاخيرة فان كبريات الدول الاسلامية المتبرعة قد استمرت في تقديم قدر كبير من المساعدات الخارجية وان حصة هذه الدول في المساعدات المقدمة الى الدول الاقل نموا تفوق بكثير نسبة الـ ١٥٪ في المائسة التي اوصى بها " برنامج العمل الجديد الكبير " .

١٠- يطلب من الامانة العامة الاستمرار في متابعة التقدم في المفاوضات الاقتصادية الدولية واتجاهات الاقتصاد العالمي وتقديم تقارير منتظمة للمؤتمر في هذا الشأن .

١١- يطلب ايضا من " المركز الاسلامي لتنمية التجارة " متابعة التقدم في المفاوضات التجارية الدولية وسائر التطورات الهامة في قطاع التجارة والتي توشق في الاقتصاد العالمي وتقديم تقارير دورية للمؤتمر في هذا الشأن .

١٢- يحث ايضا الدول الاعضاء على مواصلة بذل جهودها لتنفيذ " خطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الاعضاء " على نحو يوعدي الى زيادة اوجه التكامل بين اقتصادياتها الى اقصى حد .

١٣- يطلب ايضا من المنظمات التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي وسائس اجهزتها ان توافي اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري بمداوماتها وبما تخلص اليه من نتائج وبمقترحاتها وانشطتها في المجالات الاقتصادية والتجارية على المستويين الدولي والاسلامي .

-x-x-x-x-x-

قرار رقم ١٦/٢ - أ ق

بشأن خطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي فيما

بين الدول الاعضاء

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في مدينة فاس ، بالمملكة المغربية ، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ ( ٦ - ١٠ يناير/كانون ثاني ١٩٨٦ م ) ،

وإذ يستذكر القرار رقم ٤/١ - أ ق ، ( ق. أ ) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامي الرابع ، والذي اوصى بأقرار الاولويات خلال السنوات الست القادمة لخطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الاعضاء ،

وإذ يستذكر كذلك القرار رقم ١٥/٢ - أ ق ، الصادر عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن اوجه التقدم في تنفيذ خطة العمل ،

وإذ يسجل ببالغ الارتياح بدء نشاط اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي تحت رئاسة فخامة الرئيس كنعان افرين رئيس جمهورية تركيا ، ورئيس اللجنة الدائمة ، وفقا لما تقرر في مؤتمر القمة الاسلامي الرابع ، مما يشجع التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الاعضاء ويعطيها ابعادا جديدة ويساعد في تنفيذ خطة العمل ،

وإذ يسجل بالتقدير ايضا انعقاد الاجتماع الاول للجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري في نوفمبر عام ١٩٨٤ في مدينة استانبول بالجمهورية التركية وانعقاد لجنتها الخاصة بالمتابعة في تركيا خلال شهر سبتمبر ١٩٨٥ ،

وإذ يأخذ علما بالتقرير المقدم من الامانة العامة والذي يبين المراحل التي قطعت في تنفيذ خطة العمل ،

وإذ يدرك ضرورة ان تبذل الدول الاعضاء جهودا متواصلة تشمل اعداد الدراسات وعقد الاجتماعات الدورية لتنفيذ التوصيات الخاصة بالمجالات التي شملتها خطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الاعضاء ،

ف/-



١- يطلب من الامانة العامة الاستمرار في بذل جهودها لتنفيذ خطة العمل  
لتعزيز التعاون الاقصادى فيما بين الدول الاعضاء في ضوء القرار رقم  
٤/١- أ ق (ق. أ) ، الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامى الرابع .

٢- يحث الدول الاعضاء على تقديم كل مساعدة ممكنة الى الامانة العامة  
لمنظمة المؤتمر الاسلامى واجهزتها الفرعية والاجهزة المنبثقة عنها  
من اجل الاسهام في تنفيذ خطة العمل لتعزيز التعاون الاقصادى فيما بين  
الدول الاعضاء .

-x-x-x-x-x-

قرار رقم ١٦/٣ - أقي

بشأن المشاكل الاقتصادية لاقبل الدول

الاعضاء نموا

ان الموءتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد فى مدينة فاس ، بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦هـ ( ٦ - ١٠ يناير/كانون ثانى ١٩٨٦ م ) ،

اذ يستذكر القرار رقم ١٥/٣ - أقي الصادر عن الموءتمر الاسلامى الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن المشاكل الاقتصادية للدول الاعضاء الاقل نموا ،

واذ أخذ علما بتقارير الامانة العامة ومركز انقرة فى هذا الشأن ،

واذ يسجل بالتقدير المساعدة المالية المتزايدة التى يقدمها البنك الاسلامى للتنمية لاقبل الدول الاعضاء نموا تمشيا مع القرار الصادر بهذا الشأن عن موءتمر القمة الاسلامى الثالث ،

واذ يعرب عن القلق ازاء تفاقم المشاكل الاقتصادية لاقبل الدول الاعضاء نموا فى السنوات الاخيرة نظرا لعدة اسباب من بينها الانخفاض الحاد فى اسعار السلع الاولوية وهبوط مستوى المساعدات الانمائية الدولية والشائبة ومتعددة الاطراف التى تقدمها البلدان المتقدمة ،

واذ يسجل بخيبة امل بطء التقدم فى تنفيذ برنامج العمل الكبير الجديد لاقبل البلدان نموا ، لعقد الثمانينات الذى اعتمده موءتمر الامم المتحدة بشأن اقل البلدان نموا ، الذى عقد فى باريس فى عام ١٩٨١ م ،

واذ يدرك ان زيادة القيمة الحقيقية للمساعدة الرسمية للتنمية زيادة جوهرية خلال العقد الحالى من شأنها ان تساعد اقل الدول الاعضاء نموا على تحقيق اهداف برامجها فى اطار برنامج العمل الجديد الكبير ، طبقا لاهداف المساعدة وكيفياتها فى البرنامج ، واذا يؤكد ان المساعدة الخارجية تكمل وتعزز الجهود المحلية فى اقل البلدان نموا ،

فـ/ـ

واذ يعرب عن تقديره الصادق لمبادرات المتبرعين وبخاصة من الدول الاعضاء ، الذين اوفوا بالمساعدات التي التزموا بتقديمها في إطار برنامج العمل الجديد الكبير ،

- ١- يطلب من الامانة العامة ان تستمر في اعطاء اهتمام خاص لمشاكل اقل الدول الاعضاء نموا وان تتابع عن كسب تنفيذ قرارات مؤتمر الامم المتحدة بشأن اقل البلدان نموا ، الذي عقد في باريس خلال شهر سبتمبر ١٩٨١ وان تقدم للمؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية تقارير دورية بشأن ما تحقق من تقدم في هذا الشأن .
- ٢- يطلب ايضا من مركز انقرة ان يتابع بصفة مستمرة مشاكل اقل الدول الاعضاء نموا ، وان يقوم بصفة دورية بتحديث دراسته بشأن هذا الموضوع .
- ٣- يعرب عن تقديره للمساعدة التي تقدمها الدول الاعضاء والاجهزة التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي الى اقل الدول الاعضاء نموا ، تمشيا مع التوصية المادرة عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث ، وبأمل استمرار هذه المساعدة .
- ٤- يناشد من جديد المجتمع الدولي وبخاصة الدول الاعضاء ، تنفيذ برنامج العمل الكبير الجديد ، الذي اعتمده الامم المتحدة تنفيذا كاملا وفعالا وتقديم المساعدة المالية الى اقل البلدان نموا .

-x-x-x-x-x-

قرار رقم ١٦/٤ - أقي

بشأن المشاكل الاقتصادية للدول

الاعضاء غير الساحلية

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ( ٦ - ١٠ يناير/كانون شاني ١٩٨٦ م ) ،

اذ يستذكر القرار رقم ١٥/٤ - أقي الصادر عن المؤتمر الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن المشاكل الاقتصادية للدول الاعضاء ،

واذ يباخذ علما بتقرير الامانة العامة بشأن تنفيذ القرار بالسلف الذكر في الاطار الشامل للمشكلات الاقتصادية للدول الاعضاء الاقل نموا ووفقا لتوجيهات المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية ،

واذ يباخذ علما ايضا بالدراسة المنقحة التي قدمها مركز انقــــرة بشأن المشاكل الاقتصادية للدول الاعضاء الاقل نموا والتي توضح ايضا المصاعب الاقتصادية للدول الاعضاء غير الساحلية ،

واذ يسجل بالتقدير المساعدة المتزايدة التي يقدمها البنك الاسلامي للتنمية لمختلف المشاريع القائمة في الدول غير الساحلية ،

١- يدعو المجتمع الدولي وبخاصة الدول الاعضاء الى تنفيذ نصوص القرارات ٦٣(٣) و ٩٨(٤) و ١٢٣(٥) الصادرة عن مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ( اونكتاد) بشأن المشاكل المتعلقة بالبلدان النامية غير الساحلية ،

ف/-

٢- يطلب من الامانة العامة مواصلة اعطاء الاهمية اللازمة لمشاكل السدول  
الاعضاء غير الساحلية في الاطار العام للدول الاعضاء الاقل نمواً  
وتقديم تقارير دورية للمؤتمر الاسلامى لوزراء الخارجية .

٣- يطلب ايضاً من مركز انقرة متابعة مشاكل الدول الاعضاء غير الساحلية  
بصورة منتظمة في الاطار العام لدراساته حول المشاكل الاقتصادية  
للدول الاعضاء الاقل نمواً .

-x-x-x-x-

قرار رقم ١٦/٥ - أ ق

بشأن مساعدة الدول الاعضاء المنكوبة

بالجفاف

ان المؤتمر الاسلامى السادس عشر سوزراء الخارجية ، المنعقد فى مدينة فاس ، بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦ هـ (٦-١٠ يناير/كانون شانى ١٩٨٦ م ) ،

واذ يذكر بالمخاطر الكبيرة التى احدثتها ظاهرة الجفاف والتصحر وما لها من آثار مدمرة على الحالة الاقتصادية والاجتماعية فى الدول الاعضاء المتضررة ،

واذ يشعر بقلق ازاء الاثار الخطيرة الناجمة عن الجفاف والتصحر والتمثلة فى انخفاض كبير فى المحاصيل الغذائية والزراعية فى البلدان المتضررة ،

واذ يذكر بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٣٨/٢٠٦ المؤرخ فى ٢٠ ديسمبر ١٩٨٣ م ، وقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ١٩٨٢/٥٩ المؤرخ فى ٣٠ يوليئو ١٩٨٣ بشأن تقديم المساعدة لمثل تلك الدول ،

واذ يذكر ايضا بالقرار رقم ( ٣/٥ - أ ق ) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامى الثالث وبالقرار رقم ١٥/٤ - أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامى الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن المشكلات الاقتصادية التى تواجهها الدول الاعضاء الاقل نموا ،

واذ يدرك تماما ان الدول المتضررة لاتستطيع بوصفها من مجموعة الدول الاقل نموا ان تحمل بمفردها العبء المتزايد لحملة مكافحة الجفاف والتصحر ولتنفيذ المشاريع والبرامج الكبيرة المتصلة بالجفاف والتصحر ،

- ١- بيناشد جميع الدول الاعضاء ان تساهم بسخاء سواء عن طريق الجهد المادي او بوسائل الاعلام المتخصصة التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي في عملية مكافحة آسار الجفاف والتصحر .
- ٢- يقدر المساعدات السخية التي تقدمت بها تلك الدول الاعضاء التي استجابت لنداءات تقديم العون للدول الاعضاء المتضررة من الجفاف وتدعو الوكالات المعنية لمنظمة المؤتمر الاسلامي الى المبادرة بتعريف الدول الاعضاء بما تحتاج اليه الدول المتضررة .
- ٣- يطلب من الامانة العامة تقديم تقرير حول هذا الموضوع الى المؤتمر السابع عشر لوزراء خارجية الدول الاسلامية .

-x-x-x-x-

ف/-

قرار رقم ١٦/٦ - أ ق  
بشأن حملة القضاء على الطاعون  
البقري في الدول الأفريقية الاعضاء

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ( ٦ - ١٠ يناير/كانون ثاني ١٩٨٦ م ) ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٥/٧- أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية حول الحملة المتعلقة بالقضاء على الطاعون البقري في الدول الافريقية الاعضاء ،

واذ يأخذ علما بالتقرير الذي قدمته الامانة العامة حول تطبيق القرار المذكور اعلاه ،

واذ يلاحظ بكل تقدير الاستجابة التي ابدتها العديد من الدول الاعضاء لمساعدة الدول الافريقية الاعضاء في حملتها للقضاء على الطاعون البقري ،

١- يكرر مناشدته للدول الاسلامية الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي واجهزتها المختصة التابعة لها وغيرها من الهيئات الاسلامية والقادرة على ذلك على مواصلة مساعدتها للدول الافريقية الاعضاء في جهوداتها الهادفة للقضاء على وباء الطاعون البقري .

٢- يطلب من الامانة العامة الاستمرار في متابعة تنفيذ هذا القرار .

-x-x-x-x-x-



قرار رقم ١٦/٧ - أ ق

بشأن تقرير متابعة تنفيذ قرارات

المؤتمر الوزاري الاول عن الامن

الغذائي والتنمية الزراعية

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ( ٦ - ١٠ يناير/كانون شاني ١٩٨٦ م ) ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٥/٩- أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن أعمال متابعة المؤتمر الوزاري الاول عن الامن الغذائي والتنمية الزراعية في البلدان الاسلامية والذي انعقد في انقرة بالجمهورية التركية في اكتوبر ١٩٨١ م ،

واذ يؤكد مجددا الاهمية التي اهديت للقرار السابق باعتبار التنمية الزراعية احدي العوامل الاساسية في التنمية الاقتصادية ،

واذ يأخذ بعين الاعتبار الامكانيات الضخمة المتوفرة لدى الدول الاعضاء لزيادة انتاجها الغذائي للوصول الى درجة اعلى من الاكتفاء الذاتي في هذا القطاع ،

واذ يعرب عن تقديره لمنظمة الاغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (فاو) لتقديمها المساعدة الفنية للدول الاعضاء والوكالات المعنية بهدف انجاز مهمة اعداد الدراسات التي عهد بها اليها المؤتمر الوزاري الاول حول الامن الغذائي والتنمية الزراعية ،

واذ يعرب كذلك عن تقديره لمنظمة الاغذية والزراعة لمساعدتها على تنظيم الاجتماع التنسيقي الثالث لوزراء الاغذية والزراعة للدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي الذي عقد في مقرها الرئيسي في روما في نوفمبر ١٩٨٥ م ،

وإذ يؤكد أهمية تبادل الآراء والمعلومات فيما بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بمجالى الأغذية والزراعة الحيويين ،

وإذ يرحب بالعرض الذى تقدمت به الجمهورية التركية لاستضافة الاجتماع الوزارى الثانى للامن الغذائى والتنمية الزراعية فى مارس ١٩٨٦ وذلك فى نفس الوقت الذى تنعقد فيه اجتماعات الدورة الثانية للجنة الدائمة للتعاون الاقتصادى والتجارى ،

١- يناشد الدول الأعضاء المعنية بالامر استكمال الدراسات وعقد اجتماعات لمجموعات الخبراء فى مجال الامن الغذائى والزراعة فى اقرب وقت ممكن وذلك تمشيا مع التوصيات المتضمنة فى تقرير فريق العمل التى شكلها المؤتمر الوزارى الاول حول الامن الغذائى والتنمية الزراعية .

٢- يناشد ايضا الدول الاعضاء ان تشارك على المستوى المناسب فى المؤتمر الوزارى الثانى للامن الغذائى والتنمية الزراعية .

٣- يطلب من الامانة العامة ومن مركز انقرة ان يواصل متابعة نتائج المؤتمر الوزارى للامن الغذائى والتنمية الزراعية .

-x-x-x-

ف/-

قرار رقم ١٦/٨ - أ ق

بشأن تنفيذ توصيات المؤتمر  
الوزارى الثانى للتعاون الصناعى  
فيما بين الدول الاعضاء

ان المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة فاس ، بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦ هـ ( ٦ - ١٠ يناير/كانون ثانى ١٩٨٦ م ) ،

اذ يستذكر القرار رقم ١٥/١٠ - أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامى الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن المؤتمر الوزارى للتعاون الصناعى فيما بين الدول الاعضاء ،

واذ يؤكد اهمية الاسراع فى تصنيع البلدان الاسلامية وتشجيع المشاريع المشتركة كعامل ضرورى لتحقيق الاعتماد الجماعى على الذات والتحرر الاقتصادى ،

واذ يلاحظ بارتياح مدى التقدم الذى تحقق حتى الان فى تنفيذ توصيات المؤتمر الاستشارى الوزارى كما يتجلى فى تقرير الامانة العامة ،

واذ يعرب عن تقديره للجهود التى يبذلها البنك الاسلامى للتنمية والشرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع من أجل تعزيز التعاون الصناعى مع التأكيد بشكل خاص على المشاريع المشتركة بين الدول الاعضاء ،

واذ يأخذ علما بارتياح باجتماع لجنة المتابعة بشأن التعاون الصناعى على مستوى وزارى فى اسطنبول بالجمهورية التركية من ٩ - ١١ سبتمبر ١٩٨٥ م ،

ف/ـ

وإذ يعرب عن تقديره للمساهمات التي قدمتها منظمة الأوسم  
المتحدة للتنمية الصناعية إلى المؤتمر الوزاري للتعاون الصناعي

١- يطلب من الأمانة العامة متابعة تنفيذ توصيات المؤتمر  
الاستشاري الوزاري للتعاون الصناعي وذلك مع الدول الأعضاء  
والهيئات المختصة .

٢- يحث الدول الأعضاء على تقديم كل مساعدة ممكنة للاستفادة  
العامة في تأدية المهام المذكورة .

٣- ي يدعو البنك الإسلامي للتنمية والفرقة الإسلامية للتجسسارة  
والصناعة وتبادل السلع مواصلة جهودهما لتشجيع المشاريع  
المشتركة بين الدول الأعضاء .

-x-x-x-

ف/ـ

قرار رقم ١٦/٩ - أ ق

بشأن تشجيع وتوسيع نطاق التجارة

بين الدول الاعضاء

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في مدينة فاس ، بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ( ٦ - ١٠ يناير/كانون الثاني ١٩٨٦ م ) ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٥/١٢ - أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن تشجيع وتوسيع نطاق التجارة بين الدول الاعضاء ،

واذ يتأخذ علماء وباريهياح، بالدراسة التي اعدتها المركز الاسلامي لتنمية التجارة في موضوع التجارة تنفيذا لبرنامج العمل الخاص بالمركز والذي سيساعد في تنفيذ التوصيات الهامة الواردة في قطاع التجارة في خطة العمل لتقوية التعاون الاقتصادي بين الدول الاعضاء ،

واذ يتأخذ علما بتوصيات وزراء التجارة للدول الاعضاء فسي منظمة المؤتمر الاسلامي التي اتخذت اثناء اجتماع اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري الذي انعقد في اسطنبول من يوم ١٤ الى ١٦ نوفمبر ١٩٨٤ والذي اعتمد برنامجا قصير الاجل للتعاون التجاري ،

واذ يعرب عن ارتياحه لترتيب البنك الاسلامي للتنمية في الفترة من ١٣ الى ١٦ مايو ١٩٨٥ م ، اجتماعا تحت رعايته لفريق الخبراء المنوط به اعداد دراسات جدوى عن " المشروع الاطول اجلا لتمويل ضمانات ائتمان التمدير على المستوى الاقليمي " وكذلك بحث انشاء اتحاد مقاصد اسلامي متعدد الاطراف ،

واذ يقدر ذلك الدور الاخذ في التوسع للبنك الاسلامي للتنمية في أنشطة تمويل التجارة الخارجية للدول الاعضاء ،

-/ف-

واذ يقدر كذلك العمل الذي قام به مركز انقرة والجهود التي بذلتها الغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع من اجل توثيق التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الاعضاء ،

واذ يأخذ علما وبمزيد من الاهتمام بتقرير وتوصيات اجتماع مجموعة الخبراء بشأن التوحيد القياسي والذي عقد في اسطنبول بتركيا من يوم ٩ الى ١٢ ابريل ١٩٨٥ م ،

واذ يلاحظ بارتياح ان المركز الاسلامي لتنمية التجارة قد نظم اول اجتماع للهيئات الحكومية للتجارة في مدينة تونس في يوليو ١٩٨٥ وكذلك الاجتماع الاول لهيئات تشجيع التجارة فيما بين الدول الاعضاء في تركيا في اكتوبر ١٩٨٥ م ،

واذ يعرب عن ارتياحه لان المركز الاسلامي لتنمية التجارة قد اكمل دراسة الجدوى عن شبكة المعلومات التجارية للبلدان الاسلامية وهي الدراسة التي ستعرض على اجتماع مجموعة خبراء ستعقده الامانة العامة ،

واذ يأخذ علما بتقرير مركز الدار البيضاء بشأن تنظيم المعرض التجاري الاسلامي الثاني في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في ابريل ١٩٨٦ م ،

واذ يأخذ علما بتصريح ممثل البنك الاسلامي للتنمية بأن الدراسة التي قام بها البنك الاسلامي والخاصة بالتمويل الاطول اجلا للتجارة الخارجية فيما بين الدول الاعضاء ستعرض للبحث على الاجتماع الثاني للجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري ،

١- يأخذ علما بتقرير اجتماع وزراء التجارة وبرنامج التعاون والاولويات في قطاع التجارة الذي تم وضعه في الاجتماع الذي عقد في نوفمبر ١٩٨٤ في اسطنبول ،

ف/-

- ٢- يطلب من المركز الاسلامى لتنمية التجارة التعجيل باستكمال اعداد الدراسات المختلفة فى مجال التجارة وذلك بالتعاون مع الموءسسات الاخرى كما يطلب منه اجراء دراسة شاملة حول امكانية عقد الصفقات التجارية المقابلة فيما بين الدول الاعضاء وذلك على اسس شئائية او مثلثة او متعددة الاطراف ،
- ٣- يطلب من الامانة العامة متابعة المفاوضات الاقتصادية العالمية وان تحضر الاجتماعات الهامة التى تعقد فى اطار منظمة الامم المتحدة ،
- ٤- يطلب ايضا من الدول الاعضاء طبقا لتوصيات خطة العمل ان تقوم بتنسيق مواقفها فيما يختص بالقضايا الاقتصادية الدولية المختلفة فى مثل هذه الاجتماعات ،
- ٥- يحيث الدول الاعضاء التى لم ترد بعد على الاستبيان الذى ارسله المركز الاسلامى لتنمية التجارة على ان تفعل ذلك لكى يكمل المركز قائمة بالانظمة التفضيلية المطبقة حاليا لدى الدول الاسلامية ،
- ٦- يطلب ايضا من مدير مركز الدار البيضاء ومن الامين العام للفرقة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع ان يواصل اجراء الاتصالات مع الدول الاعضاء بشأن تنظيم المعرض التجارى الاسلامى الثانى الذى سيعقد فى المغرب فى شهر ابريل ١٩٨٦ ،
- ٧- يحث الدول الاعضاء التى لم تعلن بعد عن مشاركتها فى المعرض التجارى الاسلامى الثانى على ان تفعل ذلك ،
- ٨- يحث الدول الاعضاء على المشاركة الفعالة فى المفاوضات المتعلقة " بالنظام المعمم للافضليات التجارية " وعلى تنسيق مواقفها اثناء هذه المفاوضات .

-x-x-x-

ف/ـ

قرار رقم ١٦/١٠ - أ  
بشأن الاتفاقية الدولية حول الجوت  
ومنتجاتها

ان المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦ هـ ، ( ٦ - ١٠ يناير/كانون ثانى ١٩٨٦ م ) ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٥/١٢ - أ الصادر عن المؤتمر الاسلامى الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن الاتفاقية الدولية حول الجوت ومنتجاتها ،

واذ يلاحظ ان الاتفاقية الدولية حول الجوت ومنتجاتها (١٩٨٢) هى عبارة عن اتفاقية هامة للسلع تحت برنامج ( اونكتاد ) المتكامل للسلع ،

واذ يأخذ علما بتقرير الامانة العامة حول مشاركتها كمراقب فى اجتماعات المجلس الدولى للجوت الذى انعقد فى داکا بينفلاڊيش فى شهر مارس ١٩٨٥ م ،

١- يحث الدول الاعضاء المعنية بالانضمام الى الاتفاقية الدولية حول الجوت ومنتجات الجوت .

٢- يطلب من الامانة العامة متابعة تنفيذ قرار المؤتمر الاسلامى لوزراء الخارجية المتعلق بهذا الموضوع .

--x--

ف/ـ



قرار رقم ١٦/١١ - أ ق

بشأن انتاج زيت الزيتون وأستهلاكه وتبادلته

التجارى فى العالم الاسلامى

ان المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦ هـ ( ٦ - ١٠ يناير/كانون ثانى ١٩٨٦ م ) ،

اذ يتذكر بالقرار رقم ١٥/١٦ - أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامى الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن انتاج زيت الزيتون واستهلاكه وتبادلته التجارى فى العالم الاسلامى ،

واذ يلاحظ اهمية زيت الزيتون بالنسبة للبلدان الاسلاميــــــــــــة المنتجة له واهمية الاتفاقية الدولية حول زيت الزيتون كوثيقة هامة للتعاون فى هذا المجال ،

واذ يدرك اهمية هذه السلعة فى التجارة الدولية ،

- ١- يدعو الدول الاعضاء للانضمام للمجلس الدولى لزيت الزيتون والمشاركة بنشاط فى اجتماعاته .
- ٢- يحث الدول الاعضاء على تشجيع رعاياها على انتاج زيت الزيتون .
- ٣- يدعو الدول الاعضاء الى تشجيع استيراد احتياجاتها من زيت الزيتون من بقية الدول الاعضاء .

-x-x-x-x-

-/ف-

قرار رقم ١٦/١٢ - أ ق

بشأن اساءة استخدام العقاقير المخدرة  
والرقابة على المخدرات  
والتعاون فيما بين الدول الاسلامية  
لمكافحة اساءة استخدام العقاقير  
المخدرة وفي اتخاذ التدابير الوقائية

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ( ٦ - ١٠ يناير/كانون ثاني ١٩٨٦ م ) ،

اذ يستذكر القرار ١٥/٣٠ - أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن اساءة استخدام العقاقير والرقابة على المخدرات ،

واذ يفتنح بأن اساءة استخدام العقاقير المخدرة تنطوي على عواقب اجتماعية خطيرة ،

واذ يسجل بارتياح الاستجابة الطيبة من جانب الدول الاعضاء لتنفيذ هذا القرار سعيا الى القضاء الكامل على التعاطي غير المشروع للعقاقير المخدرة والمخدرات في البلدان الاسلامية ،

واذ يأخذ علما بالمذكرة التفسيرية المقدمة من المملكة العربية السعودية بشأن التعاون فيما بين البلدان الاسلامية لمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة والتدابير الوقائية المتخذة في هذا الشأن ،

واذ يلاحظ بقلق بالغ تفشي استخدام العقاقير المخدرة والتعاطي للمخدرات بصورة غير مشروعة في العالم ،

ف/ -

واذ يأخذ علما بوجود مناطق في بعض البلدان الاسلامية لزراعة او انتاج المخدرات كالأفيون والحشيش الخ . . بصورة سرية ودون علم السلطات المحلية ،

واذ يدرك ضرورة ان تبذل الدول الاسلامية جهودا مستمرة ومنسقة للقضاء على انتاج المخدرات وتهريبها في البلدان الاسلامية ، وان تتعاون مع المنظمات الدولية فيما تبذله من جهود في هذا الشأن ،

- ١- بحث الدول الاعضاء على اتخاذ تدابير فعالة لمواجهة مشكلة العقاقير المخدرة بكافة ابعادها بما في ذلك انتاجها وتجهيزها وتهريبها بصورة غير مشروعة وتغشى تعاطيها .
- ٢- يدعو الدول الاعضاء الى التعاون فيما بينها ومع سائر دول العالم فيما تبذله من جهود لمكافحة انتاج المخدرات وتعاطيها والاتجار بها بصورة غير مشروعة .
- ٣- بحث الدول الاعضاء على توفير خدمات لمعالجة مدمني العقاقير المخدرة واعادة تأهيلهم واتخاذ تدابير لتوعية الجماهير من خلال اجهزة الاعلام بالعواقب الفاترة الناجمة عن اساءة استخدام العقاقير المخدرة .
- ٤- يناشد الدول الاعضاء ان توافي الامانة العامة بمعلومات عن تنفيذ هذا القرار لتمكينها من تقديم تقارير مرحلية الى المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .
- ٥- يدعو الى اجراء اتصالات بين السلطات الامنية في الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي واتخاذ التدابير الضرورية في هذا الشأن بما في ذلك عقد اجتماع لخبراء مكافحة المخدرات و اساءة استخدام العقاقير المخدرة .
- ٦- يدعو الدول الاعضاء الى ان تشارك مشاركة كاملة في مؤتمر الامم المتحدة بشأن العقاقير المخدرة المقرر عقده في عام ١٩٨٧ .
- ٧- يطلب من الامانة العامة متابعة تنفيذ هذا القرار .

-x-x-x-x-

قرار رقم ١٦/١٣ - أ ق  
بشأن نشاط مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية  
والاجتماعية والتدريب للبلدان  
الاسلامية (انقرة) تركيا

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس، بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ - ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير ١٩٨٦ م ،

اذ يستذكر القرار رقم ١٥/٢١ - أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن أنشطة مركز انقرة .

واذ يأخذ علما بتقرير الاجتماع الحادي عشر لمجلس ادارة المركز الذي عقد في يوليو ١٩٨٥ م ، بانقرة .

واذ يضع في اعتباره برنامج عمل المركز لعام ١٩٨٦/٨٥ الذي أقره الاجتماع آنف الذكر ،

واذ يسجل بارتياح ما حققه المركز من تقدم في أنشطته المختلفة وبخاصة فيما يتعلق باستخدام الحاسبات الالكترونية في مجال البيانات وفسي البحوث وتنظيم برامج التدريب والمطبوعات على النحو المبين في تقرير مدير المركز .

واذ يولي الاعتبار الواجب للمصاعب المالية التي ما زال المركز يواجهها نظرا لعدم انتظام بعض الدول الاعضاء في دفع مساهماتها الالتزامية وعدم تسديد المتأخرات المستحقة لميزانية المركز ،

واذ يذكر بالدور الذي ينفذ به مركز انقرة في تنفيذ التوصيات الواردة في خطة العمل لتفريز التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الاعضاء ،

١- يأخذ علما بتقرير الاجتماع الحادي عشر لمجلس الادارة وبرنامج عمل مركز انقرة لعام ١٩٨٦/٨٥ ،

٢- يجدد مناشدته الدول الاعضاء ان تدفع مساهماتها الالتزامية بانتظام وان تسدد ما عليها من متأخرات لميزانية المركز ، وتقديم تبرعات لمساعدته .

٣- يحث الدول الاعضاء على المشاركة الفعالة في أنشطة المركز وبخاصة فيما يتعلق ببرامجه التدريبية ، وعلى موافاة المركز بما يحتاجه من معلومات وإحصائيات حديثة .

قرار رقم ١٦/١٤ - أ ق  
بشأن نشاط المركز الاسلامى للتدريب الفنى والمهنى  
والبحوث فى داکا / بنغلاديش

- ان المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة فاس، بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير ١٩٨٦ م .
- اذ يستذكر القرار رقم ١٥/٢٠ - أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامى الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن أنشطة المركز الاسلامى للتدريب الفنى والمهنى والبحوث فى داکا بنغلاديش ،
- واذ يأخذ علما بالتقريرين الصادرين عن الاجتماع العاشر لمجلس المدراء والدورة الثانية للجمعية العامة لمركز داکا ،
- واذ يسجل بارتياح ماحققه مركز داکا من تقدم فى أنشطته رغم الصعوبات المالية الحادة على النحو المبين فى تقرير مدير المركز ،
- واذ يعرب عن قلقه ازاء التأخير فى بناء ماتبقى من الابنية الخاصة بالمركز وفى تطوير ورشاته ومكتبته ومختبراته نظرا للصعوبات المالية الناجمة عن عدم دفع المساهمات بصورة منتظمة وعدم قيام الدول الاعضاء بتسديد المتأخرات المستحقة لميزانية المركز ،
- واذ يعرب عن ارتياحه ازاء مشروع المركز فى تنفيذ برامجه التدريبية التى ترفع من مستوى المعرفة والمهارة وذلك ابتداء من اكتوبر ١٩٨٥ م واعتزامه تنظيم دورات تكنولوجية مدتها ثلاث سنوات ودورات للمدرسين لمدة عام واحد ، وذلك اعتباراً من سبتمبر ١٩٨٦ م ،
- واذ يسجل بالتقدير التبرعات السخية التى قدمتها المملكة العربية السعودية ودولة الكويت وجمهورية بنغلاديش الشعبية وصندوق التضامن الاسلامى من أجل تنفيذ مشروع المركز ،
- يوكد من جديد أهمية مركز داکا كجهاز متفرع عن منظمة المؤتمر الاسلامى لتحقيق أهداف ترمى الى تحويل الموارد البشرية الهائلة للامة الاسلاميـــــة الى رأسمال بشرى منتج عن طريق تزويده بما يحتاج اليه من الامور المتعلقة بالتدريب الفنى والمهنى ،
- واذ يقدر الحاجة الى استمرار تدفق الاموال من أجل استمرار نشاطات المركز بالاضافة الى أهمية تجسيد برنامج المنح الدراسية الذى اقره المؤتمر الاسلامى الحادى عشر لوزراء الخارجية ،

- ١- يحث الدول الاعضاء على دفع المساهمات المنتظمة وتسديد المتأخرات لميزانية المركز بما يمكن من السرعة بالاضافة الى تقديم التبرعات الحية لتسهيل عملية استكمال ابنيته وورشته ومختبره ومكتبته دون تأخير ومن أجل تمكين المركز ايضا من تنظيم دورات تدريبية فيما تبقى من الانشطة التكنولوجية وأنشطة التدريب المهني .
- ٢- يطلب من الدول الاعضاء تزويد المركز بالمعلومات المتعلقة باحتياجاتها التدريبية والاسراع في وضع على ذمة المركز الموظفين والخبراء الذين يحتاجهم في تطبيق برنامج انشطته ومنهاجه الدراسي .

قرار رقم ١٦/١٥ - أ ق

بشأن أنشطة المركز الاسلامى لتنمية التجارة

ان المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة فاس، بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير ١٩٨٦ م ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٥/١٤ - أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامى الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن أنشطة المركز الاسلامى لتنمية التجارة فى الدار البيضاء بالمملكة المغربية ،

واذ يأخذ علما بتقارير الاجتماع الرابع لمجلس ادارة المركز والاجتماع الاول للجمعية العامة للمركز الذى عقد فى الدار البيضاء خلال شهر يوليوس عام ١٩٨٥ م ،

واذ يضع فى اعتباره برنامج عمل المركز للفترة ١٩٨٧/٨٧ م، والذى اقره الاجتماع المذكور اعلاه ،

واذ يحيط علما كذلك بأنشطة المركز على النحو المبين فى تقارير مدير المركز والامانة العامة ،

واذ يلاحظ بارتياح التقدم الذى حققه المركز حتى الان فى انجاز برنامج عمله خاصة فيما يتعلق بالتدريب والنهوض بالتجارة واصدار المطبوعات واعداد الدراسات ،

واذ يلاحظ بقلق ان المركز لم يتلق مساهمات كافية من الدول الاعضاء الامر الذى خلق له مصاعب مالية وهذا من شأنه أن يعرقل تحقيق أهداف المركز وأغراضه ،

واذ يعبر عن ارتياحه لتوقيع " اتفاقية التعاون " بين منظمة المؤتمر الاسلامى ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ( اونكتاد ) عام ١٩٨٥ م ، وللتعاون القائم بين ( اونكتاد ) والمركز الاسلامى لتنمية التجارة بالدار البيضاء خاصة فى ميادين التجارة والمعلومات والنظام المعمم للافضليات والعلاقات بين هيئات التجارة الحكومية .

واذ يكرر أهمية التجارة والتعاون التجارى بين الدول الاعضاء والدور الهام الذى يلعبه مركز الدار البيضاء فى تحقيق الاهداف المرجوة فى هذه القطاعات .

١- يحث الدول الاعضاء على المشاركة الفعالة فى أنشطة المركز وخاصة فيما يتعلق ببرامجه التدريبية .

٢- يحث ايضا الدول الاعضاء على تزويد المركز بصفة منتظمة بمعلومات عن التجارة خاصة وان المركز الاسلامى لتنمية التجارة بالدار البيضاء قد أتم دراسة الجدوى الخاصة بانشاء شبكة معلومات تجارية للدول الاسلامية .

- ٣- يطلب من مدير المركز بالتعاون مع الامين العام للغرف الاسلاميــــــــــــة  
مواصلة بذل الجهود وتعزيز التعاون مع المملكة المغربية ، البلد  
المضيف للمعرض التجارى الاسلامى القادم ، من أجل اقامة المعرض  
المقرر افتتاحه فى الدار البيضاء خلال شهر ابريل ١٩٨٦ م .
- ٤- يؤكد الحاجة الى مواصلة التعاون مع ( اونكتاد ) وتوسيع نطاقه  
ويدعو المركز الاسلامى لتنمية التجارة بالدار البيضاء الى التعاون  
مع اونكتاد بتنظيم ندوات أخرى فى ميدان النظام المعمم للافضليات  
التجارية .



قرار رقم ١٦/١٦ - أ ق  
بشأن أنشطة الغرفة الإسلامية للتجارة  
والصناعة وتبادل السلع

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس، بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير ١٩٨٦ م .

اذ يذكر بالقرار رقم ١٥/١٥ - أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن أنشطة الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع ،

واذ يأخذ علما بالتقرير الخاص بأنشطة الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع ،

واذ يسجل بالتقدير التقدم الذي احرزته الغرفة الإسلامية في مختلف الأنشطة خاصة في مجال تنمية واقامة المشاريع المشتركة ،

واذ يلاحظ بارتياح انه قد تم وضع حجر الأساس لمبنى المقر الدائم للغرفة في كراتشي بباكستان ،

واذ يلاحظ بقلق الوضع المالي غير المرضي للغرفة والناجم عن عدم ورود قدر كاف من المساهمات السنوية والتبرعات ،

١- بأخذ علما بتقرير الاجتماع الخامس للجمعية العامة للغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع .

٢- بحث الدول الاعضاء وصندوق التضامن الاسلامي على تقديم التبرعات السخية للغرفة الإسلامية لتمكينها من تحقيق برنامج عملها واستكمال مشروع المبنى الخاص بها .

قرار رقم ١٦/١٧ - أ ق  
بشأن أنشطة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية

ان المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير ١٩٨٦ م ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٥/٢٧ - أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامى الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن أنشطة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ،

واذ يلاحظ بارتياح ان محافظى البنوك المركزية والهيئات النقدية تداولوا فى هذا الموضوع فى اجتماعهم السادس الذى عقد فى داكا ببينغلاديش من ٤ - ٥ فبراير ١٩٨٥ م ، واقترحوا اجراء مزيد من الدراسات المفصلة حول الاعمال المصرفية الاسلامية التى تتناول مجمل قضايا السياسة النقدية بما فى ذلك مراقبة السيولة فى الدول الاعضاء ،

واذ يلاحظ ايضا ان الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية شرع بمساعدة الخبراء فى القيام بدراسات متعمقة حول قضايا السيولة والسياسات النقدية للبلدان الاسلامية ، والعلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الاسلامية ، والعلاقة بين البنوك الاسلامية بعضها ببعض بالاضافة الى شروع الاتحاد فى صياغة " القوانين المثلى " لتشجيع الاعمال المصرفية الاسلامية ،

واذ يلاحظ بالتقدير النشاط المتزايد للاتحاد من أجل تشجيع الاعمال المصرفية الاسلامية من خلال تقديم المساعدة الفنية والدعائية وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية طوال العام ، بما فى ذلك الندوة التى عقدت فى داكا ببينغلاديش فى مارس ١٩٨٥ م حول مفهوم الاعمال المصرفية وممارساتها والندوة التى عقدت فى دهب بالامارات العربية المتحدة فى اكتوبر ١٩٨٥ م حول " المصارف الاسلامية " كما يأخذ علما بالتقرير الخاص بالاجتماع السادس لمحافظى البنوك المركزية والهيئات النقدية وكذلك بالتقرير المقدم من اتحاد البنوك الاسلامية .

واذ يلاحظ بالتقدير ان محافظ بنك بنغلاديش ، بصفته الرئيس الحالى لاجتماع محافظى البنوك المركزية والهيئات النقدية قد وافق على انعقاد اجتماع على مستوى الخبراء لبحث الدراسات المذكورة اعلاه وذلك طبقا لما ورد عن ممثل الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية .

- ١- يأخذ علما بالتقرير الذى قدمه الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية .
- ٢- يطلب من الاتحاد ان يقدم تقريرا الى اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادى والتجارى .

قرار رقم ١٦/١٨ - طق

بشأن أنشطة البنك الإسلامي للتنمية

ان المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٥٦ هـ ( ٦ - ١٥ يناير/كانون ثاني ١٩٨٦ م ) ،

اذ يستذكر القرار رقم ١٥/٢٦ - أ ق الصادر عن المؤتمر الإسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن أنشطة البنك الإسلامي للتنمية ،

واذ يأخذ علما بالتقدير بأن البنك الإسلامي للتنمية يواصل توسيع نطاق أنشطته التي تأخذ اشكالا متنوعة لتمويل المشروعات والتمويل المشترك وأنشطة المعونة الفنية فضلا عن استحداث نظام الدفعات كطريقة جديدة لتمويل الأنشطة ،

واذ يأخذ علما بالارتياح بأن البنك الإسلامي للتنمية يولي العناية الواجبة للظروف غير المواتية السائدة في البلدان الأقل نموا وذلك بتزويد هذه البلدان بالمنح والتمويل الميسرة ،

واذ يأخذ علما بالارتياح أيضا بأن البنك الإسلامي للتنمية يواصل توسيع نطاق أنشطته في مجال عمليات تمويل التجارة وتعزيز المشروعات المشتركة في الدول الاعضاء ،

واذ يلاحظ بالتقدير ان البنك الإسلامي للتنمية يبذل جهودا خاصة للتمهيد بتنفيذ برنامج الخاص لتقديم معونات الطوارئ الى الدول الاعضاء في منطقة الساحل والى السودان ،

- ١- بحث الدول الاعضاء التي لم تسدد حصتها بعد الزيادة المقررة لها في المساهمات في رأسمال البنك الاسلامي للتنمية على ان تبادر الى سدادها ،
- ٢- يناشد الدول الاعضاء تسديد المتأخرات المستحقة عليها للبنك الاسلامي للتنمية والعمل مستقبلا على عدم التأخر في الوفاء بالتزاماتها للبنك ، حتى يتمكن من مواصلة بذل انشطته بما يحقق النفع للدول الاعضاء ،
- ٣- يطلب من البنك ان يستمر في دفع عجلة عملياته لتمويل التجارة وكذلك الأنشطة الأخرى التي يظطلع بها .

-x-x-

ف/ـ

قرار رقم ١٦/١٩ - أ ق

بشأن التعاون التقنى فيما بين الدول الاعضاء

ان الموءتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦ هـ ( ١٠ - ١٦ يناير/كانون شانى ١٩٨٦ م ) ،

اذ يستذكر القرار رقم ١٥/٢٢ - أ ق ، الصادر عن الموءتمر الاسلامى الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن التعاون التقنى فيما بين الدول الاعضاء ،

واذ يلاحظ بارتياح أنشطة التدريب الحالية التى يقوم بها مركز انقرة والتى تتضمن برامج التدريب والتأهيل وجمع ونشر المعلومات حول التعاون التقنى للدول الاعضاء بالاضافة الى خطط المركز بشأن انشاء جهاز دائم للتدريب ،

واذ يعرب عن ارتياحه لقيام مركز الدار البيضاء بتنظيم عدد من برامج التدريب والندوات ولقيامه بوجه خاص بتنظيم ندوات للملحقين التجاريين وندوات حول النظام المعمم للافضليات التجارية ، مما اسهم فى حفز أنشطة التعاون التقنى فى ميدان التجارة ،

واذ يعرب عن ارتياحه ازاء مشروع مركز داکا فى انشطته بتنظيم دورات تدريبية قصيرة الامد للمدرسين بالاضافة الى الدورات التدريبية المنتظمة التى سوف ينظمها ابتداء من سبتمبر عام ١٩٨٦ م ،

واذ يعرب عن ارتياحه لقيام الموءسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية بوضع برامج لتقديمها خدمات المشورة والمنح الدراسية لصالح الدول الاعضاء واستمرارها فى أنشطة جمع ونشر المعلومات وتنظيمها للموءتمر التنسيقى حول التكنولوجيا ،

ف/س

واذ يسجل بالتقدير الجهود التي يبذلها البنك الاسلامى للتنمية من اجل حشد الطاقات الغنية للدول الاعضاء والمتمثلة فى قيامه فى عام ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م) بانشاء برنامج للتعاون الفنى فيما بين الدول الاعضاء فى البنك الاسلامى للتنمية فضلا عن انشطته المعتادة فى مجال المساعدة الفنية ،

واذ يرحب بالاستجابات المشجعة من جانب الدول الاعضاء والوكالات الوطنية والاقليمية واجهزة الامم المتحدة للتعاون مع الهيئات التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامى من اجل تحقيق انشطتها الخاصة بالتعاون التقنى ،

واذ يسجل بارتياح التعاون المتزايد بين منظمة المؤتمر الاسلامى ومنظمة الامم المتحدة وكذلك مع المنظمات الدولية والاقليمية الاخرى ،

واذ يأخذ علما بالمذكرة التفسيرية المقدمة من الامانة العامة وبتقرير مركز انقرة بشأن امكانيات وسبل التعاون التقنى فيما بين الدول الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى وذلك طبقا لتوجيهات المؤتمر الاسلامى الخامس عشر لوزراء الخارجية ،

١- يطلب من مركز انقرة الاستمرار فى جمع ونشر المعلومات بشأن امكانيات التعاون الفنى فى الدول الاعضاء ودراسة سبل التنسيق الفعّال بين المؤسسات الوطنية ومنظمة المؤتمر الاسلامى ووكالات الامم المتحدة فى برمجة وتنفيذ أنشطة التعاون الفنى فيما بين الدول الاعضاء ،

٢- يطلب من البنك الاسلامى للتنمية ان يواصل ، فى حدود اهدافه العمل على تشجيع التعاون وتبادل الخبرات ونقل التكنولوجيا فى اطار هذا البرنامج للتعاون الفنى مع التركيز على المشروعات الموجهة نحو الأنشطة والاستشارة والخدمات الاستشارية وبرامج التدريب وتوظيف الخبراء وعقد الندوات والحلقات الدراسية وذلك بالتعاون مع الاجهزة الفرعية الاخرى التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامى والمتخصصة فى هذا المجال ،

فـ/ـ

- ٣- بحث الدول الاعضاء على ان تخصص لاغراض التعاون التقنى نسبة مئوية من ارقام التخطيط الارشادية المخصصة لها فى برنامج الامم المتحدة الانمائى ،
- ٤- بحث الدول الاعضاء على مواصلة دعمها ومشاركتها الى اقصى حد ممكن فى أنشطة التعاون التقنى للهيئات التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامى ،
- ٥- يطلب من الامانة العامة الاستمرار فى انشطتها التعاونية مع اجهزة الامم المتحدة وسائر المنظمات الوطنية والاقليمية ذات الصلة .

-x-x-x-

ف/ـ

قرار رقم ١٦/٢٠ - أ ق

بشأن الاجتماع السادس لمحافظي البنوك  
المركزية والسلطات النقدية

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ( ٦ - ١٠ يناير/كانون ثاني ١٩٨٦ م ) ،

اذ يستذكر القرار رقم ١٥/٢٥ - أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن التقرير المتعلق بالاجتماع السادس لمحافظي البنوك المركزية والسلطات النقدية ،

وإذ يأخذ علما بتقرير الاجتماع السادس لمحافظي البنوك المركزية والسلطات النقدية الذي عقد في داكا ببنغلاديش خلال شهر فبراير ١٩٨٥ م ،

١- يطلب من الامانة العامة ومركز انقرة الاستمرار في متابعة تنفيذ توصيات الاجتماع السادس لمحافظي البنوك المركزية والسلطات النقدية .

-x-x-x-



قرار رقم ١٦/٢١ - أ ق

بشأن الاتحاد الاسلامي لمالكي البواخر

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ( ٦-١٠ يناير / كانون الثاني ١٩٨٦ م ) ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٥/١٨ - أ ق ، الصادر عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن انشاء الاتحاد الاسلامي لمالكي البواخر

واذ يلاحظ تقرير الامانة العامة بشأن الخطوط التي اتخذت كي يبدأ الاتحاد عمله ،

واذ يلاحظ بارتياح قيام احدي عشرة دولة من الدول الاعضاء وقعت حتى الان على النظام الاساسي للاتحاد الذي صدر عن مؤتمر القمة الاسلامي الثالث بعد الموافقة عليه ،

واذ يلاحظ بارتياح تقرير الامين العام للاتحاد حول المبادرات التي قام بها حتى يتمكن من الشروع في مهامه في وقت مبكر ،

- ١- يطلب من الامانة العامة مواصلة اتصالاتها مع المملكة العربية السعودية التي تستضيف مقر الاتحاد للتبكير في انشاء الاتحاد الاسلامي لمالكي البواخر ،
- ٢- يناشد الدول الاعضاء التي لم توقع بعد على النظام الاساسي للاتحاد المبادرة الى ذلك في اسرع وقت ممكن ، على ان يتم ذلك قبل انعقاد مؤتمر القمة الاسلامي الخامس ،
- ٣- يحث الدول الاعضاء على تقديم كل مساعدة ممكنة للاتحاد حتى يتمكن من تحقيق اهدافه وغاياته .

-x-x-

ف/-

قرار رقم ١٦/٢٢ - أ ق

بشأن اتفاقية تشجيع وحماية وضمان

الاستثمارات فيما بين الدول الاعضاء

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ( ٦ - ١٠ يناير /كانون ثاني ١٩٨٦ م ) ،

اذ يستذكر القرار رقم ١٥/٢٤ - أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن التوقيع والتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات ،

واذ يلاحظ بارتياح ان اثنتي عشرة دولة من الدول الاعضاء قد وقعت حتى الان على هذه الاتفاقية وان سبعا منها صدقت عليها ،

واذ يلاحظ ايضا ان الامانة العامة قد استمرت في حث الدول الاعضاء التي لم تقم بعد بالتوقيع والتصديق على الاتفاقية ، على المبادرة الى ذلك في اقرب وقت ممكن حتى تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ان يصدق عليها العدد اللازم من الدول الاعضاء ،

واذ يؤكد من جديد اهمية دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في اقرب وقت ممكن لمساعدة الدول الاعضاء على تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري وتنميته فيما بينها ،

١- يحث الدول الاعضاء التي لم تقم بعد بالتوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية على المبادرة الى ذلك في اقرب وقت ممكن .

٢- يطلب من الامانة العامة متابعة تنفيذ هذا القرار .

-x-x-

فر-

قرار رقم ١٦/٢٣ - أ ق

بشأن النظام الأساسي للمجلس الإسلامي

للطيران المدني

ان المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ( ٦-١٠ يناير/كانون ثاني ١٩٨٦ م ) ،

اذ يستذكر القرار رقم ١٥/١٩ - أ ق ، الصادر عن المؤتمر الإسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن المجلس الإسلامي للطيران المدني ،

واذ يأخذ علما بتقرير الامانة العامة بشأن ما تحقق من تقدم في انشاء المجلس ،

واذ يلاحظ ان عددا من الدول الاعضاء التي وقعت على النظام الأساسي للمجلس الإسلامي للطيران المدني لم يتجاوز اربع دول ، وان دولتين منها صدقت عليه ، في حين ان شروع المجلس في ممارسة مهامه يقتضي تصديق عشر دول اعضاء على الأقل ،

واذ يؤكد من جديد اهمية انشاء المجلس الإسلامي للطيران المدني ،

- ١- يدعو الدول الاعضاء التي لم تقم بعد بالتوقيع والتصديق على النظام الأساسي للمجلس الإسلامي للطيران المدني الى المبادرة الى ذلك في اقرب وقت ممكن .
- ٢- يطلب من الامانة العامة متابعة هذا الامر مع الدول الاعضاء .

-x-x-x-

قرار رقم ١٦/٢٤ - أ ق

بشأن الاتحاد الاسلامى للاتصالات

السلكية واللاسلكية

ان المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثانى ١٤٥٦ هـ ( ٦ - ١٥ يناير/كانون شانى ١٩٨٦ م ) ،

اذ يستذكر القرار رقم ١٥/١٧ - أ ق ، الصادر عن المؤتمر الاسلامى الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن انشاء الاتحاد الاسلامى للاتصالات السلكية واللاسلكية ،

واذ يحيط علما بتقرير الامانة العامة بشأن مدى التقدم فى انشاء الاتحاد الاسلامى للاتصالات السلكية واللاسلكية ،

واذ يؤكد من جديد اهمية التعاون بين الدول الاعضاء فى ميدان الاتصالات السلكية واللاسلكية من أجل تطوير الاتصالات وتعزيز العلاقات فيما بينها ،

١- بناشد الدول الاعضاء التى لم توقع وتصدق على النظام الاساسى للاتحاد ان تبادر الى ذلك فى اسرع وقت ممكن حتى يتسنى للاتحاد ممارسة مهامه فى وقت مبكر .

٢- يطلب من الامانة العامة متابعة تنفيذ هذا القرار .

-x-x-x-x-

قرار رقم ١٦/٢٥ - أ ق

بشأن الاتحاد الاسلامي للاسمنت

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ( ٦ - ١٠ يناير / كانون ثاني ١٩٨٦ م ) ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٥/١١ - أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية الذي وافق على النظام الاساسي للاتحاد الاسلامي للاسمنت .

واذ يلاحظ تقرير الامانة العامة بشأن تنفيذ القرار الخاص بهذا الموضوع .

واذ يلاحظ ايضا توصيات الدورة الثانية عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

١- بحث الدول الاعضاء على التوقيع على النظام الاساسي للاتحاد الاسلامي للاسمنت في اقرب وقت ممكن حتى يتمكن الاتحاد من ممارسة مهامه في اقرب وقت ممكن .

٢- يطلب من الامانة العامة متابعة تنفيذ هذا القرار .

-x-x-x-

فر-

قرار رقم ١٦/٢٦ - أ ق

بشأن الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي  
والفنى والتجارى فيما بين الدول الاعضاء

ان الموءتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى  
فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦هـ  
( ٦ - ١٠ يناير/كانون ثانى ١٩٨٦ م ) ،

اذ يستذكر القرار رقم ١٥/٢٨- أ ق الصادر عن الموءتمر الاسلامى  
الخامس عشر لوزراء الخارجية حول التوقيع والمصادقة على الاتفاقية  
العامة للتعاون الاقتصادي والتجارى ،

واذ يأخذ علما بتقرير الامانة العامة فى هذا الشأن ،

واذ يؤكد اهمية الاتفاقية العامة فى تطوير وتعزيز التعاون  
الاقتصادى بين الدول الاعضاء ،

١- يلاحظ بكل تقدير ان الاتفاقية العام للتعاون الاقتصادي والفنى  
والتجارى قد اصبحت سارية المفعول منذ عام ١٩٨١ على اثر  
المصادقة عليها من قبل معظم الدول الاعضاء .

٢- يحث الدول الاعضاء التى لم تقم بعد بالتوقيع والمصادقة على  
الاتفاقية العامة ، على المبادرة الى ذلك فى اقرب وقت ممكن  
حتى يتسنى ضمان انضمام اكبر عدد ممكن من الدول الاعضاء لهذه  
الاتفاقية .

٣- يطلب من الامانة العامة متابعة هذا الامر مع الدول الاعضاء  
-المعنية بالامر .

-x-x-x-

ف-٨-

قرار رقم ١٦/٢٧ - أ ق

بشأن اليد العاملة والضمان الاجتماعي

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ( ٦ - ١٠ يناير/كانون ثاني ١٩٨٦ م ) ،

اذ يذكر بالقرار رقم ١٥/٢٩ - أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ،

واذ يلاحظ بالتقدير ان مجموعة العمل التي شكلها الاجتماع الثاني لفريق الخبراء حول اليد العاملة والضمان الاجتماعي والمكلفة بدراسة مشروع الاتفاقية الثنائية للضمان الاجتماعي بين الدول الاعضاء قد اجتمعت في عمان ، بالاردن في سبتمبر ١٩٨٥ م ،

واذ يأخذ علما بأن فريق الخبراء قد شكل فريق عمل آخر لدراسة مشروع الاتفاقية الثنائية لتبادل اليد العاملة والقوة البشرية ،

- ١- يحث الدول الاعضاء المعنيين بالامر في فريق العمل على استكمال دراسة مشروع اتفاقية تبادل اليد العاملة ليصبح قابلا للتطبيق على المستوى الثنائي ، وان يراعى نفس الشئ لمشروع الاتفاقية الثنائية للضمان الاجتماعي بين الدول الاعضاء .
- ٢- يحث ايضا الدول الاعضاء على استضافة الاجتماع الثالث لفريق الخبراء المعنى باليد العاملة والضمان الاجتماعي بمجرد استكمال دراسة الاتفاقية النموذجية المذكورة اعلاه .
- ٣- يطلب من الامانة العامة متابعة هذا القرار .

-x-x-x-x-

ف/-

قرار رقم ١٦/٢٨ - أ ق

بشأن

التعاون بين الدول الاعضاء في ميدان

التأمين واعادة التأمين

ان المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦ هـ ( ٦ - ١٠ يناير/كانون ثانى ١٩٨٦ م ) ،

اذ يذكر بقرار المؤتمر الاسلامى الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن التعاون بين الدول الاعضاء فى ميدان التأمين واعادة التأمين ،

واذ يسجل التقرير التقويمى الذى قدمته الامانة العامة فى هذا الشأن ،

يطلب من الامانة العامة متابعة هذا الموضوع مع مجمع الفقه الاسلامى لتسلم وجهة نظره ، فى وقت مبكر ، حول مدى ملائمة هذا الموضوع مع الشريعة الاسلامية ، ثم رفع تقرير للمؤتمر الاسلامى لوزراء الخارجية بشأن التقدم الذى يتحقق فى تنفيذ الاقتراح الخاص بالتعاون بين الدول الاعضاء فى مجال التأمين واعادة التأمين .

-x-x-x-x-x-

ف/ـ



قرار رقم ١٦/٢٩ - أ ق

بشأن مدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط

الملاحية البحرية

ومكافحة القرصنة والنصب والاحتيال البحري

ان الموءتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦ هـ ( ٦ - ١٠ يناير/كانون شانى ١٩٨٦ م ) ،

اذ يعرب عن اقتناعه بضرورة التعاون والتنسيق بين الاساطيل التجارية للدول الاعضاء والمشاركة فى حمل جزء اكبر من تجارتها البحرية والسعى لاقامة تعاون بين الاساطيل فى حالة عجز احد اساطيل الدول الاعضاء عن شحن الحمولة الكاملة من تجارتها البحرية ،

واذ يشير الى مدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط الملاحية البحرية والتي اصحت سارية المفعول ابتداء من ٦ اكتوبر ١٩٨٣ م ،

واذ يلاحظ ان حوادث القرصنة والنصب والاحتيال البحري تتزايد يوماً بعد يوم فى العالم ،

واذ يشير ايضا الى الجهود المبذولة فى اطار موءتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية من اجل اعداد تشريع يتضمن نصوصا لمكافحة كافة اشكال القرصنة والنصب والاحتيال البحري ،

واذ يعبر عن رغبته فى تبادل البيانات والمعلومات حول شركات الملاحة واسلوب تبادل السلع بين الدول الاعضاء والطرق البحرية التى تسلكها سفنها ،

٠٠/٠٠

ف/ـ

- ١- يحث الدول الاعضاء على الانضمام لمدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط الملاحية البحرية .
- ٢- يحث كذلك الدول الاعضاء المنتمية الي عضوية المنظمة البحرية الدولية على الانضمام الي الاتفاقيات والمعاهدات التي تنظمها .
- ٣- يدعو الدول الاعضاء الي تقديم النصح للمصدرين والمستوردين لاعطاء الاولوية في تعاملهم للشركات البحرية الوطنية العامة والخاصة .
- ٤- تدعو كذلك الدول الاعضاء الي وضع الشروط اللازمة للترخيص للشركات والمؤسسات الملاحية بمزاولة النقل البحري .
- ٥- يطلب من الدول الاعضاء عدم التعامل مع السفن التي ترفع اعلام المقاطعة .
- ٦- يطلب من الدول الاعضاء اتخاذ كافة الاجراءات الرادعة بحق مرتكبي اعمال القرصنة والنصب والاحتيال البحري والتعاون في فرض العقوبات وتنفيذها بحقهم .
- ٧- يطلب من الاتحاد الاسلامي لمالكي البواخر جمع ونشر المعلومات الخاصة بالقرصنة والنصب والاحتيال البحري واعداد مجموعة مبادئ اساسية لتسجيل السفن لتسترشد بها الدول الاعضاء عند وضع القوانين المحلية الخاصة بتسجيل السفن ونقل ملكيتها .

-X-X-X-

ف/-

قرار رقم ١٦/٣٠ - أ ق

بشأن التعاون بين البلدان الاسلامية فسي

مكافحة الاوبئة

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ( ٦ - ١٠ يناير/كانون ثاني ١٩٨٦ م ) ،

اذ يبدي قلقه بخصوص الانتشار الواسع للاوبئة والحجم الذي وصلت اليه في السنوات الاخيرة ،

واذ يدرك ان اعتماد اجراءات محددة لمكافحة خطر الاوبئة قد اصبح اكثر ضرورة الان ، نظرا الى الاتصالات المتزايدة عن طريق الاسفار في الدول الاسلامية وذلك من أجل العمل والتعلييم او التجارة الى جانب التدفق المتزايد للحجاج على مكة المكرمة ، من كافة بلدان العالم ،

واذ يدرك ان معظم الاعراض المرضية التي تصيب الحجاج يمكن تلافيها باتباع الطرق الصحية السليمة والتعرف بالوسائل الملائمة على المعلومات الصحية الشخصية للحجاج ،

١- يحث الدول الاعضاء على تبادل المعلومات والابلاغ بسرعة وفعالية عن حدوث او انتشار الاوبئة في اي قطر اسلامي وتسهيل تبادل المعلومات الصحية عبر القنوات الدبلوماسية المعتادة .

٢- يطالب بالتنسيق في مجال الصحة والتعاون بواسطة تطبيق الاشتراطات واللوائح الصحية الدولية كاجراء التطعيمات الضرورية للحجاج القادمين الى الاراضي المقدسة والتعاون في التوعية الصحية للحجاج قبل قدومهم عبر وسائل الاعلام المناسبة والمتاحة في دولهم .

٣- يطلب من الامانة العامة متابعة هذا القرار ، وتقديم تقارير دورية عن ذلك .

-x-x-x-

-/ف-

قرار رقم ١٦/٣١ - أ ق

بشأن الديون الخارجية لأفريقيا

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ( ٦ - ١٠ يناير/كانون ثاني ١٩٨٦ م ) ،

اذ يستذكر القرار ١٥/٨- أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن تقرير المتابعة الخاص بتنفيذ القرار الصادر بشأن خطة عمل لاغوس ،

واذ يعرب عن ارتياحه ازاء الاعلان الخاص بالوضع الاقتصادي في افريقيا وبرنامج العمل والاولويات الصادرين عن الدورة العادية الحادية والعشرين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ولاسيما الاجزاء الخامة بمشاكل الديون الخارجية للبلدان الافريقية ،

واذ يساوره القلق البالغ ازاء الديون الخارجية للبلدان الافريقية التي سارالت تتزايد خلال السنوات الاخيرة تزايدا يندرج بالخطر نظرا لاستمرار ارتفاع اسعار الفائدة التغلب في اسعار صرف العملات وارتفاع متوسط نسبة خدمة الديون ،

واذ يؤكد ان عبء خدمة الدين قد بلغ بالنسبة للبلدان الافريقية حدا يتطلب ايجاد حلول عاجلة لمشكلة وسيلة التسديد ،

واذ يشعر بالامتنان للدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي وللهيئات الاسلامية لما ابدته من تضامن مع الدول الافريقية وماقدمته لها من مساعدة لتمكينها من مواجهة الاحتياجات العاجلة ،

واذ يستذكر الاعلان الملحق بالقرار ٢٩/٣٩ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الوضع الاقتصادي الحرج في افريقيا ،

ف/ -

وإذ بحث البند المتعلق بمناقشة خطة عمل لاغوس وتنفيذها ،

- ١- يدعو الدائنين من البلدان المتقدمة ، على المستويين الشئائى والمتعدد الأطراف ، الى اتخاذ الاجراءات الملائمة لتخفيف وطأة الديون عن البلدان الافريقية وذلك من خلال تدابير اهمها اطالة اجال السداد ومد فترة الاستهلاك وخفض اسعار الفائدة او تيسيرها واعادة جدولة الديون بوجه عام .
- ٢- يوكد ان التنفيذ الكامل والعاجل للقرار ١٦٥ ( ر أ - ٩ ) الصادر عن مجلس التجارة والتنمية فى ١١ مارس ١٩٧٨ يعتبر امرا اساسيا .
- ٣- يرجو البلدان الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى الاستمرار فى بذل جهودها بغية ايجاد حل دائم لمشكلة المديونية المتزايدة للبلدان الافريقية .
- ٤- يطلب من البلدان القادرة من اعضاء منظمة المؤتمر الاسلامى ومن المؤسسات المالية متعددة الأطراف ، ان تستمر فى تحويل رؤوس الاموال الميسرة الفائدة بما فيها الاعانات المالية الى البلدان الافريقية .
- ٥- يشجع على عقد مؤتمر دولى بشأن الديون الخارجية للبلدان الافريقية يكون بمثابة محفل يناقش فيه الدائنون الدوليون والمقترضون الافريقيون قضية الديون الخارجية لافريقيا. من اجل التوصل لارشادات حول حلول مناسبة على المدى القريب و المتوسط والطويل .
- ٦- ويطلب من الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامى ان يعمل بالتعاون مع الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية والامين التنفيذى للجنة الامم المتحدة الاقتصادية لافريقيا ، على الاسهام بنشاط فى التحضير لهذا المؤتمر الدولى فى حالة عقده .

-x-x-x-

قرار رقم ١٦/٢٢ - أ.ق.

بشأن الدورة الخاصة للجمعية العامة للامم

المتحدة بشأن الوضع الاقتصادي الخرج فسي

افريقيا

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية ، المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ( ٦ - ١٠ يناير/كانون ثاني ١٩٨٦ م ) ،

واذ يشعر بالقلق ازاء الازمة الاقتصادية الخطيرة التي تواجه  
افريقيا والتي لا تشكل تهديدا خطيرا لعملية التنمية فحسب ، بسبب  
ولحياة الملايين من البشر ايضا ،

واذ يدرك خطر تفاقم التدهور في اقتصاد بعض الدول الافريقية  
سالم تتخذ تدابير عاجلة وفعالة لمعالجة الوضع الراهن ،

واذ يستذكر الاعلان الملحق بالقرار رقم ٢٩/٢٩ بشأن الوضع  
الاقتصادي الخرج في افريقيا ، الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة  
في ٣ ديسمبر ١٩٨٤ م ،

واذ يشعر بالامتنان للدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي  
وللهيئات الاسلامية لما ابدته من تضامن مع الدول الافريقية وماقدمته  
لها من مساعدة لتمكينها من مواجهة الاحتياجات العاجلة ،

واذ يدرك انه حتى اذا تحسن الوضع الطارئ الراهن فان المشاكل  
الاقتصادية الهيكلية سوف تستمر في شل حركة اقتصاد افريقيا ، بما  
ينطوي عليه ذلك من خيل حدود ازمات جديدة ،

ش/ـ

وإذ يُعي تماما ضرورة تركيز الاهتمام والجهود من الآن فصاعدا على مشاكل الانعاش الانمائي للبلدان الافريقية فى الاجلين المتوسط والطويل ،

وإذ يعرب عن ارتياحه ازاء قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ان يعقد خلال الفترة من ٢٧ الى ٣١ مايو ١٩٨٦ فى نيويورك فى دورة خاصة على المستوى الوزارى لبحث الوضع الاقتصادى الحرج فى افريقيا بحشا ضافيا ،

وإذ تحدوه الرغبة فى تعزيز الدعم المقدم من الدول الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى الى الدول الافريقية التى تواجه ازمة اقتصادية خطيرة ،

وإذ يبحث البند الخاص بمتابعة وتنفيذ خطة عمل لاغوس ،

١- يحيى الدول الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى لدعمها السخى الى البلدان الافريقية التى تعاني من ازمة اقتصادية غير مسبوقه

٢- يرحب بالاعلان الصادر بشأن الوضع الاقتصادى فى افريقيا وبرنامج الاولويات للانعاش الاقتصادى فى افريقيا اللذين اعتمدتهما الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية الذى عقد فى لىديس ابابا - بأثيوبيا خلال الفترة من ١٨ الى ٢٠ يوليو ١٩٨٥ ،

٣- يدعو الدول الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى الى مواصلة ما تبدله من جهود طبقا للاولويات المحددة فى برامجها الوطنية بيفية امداد البلدان الافريقية بالدعم اللازم لتنفيذ برنامج العمل والاولويات لفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠ الصادرة عن منظمة الوحدة الافريقية .

٤- يدعو الدول الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى الى ان تشارك بنشاط على المستوى الوزارى فى الدورة الخاصة للجمعية العامة للامم المتحدة المقررة عقدها فى نيويورك لبحث الوضع الاقتصادى الحرج فى افريقيا. خلال الفترة من ٢٧ الى ٣١ مايو ١٩٨٦ ،

٠٠/٠٠

ف/ـ

- ٥- يطلب من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي ان يظل على اتصال بالأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والأمين التنفيذي للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا بغية وضع ترتيبات التعاون في التحضير للدورة الخاصة المشار إليها في الفقرة العاملة الرابعة ، ومتابعة اعمال هذه الدورة .
- ٦- يرجو الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ان تساند الاجراءات المقترحة من البلدان الأفريقية لدى المنظمات المالية متعددة الأطراف بغية زيادة صافي تدفق رؤوس الاموال نحو افريقيا .
- ٧- يقرر ادراج بند بعنوان " متابعة تطبيق برنامج العمل والاولويات الصادرة عن منظمة الوحدة الأفريقية ١٩٨٦ - ١٩٩٠ ضمن جدول الاعمال الموعد للمؤتمر الإسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية .
- ٨- يدعو الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي الى متابعة تطورات هذه المسألة وتقديم تقرير بشأن تنفيذ هذا القرار الى المؤتمر الإسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية .

—X—

فـ



قرار رقم ١٦/٣٣ - أ ق

بشأن تقديم معونة اقتصادية خاصة الى تشاد

ان المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦هـ ( ٦ - ١٠ يناير/كانون ثانى ١٩٨٦م ) ،

اذ يستذكر قراره رقم ١٥/٢٠- أ ق الصادر عن المؤتمر الاسلامى الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن مشاكل منطقة الساحل ،

واذ يحير عن قلقه ان الجفاف الذى لم يسبق له مثيل والذى نكبت به تشاد مما يوءدى الى تردى الوضع الغذائى والصحى المزعزع اصلا وبالتالى يهدد بالخطر جميع الجهود الرامية الى اعادة بناء هذا البلد ،

واذ يضع فى اعتباره ان الجفاف قد تسبب فى تشريد اعداد غفيرة من السكان وفى ظهور مشاكل اجتماعية كبيرة ،

واذ يأخذ علما بالنداءات العديدة التى وجهتها حكومة تشاد والمنظمات الدولية وغير الحكومية بشأن خطورة الوضع الغذائى والصحى فى تشاد ،

واذ يدرك الحاجة الملحة لتقديم معونة انسانية عاجلة الى تشاد ،

واذ يقرر ايضا بضرورة تقديم معونة تسهم فى اعادة بناء تشاد وتنميتها ،

واذ يضع فى الاعتبار القرار رقم ١٩٥/٣٩ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وقراراتها السابقة بشأن تقديم المعونة لاعادة بناء تشاد و انعاشها وتنميتها وبشأن تقديم معونة انسانية عاجلة ومعونة اقتصادية خاصة الى هذا البلد ،

فر-

واذ يعرب عن ارتياحه ازاء النتائج المشجعة التي اسفر عنها مؤتمر المانحين والممولين الذي عقد في جنيف في بداية ديسمبر ١٩٨٥ طبقا للترتيبات المتفق عليها في المؤتمر الدولي لمساعدة تشاد الذي عقد في نوفمبر ١٩٨٢ ،

واذ يعرب عن قلقه العميق ازاء الوضع الذي نشأ في تشاد نتيجة الجفاف وما ترتب عليهما من الحاق ضرر جسيم بالانتاج الزراعي وبالبنية الاساسية لاقتصاد هذا البلد ،

واذ يدرك ان خطورة الوضع في تشاد تقتضي المبادرة الى اتخاذ تدابير جماعية ،

١- يعرب عن امتنانه للدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي استجابت ولاتزال تستجيب بفعالية لنداءات الحكومة التشادية وذلك بتقديم معونة الى تشاد ،

٢- يجدد الطلب الذي سبق ان تقدم به الى الدول الاعضاء والهيئات والبرامج المختصة التابعة للمؤتمر الاسلامي وكذلك الى المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية داعيا اياها الى :

(أ) الاستمرار في تقديم المعونة الانسانية اللازمة الى شعب تشاد الذي يعاني من آثار الجفاف ،

(ب) الاسهام في تحقيق الانعاش الاقتصادي في تشاد وفي اعادة بنائها ،

٣- يعرب عن ارتياحه لانعقاد المؤتمر الدولي من اجل تنمية تشاد في الفترة من ٤ الى ٦ ديسمبر ١٩٨٥ في جنيف ويناشد الدول والهيئات التي شاركت في هذا المؤتمر ان تبادر الى الوفاء بما تعهدت به من التزامات خلال المؤتمر ،

ف/ـ

٤- يرجو الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي ان يتعاون مع  
السكرتير العام للأمم المتحدة في :

(أ) المساعدة في تنفيذ المشروع الإنمائي الموقّعت  
الذي تم الاتفاق عليه في جنيف .

(ب) تقديم معونة خاصة الى الأشخاص المنكوبين ~~ميسين~~  
جاء الجفاف ومن اجل اعادة توطين ~~المشرديين~~ .

٥- يطلب من الأمين العام الاستمرار في دراسة الوضع في تشاد  
وتقديم تقرير في هذا الشأن الى المؤتمر الإسلامي السابع  
عشر لوزراء الخارجية .

المرفق الخامس

ICFM/16-86/CS/REP/RES (FIN)

تقرير وقرارات الشؤون الثقافية والاجتماعية

التي وافق عليها

المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية

(فاس - المملكة المغربية)

٢٥ - ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ

٦ - ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ م

فهرست  
تقرير وقرارات  
الشؤون الثقافية والاجتماعية  
المادرة عن المؤتمر الاسلامى السادس عشر  
لوزراء الخارجية

<u>المفحسة</u>	<u>الموضوع</u>
١ - ٥	- التقرير العام للجنة الثقافية المنبثقة عن المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية
٦ - ٧	- القرار رقم ١٦/١ - ث بشأن الجامعة الاسلامية فى النيجر
٨	- قرار رقم ١٦/٢ - ث بشأن الجامعة الاسلامية فى اوغندا
٩	- قرار رقم ١٦/٣ - ث بشأن الجامعة للاسلامية الدولية فى ماليزيا
١٠	- القرار رقم ١٦/٤ - ث بشأن الجامعة الاسلامية فى بنغلاديش
١١	- القرار رقم ١٦/٥ - ث بشأن الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس
١٢	- القرار رقم ١٦/٦ - ث بشأن المعهد الاقليمى للتعليم التكميلى فى باكستان
١٣	- القرار رقم ١٦/٧ - ث بشأن المعهد الاقليمى للدراسات والبحوث الاسلامية فى تمبكتو مالي
١٤	- القرار رقم ١٦/٨ - ث بشأن المعهد الاسلامى للترجمة بالخرطوم

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
- القرار رقم ١٦/٩ - ث بشأن المركز الاسلامى فى غينيا بيساو	١٥
- القرار رقم ١٦/١٠ - ث بشأن انشاء المركز الشاقى الاسلامى فى مرونى جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية	١٦
- القرار رقم ١٦/١١ - ث بشأن جامع الملك فيصل بنجامينا بتشاد والمنشآت التعليمية والاجتماعية التابعة له	١٧
- القرار رقم ١٦/١٢ - ث بشأن ترميم وصيانة جامع ديماك باندونيسيا	١٨
- القرار رقم ١٦/١٣ - ث بشأن التقويم الهجرى الموحد لبداية الشهور القمرية وتوحيد الاعياد الاسلامية	١٩
- القرار رقم ١٦/١٤ - ث بشأن المنظمة الاسلامية للمرأة	٢٠
- القرار رقم ١٦/١٥ - ث بشأن المدارس الاسلامية التقليدية فى موريتانيا	٢١
- القرار رقم ١٦/١٦ - ث بشأن انشاء جائزة عالمية تسمى "جائزة القدس"	٢٢
- القرار رقم ١٦/١٧ - ث بشأن انشاء معهد الشعوب السوداء فى واجادوجو	٢٣ - ٢٤
- القرار رقم ١٦/١٨ - ث بشأن المؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية	٢٥ - ٢٦

المفحمة

الموضوع

٢٨	-	٢٧	القرار رقم ١٦/١٩ - ث بشأن مركز البحوث فى التاريخ والفنون والشقافة الاسلامية باستانبول
٣٠	-	٢٩	القرار رقم ١٦/٢٠ - ث بشأن اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضارى الاسلامى
		٣١	القرار رقم ١٦/٢١ - ث بشأن اللجنة الاسلامية للهلال الدولى
		٣٢	القرار رقم ١٦/٢٢ - ث بشأن المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والشقافة
٣٤	-	٣٣	القرار رقم ١٦/٢٣ - ث بشأن مجمع الفقه الاسلامى
		٣٥	القرار رقم ١٦/٢٤ - ث بشأن الاتحاد الرياضى لاعباب التضامن الاسلامى
٣٧	-	٣٦	القرار رقم ١٦/٢٥ - ث بشأن الاتحاد العالمى للمدارس العربية الاسلامية الدولية
٣٩	-	٣٨	القرار رقم ١٦/٢٦ - ث بشأن صندوق التضامن الاسلامى ووقفه
		٤٠	القرار رقم ١٦/٢٧ - ث بشأن تقديم المساعدة الى المركز الثقافى الاسلامى فى نيويورك

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
- القرار رقم ١٦/٢٨ - ث بشأن المركز الدولي لحضارة البانتو بجمهورية الجابون	٤١
- القرار رقم ١٦/٢٩ - ث بشأن هيكلية العمل الثقافي والاجتماعي الاسلامي	٤٢ - ٤٣
- القرار رقم ١٦/٣٠ - ث بشأن الحفاظ على مدينة فاس	٤٤ - ٤٥

١٥



تقرير

لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية

المنبثقة عن المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية

المنعقد في فاس - بالمملكة المغربية

في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ، ٦ - ١٠ يناير /

كانون الثاني ١٩٨٦ م

اجتمعت لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية المنبثقة عن المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية في فاس من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ، ٦ - ١٠ يناير / كانون الثاني ١٩٨٦ م ، من أجل البحث في البنود المتعلقة بالشؤون الثقافية والاجتماعية والمدرجة على جدول اعمال " المؤتمر " ، ثم تقديم التوصيات الخاصة بذلك الى الجلسة العامة للمؤتمر .

٢- وقد شارك في مداورات اللجنة " الدول الاعضاء " المشاركة في المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية ، وممثلو الاجهزة الفرعية والهيئات المنبثقة عن منظمة المؤتمر الاسلامي .

٣- تم افتتاح اجتماع لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية بواسطة معالي السفير غالب علي جميل من الجمهورية العربية اليمنية ، التي كانت قد استضافت المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، وبعد أن رحبا معاليه باعضاء الوفود دعا معالي السيد محمد بن عيسى ، وزير الثقافة بصفته ممثلا للبلد المضيف ، لتولى رئاسة جلسات اللجنة .

٤- وفي بداية اعمال اللجنة عبر معالي وزير الثقافة محمد بن عيسى ، في كلمة وجيزة ، عن ترحيبه بالمشاركين وأعرب عن أمله بنجاح مداورات اللجنة .

٥- وبعد ذلك اختارت اللجنة اعضاء هيئة الاجتماع وهم :

- |    |   |              |
|----|---|--------------|
| ١- | الدكتور حسن عيسى - جمهورية النيجر               | نائبا للرئيس |
| ٢- | الحاج سليمان شريف - ماليزيا                     | " "          |
| ٣- | السيد محيي عوض - فلسطين                         | " "          |
| ٤- | السيد غالب علي جميل - الجمهورية العربية اليمنية | مقرر         |

٦- وقد مثل الأمانة العامة معالي السيد محمد المختار ولد أباه ، الأمين العام المساعد للشؤون الثقافية والاجتماعية وصندوق التضامن الاسلامي ، والسيد حسن محمد داود ، مدير الشؤون الثقافية والاجتماعية .

٧١ وبعد ذلك تم استعراض النبرود التي أدرجت في جدول أعمال هذه اللجنة وكانت كالتالي :

- ١- الجامعة الإسلامية بالنيجر
  - ٢- الجامعة الإسلامية بأوغندا
  - ٣- الجامعة الإسلامية الدولية في ماليزيا
  - ٤- الجامعة الإسلامية بينغلاديش
  - ٥- الكلية الزيتونية للشريعة الإسلامية وأصول الدين بتونس
  - ٦- المعهد الاقليمي للتعليم التكميلي بباكستان
  - ٧- المعهد الاقليمي للدراسات الإسلامية بتمبكتو - مالي
  - ٨- المعهد الاسلامي للترجمة بالخرطوم - السودان
  - ٩- المركز الاسلامي في غينيا بيساو
  - ١٠- جامع الملك فيصل والمنشآت التعليمية والاجتماعية التابعة له في نجامينا ، جمهورية تشاد
  - ١١- المركز الثقافي الاسلامي بمروني ، جزر القمر
  - ١٢- تجديد وصيانة مسجد ديمباك في اندونيسيا
  - ١٣- وضع تقويم هجري موحد لبداية الشهور القمرية وتوحيد الاعياد الاسلامية
  - ١٤- انشاء المنظمة النسائية الاسلامية الدولية
  - ١٥- المدارس الاسلامية التقليدية في موريتانيا
  - ١٦- انشاء جائزة دولية تسمى " جائزة القدس "
  - ١٧- انشاء معهد الشعوب السوداء
  - ١٨- متحف الهواء الطلق في باراكو
  - ١٩- تقارير حول نشاط كل من :
- أ) ليمؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية
  - ب) مركز الابحاث للتاريخ والفنون والشقافة الاسلامية
  - ج) اللجنة الدولية للتراث الاسلامي
  - د) اللجنة الاسلامية للهلال الدولي
- ٢٠- تقارير حول نشاط كل من :
- أ) المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والشقافة ( ايسيسكو )
  - ب) مجمع الفقه الاسلامي
  - ج) الاتحاد الرياضي للعباب التضامن الاسلامي
  - د) الاتحاد العالمي للمدارس العربية الاسلامية الدولية
- ٢١- مساعدة للمركز الاسلامي في نيويورك .

- ٨- وفي بداية أعمال اللجنة طلب مندوب المملكة العربية السعودية الكلمة وأكد على ضرورة إعادة هيكلية الأنشطة الثقافية والاجتماعية في منظمة المؤتمر الإسلامي وتقدم باقتراح يتضمن مشروع قرار في هذا الشأن ، تمت المصادقة عليه بالاجماع في نهاية أعمال اللجنة .
- ٩- وقد تمت دراسة بنود جدول الأعمال بندا بندا وذلك بعد الاستماع الى العرض الخاص بكل بند ، وسادت روح الاخوة الاسلامية والتفاهم النقاش الذي كان يدور بين أعضاء اللجنة ، كما درست اللجنة بعناية كاملة مختلف التقارير الصادرة عن المؤسسات الثقافية والاجتماعية المنبثقة عن منظمة المؤتمر الاسلامي ، ثم تبنت بعد ذلك القرارات المرفقة بهذا التقرير .
- ١٠- وقد تسلم مكتب اللجنة مذكرتين رسميتين من وفدي كل من الجمهورية العراقية وسلطنة عمان ، طلبا فيهما تسجيل تحفظ كل من الدولتين على الفقرة العاملة الاولى من مشروع القرار الخاص بالمؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية ، والتي تنص على تعديل المادة المتعلقة بجعل تمويل ميراثية المؤسسة الزامية ، بدلا من أن تكون طوعية حسب ما ينص عليه ميثاق المؤسسة ، (خلال الجلسة العامة طلب وفد الجزائر تسجيل نفس التحفظ بالنسبة لافستاد).
- ١١- وبالنسبة لموضوع متحف الهواء الطلق في " باراكو " بجمهورية بنين أرتأت اللجنة أنه نظرا لكون هذا المشروع يحتاج الى مزيد من الدراسة ، واعتبارا لطبيعة المشروع قررت اللجنة انهاء مناقشتها حول هذا الموضوع .
- ١٢- كما استعرضت اللجنة مشروع قرار حول المركز الدولي لحضارة البانتو بجمهورية الجابون وتم اقراره .
- ١٣- ثم استعرضت اللجنة التقرير السنوي الخاص بنشاطات ومنجزات صندوق التضامن الاسلامي في المجالات الانسانية والثقافية والاجتماعية ، واستمعت باهتمام بالغ الى العرض القيم الذي قدمه سعادة السيد/ يوسف العوفي ، رئيس المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ومادقت على مشروع القرار الخاص بصندوق التضامن الاسلامي ووقفيته .
- ١٤- تقدم مندوب جمهورية السنغال بمشروع قرار حول انقاذ مدينة فاس التاريخية، فرحب أعضاء اللجنة بهذه المبادرة القيمة وتمت المصادقة عليه بالاجماع .

- ١٥- كما اطلعت اللجنة من خلال الوثائق المقدمة اليها على نتائج أعمال وتوصيات الدورة الثانية عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية المنعقدة في جدة (المملكة العربية السعودية) في الفترة من ٢٨ صفر الى ٢ ربيع الاول ١٤٠٦هـ ، الموافق ١١ - ١٤ نوفمبر ١٩٨٥ م ، وأحاطت الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي اللجنة علما بأنها شرعت بعد انتهاء أعمال الدورة في تنفيذ توصياتها ، وستواصل متابعتها لكل الموضوعات بعد انتهاء أعمال المؤتمر الاسلامي السادس عشر الحالي لوزراء الخارجية ، فأقر الاجتماع ذلك .
- ١٦- وفي ختام أعمال اللجنة طلب الكلمة كل من مندوبي جمهورية أوغندا والمملكة العربية السعودية وفلسطين ، ومدير مركز استانبول نيابة عن جميع المؤسسات المتفرعة والمنبثقة عن منظمة المؤتمر الاسلامي ، للاعراب عن تقدير جميع أعضاء اللجنة لمعالي الرئيس على الكفاءة العالية التي أدار بها معاليه جلسات أعمالها .
- ١٧- ثم تقدم معالي الرئيس بالشكر الجزيل لجميع أعضاء اللجنة على الروح الاخوية التي سادت الاجتماع ، الامر الذي ساعد كثيرا على انجاح أعمال اللجنة ووصولها الى نتائج ايجابية وبناءة .
- ١٨- وقد نوهت اللجنة بالمجهودات التي بذلتها الامانة العامة في وضع الترتيبات الممتازة لهذا الاجتماع وفي المساهمة الفعالة في أعمال اللجنة ، مما ساعد الى حد كبير في تسهيل المداورات .

المقرر

السفير غالب على جميل

فاس في ٩ يناير ١٩٨٦م

قرار رقم ١٦/١ - ت  
بشأن الجامعة الإسلامية في النيجر

ان المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة فاس بالمملكة المغربية ، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦ هـ ، ٦ - ١٠ يناير/كانون ثانى ١٩٨٦ م ،

بعد الاطلاع على المذكرة التفسيرية التى أعدتها الامانة العامة حول الوضع الحالى لمشروع الجامعة الاسلامية بالنيجر ،

وبعد استعراض المراحل التى قطعها انجاز مشروع انشاء الجامعة المذكورة ،

ووعيا منه للأهمية البالغة التى يكتسبها هذا المشروع الكبير بالنسبة لنشر واحياء وترسيخ الثقافة الاسلامية فى غرب افريقيا ،

وبعد أن أخذ علما بانتهاء اشغال البناء فى بعض أجزاء المرحلة الاولى من المشروع ، وهي كلية اللغة العربية والدراسات الاسلامية وبعض المباني الادارية والمساكن ،

وبعد أن أطلع على الصعوبات والعوائق التى ما تزال تحول دون اتمام تجهيز البناءات المنجزة ، وخاصة ضرورة توفير الامكانيات المادية الضرورية لافتتاح الكلية المذكورة وتسيير شؤونها فى أقرب فرصة ممكنة ،

ونظرا لحاجة المؤتمر الى التعرف على احتياجات المشروع وخاصة من حيث نفقات تسيير وتجهيز واستكمال المراحل المتبقية من المشروع ،

١- يدعو الى تشكيل لجنة من الخبراء تضم ممثلين عن الامانة العامة وصندوق التضامن الاسلامى والبنك الاسلامى للتنمية ورابطة العالم الاسلامى ، لمعاينة مشروع جامعة النيجر ، ودراسة احتياجاتها ، وتقديم دراسات عن ذلك بالتعاون مع حكومة الدولة المضيفة ، على أن تشمل هذه الدراسة : مراجعة احتياجات كلية اللغة العربية والدراسات الاسلامية بهدف تمكينها من بدء نشاطها فى أقرب فرصة ممكنة ، ثم دراسة وتقييم امكانية استكمال المراحل المتبقية من المشروع وسبل تمويلها وتنفيذها .

- ٢- يطلب من البنك الاسلامى للتنمية فتح حساب ائتمان لصالح استكمال مشروع الجامعة الاسلامية فى النيجر ، وتولي صرف أموال المشروع وفقا لتوصيات لجنة الخبراء .
- ٣- يطلب أيضا من الامانة العامة باستكمال الاجراءات القانونية والاكاديمية للاسراع بافتتاح الجامعة على ضوء توصيات لجنة الخبراء .
- ٤- يناشد الدول الاعضاء وصندوق التضامن الاسلامى والبنك الاسلامى للتنمية ورابطة العالم الاسلامى والمؤسسات الاسلامية الاخرى ، تقديم الدعم والمساعدة وتوفير التمويل اللازم للاسراع بتمكين كلية اللغــــــــــــــــة العربية والدراسات الاسلامية من بدء نشاطاتها ، ولاستكمال المراحل المتبقية من المشروع .
- ٥- يدعو الامانة العامة لرفع تقارير دورية الى المؤتمرات الاسلامية لوزراء الخارجية عن ما يتم احرازه مستقبلا خلال متابعة تنفيذ هذا القرار .

---

/خ

قرار رقم ١٦/٢ - ث  
بشأن الجامعة الإسلامية في أوغندا

ان المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة فاس بالمملكة المغربية، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦ هـ ، ٦ - ١٠ يناير/ كانون ثانى ١٩٨٦ م .

اذ يذكر بالقرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة والخارجية الاسلامية وبصفة خاصة القرار رقم (١٥/٢ - ث) الصادر عن المؤتمر الاسلامى الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن مشروع الجامعة الاسلامية فى اوغندا ،

وبعد الاطلاع على المذكرة التفسيرية التى أعدتها الامانة العامة حول الوضع الحالى للمشروع ،

واذ أخذ علما بالاتصالات التى جرت بين الحكومة الاوغندية والامانة العامة بشأن استرجاع الاعتمادات المالية المخصصة لمشروع الجامعة والمودعة لدى البنوك فى جمهورية اوغندا ؛

واذ يعرب عن تقديره للدول الاعضاء التى قدمت الدعم المادى والأدىس لهذا المشروع ،

- ١- يطلب من الامانة العامة مواصلة اتصالها مع الحكومة الاوغندية بهدف التنسيق معها من أجل الوصول الى حل مرض ونهاى بشأن استعادة أموال الجامعة فى أقرب وقت ممكن .
- ٢- يعرب عن رغبته فى أن يتم التغلب على جميع العقبات التى تعترض البدء فى تنفيذ المرحلة الاولى من مشروع انشاء الجامعة .
- ٣- يدعو اللجنة المشتركة الخاصة بالجامعة الى الاجتماع فى أسرع وقت ممكن لدراسة امكانية وضع برنامج عملى للبدء فى تنفيذ المشروع فى المستقبل القريب .
- ٤- يطلب من الامانة العامة تكليف احدى المؤسسات المالية فى الدول الاعضاء بدراسة ما يمكن تحقيقه فى حدود الاموال المتوفرة ، وتحديد الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة لتحقيق أهداف المشروع وغاياته .

---

/خ

قرار رقم ١٦/٣ - ث  
بشأن الجامعة الاسلامية الدولية فى ماليزيا

ان المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة فاس بالمملكة المغربية ، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦هـ ، ٦ - ١٠ يناير/ كانون ثانى ١٩٨٦ م ،

اذ يذكر بالقرارات الصادرة عن مؤتمر القمة الاسلامى الرابع ومؤتمري وزراء الخارجية الرابع عشر والخامس عشر بشأن الجامعة الاسلامية الدولية فى ماليزيا ،

واذ أخذ علما بالتوصيات الصادرة عن الدورة الثانية عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

وبعد الاطلاع على المذكرة التفسيرية التى أعدتها الامانة العامة بشأن الجامعة المذكورة ،

- ١- يطلب من الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامى وكافة أجهزتها وكذلك الدول الاعضاء أن تكرر، المزيد من جهودها للمساهمة فى تقديم الجامعة الاسلامية الدولية فى ماليزيا وتطويرها .
- ٢- يحث الدول الاعضاء كافة وصندوق التضامن الاسلامى على تقديم الدعم المادى لصندوق وقفية الجامعة وذلك من أجل :  
أ) المحافظة على طاقة تشغيلها ،  
ب) توفير احتياجات تطورها فى المستقبل لتمكينها من العمل بكامل طاقتها .
- ٣- يدعو كافة الدول الاعضاء الى التوقيع على اتفاقية الاشراف المشترك وذلك فى اطار التعاون الشئائى بينها وبين ماليزيا .
- ٤- يناشد الدول الاعضاء كافة وصندوق التضامن الاسلامى وجميع الاجهزة التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامى تخصيص منح دراسية لطلاب الجامعة الاسلامية الدولية فى ماليزيا لتمكينهم من استكمال دراستهم .
- ٥- يعرب عن تقديره الخالص للامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامى وحكومات بنغلاديش والجمهورية العربية الليبية ومصر ومالديف والباكستان وتركيا والمملكة العربية السعودية لابرام اتفاقيات الاشراف المشترك مع حكومة ماليزيا لانشاء الجامعة الاسلامية الدولية فى ماليزيا .



قرار رقم ١٦/٤ - ث  
بشأن الجامعة الاسلامية فى بنغلاديش

ان المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة فارس بالمملكة المغربية ، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦هـ ، ٦ - ١٠ يناير/ كانون ثانى ١٩٨٦ م ،

اذ يذكر بالقرار رقم (٤/١١- ث "ق.أ") الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامى الرابع ، والقرار رقم (٤/١٥- ث) الصادر عن المؤتمر الاسلامى الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن الجامعة الاسلامية فى بنغلاديش ،

واذ يدرك الحاجة الملحة لانشاء هذه الجامعة كمعهد متميز للتعليم الاسلامى والدراسات والابحاث الحديثة الاخرى فى هذا الجزء الهام من العالم الاسلامى ،

واذ يقدر مبادرة جمهورية بنغلاديش الشعبية والخطوات التى اتخذتها فعلا لانشاء هذه الجامعة ،

واذ يلاحظ مدى التقدم الذى تحقق حتى الآن فى الاعمال المتعلقة بانشاء الجامعة ،

- ١- يوصى بتقديم المساعدة اللازمة للجامعة وبرامجها .
- ٢- يطلب من صندوق التضامن الاسلامى وجميع الهيئات والمؤسسات المختصة التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامى تزويد حكومة بنغلاديش بجميع انواع الدعم المادى والتقنى اللازمين لتمكينها من تنفيذ هذا المشروع فى اقرب وقت ممكن .
- ٣- يحث جميع الدول الاعضاء على تقديم المساعدة التقنية اللازمة والتبرعات من أجل تمكين الجامعة من تحقيق الاهداف النبيلة التى أنشئت من أجلها .
- ٤- يطلب من الامانة العامة متابعة اتصالاتها مع جمهورية بنغلاديش الشعبية من أجل متابعة التقدم فى تنفيذ المشروع .
- ٥- يكلف الامانة العامة بالسعى من أجل الحصول على المعونة الفنية من الجامعات العربية والاسلامية (أساتذة - كتب - منح دراسية) .
- ٦- يعرب عن تقديره وشكره للدول الاعضاء والهيئات الاسلامية التى قدمت المساعدة لمشروع الجامعة .

قرار رقم ١٦/٥ - ث  
بشأن الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس

ان المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة فاس بالمملكة المغربية ، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦هـ (٦-١٠ ايناير كانون شانى ١٩٨٦م) ،

اذ يذكر بالقرارات الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية السابقة ، وبصفة خاصة القرار رقم (١٥/٥ - ث) الصادر عن المؤتمر الاسلامى الخامس عشر لوزراء الخارجية ،  
وذا ينوه بالجهود التى بذلتها الحكومة التونسية لدعم وتطوير الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين ،

واذ أخذ علما بالتوصيات الصادرة عن الدورة الثانية عشر للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

وبعد الاطلاع على المذكرة التفسيرية التى أعدتها الامانة العامة بشأن الكلية المذكورة .

١- يوكد من جديد على محتوى القرار الصادر عن المؤتمر الاسلامى الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس ، ويناشد الدول الاعضاء كافة وصندوق التضامن الاسلامى مواصلة تقديم كل دعم ممكن له .

٢- يوكد على ضرورة تضافر جهود كافة الدول الاعضاء من أجل اتمام مراحل المشروع ، ويتقدم بخالص شكره للدول الاعضاء التى أبدت اهتمامها بهذا المشروع وقدمت له دعما ماديا أو معنويا .

أ/زيد

قرار رقم ١٦/٦ - ث  
بشأن المعهد الاقليمي للتعليم التكميلي  
في باكستان

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية ، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ، ٦ - ١٠ يناير/ كانون شاني ١٩٨٦ م ،

اذ يستذكر القرارات (١٠/٤ - ث و ١١/١٥ - ث و ١٣/١٠ - ث و ١٤/١٥ - ث و ١٦/٤ - ث "ق.أ" و ١٥/٦ - ث) الصادرة عن المؤتمرات الاسلامية العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر ومؤتمر القمة الاسلامي الرابع والمؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية على الترتيب ، بشأن تعليم اللغة العربية ونشر الثقافة الاسلامية ،

واذ يأخذ في الاعتبار أن المؤتمر الاسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية قد وافق على التقرير بشأن المعهد الاقليمي للتعليم التكميلي في باكستان،

واذ يأخذ في الاعتبار أيضا أن مؤتمر القمة الاسلامي الرابع قد أكد من جديد ، بناء على توصيات اللجنة الدائمة للاعلام والشؤون الثقافية ، أهمية انشاء هذا المعهد بالنسبة لنشر الثقافة الاسلامية ،

- ١- يوكد التزامه بالمبادرة الى انشاء المعهد الاقليمي للتعليم التكميلي في باكستان والعمل على تعزيز اللغة العربية والثقافة الاسلامية ونشرها في البلدان الآسيوية غير الناطقة بالعربية .
- ٢- يعرب عن تقديره لما بذلته حكومة باكستان من جهود لانشاء هذا المعهد .
- ٣- يحث الدول الاعضاء وصندوق التضامن الاسلامي والاتحاد العالمي للمدارس العربية الاسلامية الدولية على المساهمة بسخاء في هذا المشروع .
- ٤- يرجو من الامانة العامة أن تتابع بنشاط تنفيذ هذا المشروع وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن الى المؤتمر الاسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية .

- - -

قرار رقم ١٦/٧ - ث

بشأن المعهد الاقليمي للدراسات والبحوث الاسلامية بتمبكتو مالى

ان المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة فاس ، بالمملكة المغربية ، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦هـ . ( ٦ - ١٠ يناير / كانون ثانى ١٩٨٦م .

اذ يذكر بالقرارات الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامى وبصفة خاصة ، القرار رقم (١٥/٧ - ث ) الصادر عن المؤتمر الاسلامى الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن المعهد الاقليمي للدراسات والبحوث الاسلامية فى تمبكتو مالى ،

واذ ينوه بالجهود التى تبذلها حكومة جمهورية مالى والامانة العامة من أجل انجاز بقية مراحل مشروع المعهد .

واذ أخذ علما بالتوصيات الصادرة عن الدورة الثانية عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

وبعد الاطلاع على المذكرة التفسيرية التى أعدتها الامانة العامة وملخص التقرير الذى أعده مندوبها اثر زيارته للمعهد المذكور .

- ١- يناشد الدول الاعضاء وصندوق التضامن الاسلامى مواصلة تقديم الدعم المادى للمعهد الاقليمي للدراسات والبحوث الاسلامية فى تمبكتو حتى يتسنى له القيام بالمهام المنوطة به .
- ٢- يطلب من الدول الاعضاء التى لديها الامكانيات الفنية للتكوين والتدريب فى مجال تحقيق المخطوطات وتثريتها تقديم منح لبعض الاطر العاملة فى المعهد من أجل تحسين خبراتها فى هذه المجالات .
- ٣- يحث المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة ومركز البحوث فى التاريخ والفنون والثقافة الاسلامية فى استانبول على ابداء المزيد من الاهتمام بالمعهد ومساعدة العاملين فيه فنيا حتى تسهل الاستفادة من الثروة الثمينة من المخطوطات الاسلامية التى فى حوزته .

قرار رقم ١٦/٨ - ث  
بشأن المعهد الاسلامى للترجمة بالخرطوم

ان المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة فاس ، بالمملكة المغربية ، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦هـ ( ٦ - ١٠ يناير كانون ثانى ١٩٨٦م ) .

اذ يذكر بالقرار رقم (١٥/٨ - ث) الصادر عن المؤتمر الاسلامى الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن المعهد الاسلامى للترجمة بالخرطوم .

واذ أخذ علما بالتوصيات الصادرة عن الدورة الثانية عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بخصوص المعهد المذكور .

وبعد الاطلاع على المذكرة التفسيرية التى أعدتها الامانة العامة بشأن المشروع .

١- يعرب عن ارتياحه للخطوات التى قطعها مشروع المعهد الاسلامى للترجمة بالخرطوم .

٢- يطلب من الامانة العامة وصندوق التضامن الاسلامى مواصلة اتصاليهما مع حكومة جمهورية السودان من أجل التنسيق والاعداد لتنفيذ المراحل المتبقية من مشروع المعهد .

٣- يناشد جميع الدول الاعضاء وصندوق التضامن الاسلامى تقديم كل دعم مادي ممكن للمعهد حتى يتسنى له مباشرة العمل فى آداء الرسالة النبيلة التى تقرر انشاؤه من أجلها .

أ/زيد

قرار رقم ١٦/٩ - ث  
بشأن المركز الاسلامى فى غينيا بيساو

ان المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦هـ - ٦ - ١٠ يناير/ كانون ثانى ١٩٨٦ م ،

اذ يذكر بالقرار رقم (١٥/١٤ - ث ) الصادر عن المؤتمر الاسلامى الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن المركز الاسلامى فى غينيا بيساو ،

واد يرحب بالاتفاق الذى تم بين حكومة جمهورية غينيا بيساو والامانة العامة بشأن مراجعة برنامج تنفيذ المشروع ،

واد أخذ علما بالتوصيات الصادرة عن الدورة الثانية عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

وبعد الاطلاع على المذكرة التفسيرية التى أعدتها الامانة العامة بشأن المركز المذكور .

١- يطلب من حكومة جمهورية غينيا بيساو والامانة العامة مواصلة التنسيق فيما بينهما من أجل الاسراع فى عملية انجاز مشروع المركز الاسلامى فى غينيا بيساو فى « ود الامكانيات السادية المتوفرة حاليا .

٢- يطلب أيضا من صندوق التضامن الاسلامى مواصلة دعمه المادي للمركز .

٣- يناشد الدول الاعضاء تقديم دعمها المادي والادبى الممكن للمركز المذكور .

٤- يثير عن خالص شكره وتقديره للدول الاعضاء والهيئات الاسلامية التى قدمت المساعدة لهذا المركز .

====

أ/زيد

قرار رقم ١٦/١٠ - ث  
بشأن انشاء المركز الثقافى الاسلامى فى مرونى  
جمهورية القمر الاتحادية الاسلاميــــــــــــة

ان المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦ هـ .  
٦ - ١٠ يناير/ كانون ثانى ١٩٨٦ م ،

اذ يشير الى القرار رقم (١٥/١٥ - ث) الصادر عن المؤتمر الاسلامى الخامس عشر لوزراء الخارجية والقرار رقم ( ٤/١٧ - ث ق أ) الصادر عن مؤتمر القمة الاسلامى الرابع ، بشأن اقامة مركز ثقافى اسلامى فى مرونى بجمهورية القمر الاتحادية الاسلامية ،

واذ يفع فى الاعتبار احتياج المسلمين فى جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية لمثل هذا المركز ،

واذ اخذ علما بالتوصيات الصادرة عن الدورة الثانية عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

وبعد الاطلاع على المذكرة التفسيرية التى قدمتها الامانة العامة بشأن المركز المذكور ،

١- يطلب من الامانة العامة مواصلة التنسيق مع حكومة جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية بهدف تذليل الصعوبات التى تعترض قيام المركز الثقافى الاسلامى فى مرونى .

٢- يناشد الاعضاء كافة وصندوق التضامن الاسلامى تقديم كل عون ممكن لهذا المشروع .

٣- يعرب عن تقديره وشكره الخالص للدول الاعضاء والهيئات الاسلامية التى قدمت المساعدة لهذا المركز ..

أ/زيد

قرار رقم ١٦/١١ - ث

بشأن جامع الملك فيصل بنجامينا بتشهاد  
والمنشآت التعليمية والاجتماعية التابعة له

ان المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة فاس بالمملكة المغربية ، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦ هـ ، ٦ - ١٠ يناير/ كانون ثانى ١٩٨٦ م ،

اذ يذكر بالقرار رقم (١٥/١٦- ث) الصادر عن المؤتمر الاسلامى الخامس عشر لوزراء الخارجية ، بشأن القيام على جامع الملك فيصل بنجامينا والمنشآت التعليمية والاجتماعية التابعة له ،

واذ أخذ علما بالتوصيات الصادرة عن الدورة الثانية عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والشفافية والاجتماعية ،

وبعد الاطلاع على المذكرة التفسيرية التى قدمتها الامانة العامة وملخص التقرير الذى قدمه مندوبها اثر زيارته للجامع المذكور ،

- ١- يؤكد على ضرورة وضع جامع الملك فيصل ضمن المؤسسات التعليمية التى تتطلب أهتماما خاصا من منظمة المؤتمر الاسلامى وذلك نظرا للوضع الحالى الذى تمر به جمهورية تشاد وحاجة السكان العامة الى الخدمات التعليمية والاجتماعية التى تقدمها هذه المؤسسة الاسلامية .
- ٢- يناشد الدول الاعضاء وصندوق التضامن الاسلامى توفير المبالغ اللازمة لترميم الجامع والمبانى الملحقة به وتجهيزها بشكل يمكنها من القيام بالدور المطلوب .
- ٣- يطلب من حكومة جمهورية تشاد والامانة العامة اعداد الدراسة الفنية اللازمة لترميم الجامع وملحقاته ، وتعميمها على الدول الاعضاء فى أقرب وقت ممكن .
- ٤- يرجو من الدول العربية الاعضاء الاسهام بقدر المستطاع لتقديم المناهج الدراسية وايفاد المعلمين لهذه المؤسسة واعطاء منح دراسية للطلاب المتخرجين منها لمواصلة دراستهم فى جامعاتها .

- - -

/خ



قرار رقم ١٦/١٢ - ث  
بشأن ترميم وصيانة جامع ديماك باندونيسيا

ان المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة فاس، بالمملكة المغربية، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦ هـ .  
(١٠/٦ كانون الثانى ١٩٨٦م)

اذ يذكر بالقرارات الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامى بشأن ترميم وصيانة جامع ديماك باندونيسيا ،

واذ يؤكد مضمون القرارات المذكورة أعلاه بخصوص طلب تقديم المساعدة المطلوبة من الدول الاعضاء والدعم المعنوي والمادي اللازمين لترميم وصيانة جامع ديماك .

واذ يقدر المجهودات والاجراءات التى اتخذتها حكومة جمهورية اندونيسيا فى الوقت المناسب من أجل انقاذ هذا الجامع والحفاظ على التراث الاسلامى فى اندونيسيا ،مقدمة بذلك الدليل الكافي على التزامها الثابت نحو الامة الاسلامية بصفة عامة ومسلمى اندونيسيا بصفة خاصة .

واذ يلاحظ بارتياح مدى التقدم الذى تحقق حتى الآن فى الاعمال المتعلقة بترميم الجامع .

واذ يعرب عن تقديره العميق للمساهمات التى قدمها صندوق التضامن الاسلامى والحكومة المصرية والحكومة التركية لهذا المشروع .

- ١- يناشد الدول الاعضاء تقديم الدعم اللازم لترميم جامع ديماك،
- ٢- يحث صندوق التضامن الاسلامى على تقديم المزيد من الدعم والمساهمة فى ترميم جامع ديماك تمشياً مع روح قرارات القمة الاسلامية الرابعة والمؤتمرات الاسلامية لوزراء الخارجية .

- ٣- يحث ايضا الامانة العامة واللجنة الدولية للحفاظ على التراث الاسلامى اعطاء أهمية كبرى لترميم جامع ديماك، نظراً للاهمية الروحية والصيغة التاريخية التى يحتلها، مع اتخاذ الاجراءات المناسبة للمساعدة على تنفيذ مشروع ترميم هذا الجامع .

أ/زيد

قرار رقم ١٦/١٣ - ث  
بشأن التقويم الهجري الموحد لبداية الشهور  
القمرية وتوحيد الأعياد الإسلامية

ان المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة فاس بالمملكة المغربية ، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦ هـ ، ٦ - ١٠ يناير/ كانون ثانى ١٩٨٦ م ،

اذ يذكر بالقرارات السابقة لمنظمة المؤتمر الاسلامى بشأن وضع تقويم هجرى موحد لبداية الشهور القمرية والاعیاد الاسلامية ،

واذ أخذ علما بالتوصيات الصادرة عن الدورة الثانية عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

وبعد الاطلاع على المذكرة التفسيرية التى قدمتها الامانة العامة حول الموضوع ، والتقرير الصادر عن الدورة السادسة للجنة التقويم الهجرى الموحد المنعقدة بمكة المكرمة خلال شهر محرم ١٤٠٦ هـ (سبتمبر ١٩٨٥ م) ،

واذ يرحب باستجابة كل من دولة الامارات العربية المتحدة ودولة البحرين والمملكة الاردنية الهاشمية وماليزيا لاقتراح الامانة العامة فى انضمام المزيد من الدول الى عضوية اللجنة المذكورة ،

واذ ينوره بالخطوات التى تبذلها الامانة العامة لدعم العمل من أجل توحيد التقويم الهجرى والاعیاد الاسلامية ،

- ١- يناشد الدول الاعضاء والهيئات الاسلامية الاستفادة من الجداول التى أعدتها اللجنة كأساس لتقاويمها السنوية .
- ٢- يؤكد دعوته للدول الاعضاء للانضمام الى عضوية اللجنة الخاصة بالتقويم الهجرى الموحد ، والمشاركة بايجابية فى اجتماعاتها الدورية من أجل تحقيق تنسيق أفضل بين الدول الاسلامية فى اطر توحيد بداية الشهور القمرية والاعیاد الاسلامية .
- ٣- يطلب من الدول الاعضاء والامانة العامة ومجمع الفقه الاسلامى دراسة الخطوات العملية لمزيد من التوفيق بين مختلف الآراء والاجتهادات حول التقويم الموحد .

قرار رقم ١٦/١٤ - ث  
بشأن المنظمة الاسلامية للمرأة

ان المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة فاس بالمملكة المغربية ، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦ هـ ، ٦ - ١٠ يناير/ كانون ثانى ١٩٨٦ م .

اذ يأخذ علما بالتقدير الاقتراح المقدم من جمهورية باكستان الاسلامية بشأن انشاء منظمة دولية اسلامية للمرأة ،

واذ يدرك تزايد تصميم المسلمين فى كل انحاء العالم على تحقيق النهضة الاسلامية وانشاء مجتمعات تقوم على المبادئ الاسلامية الداعية الى السلام والعدل والمساواة بين البشر كافة ،

واذ يعرب عن اقتناعه بأنه لا سبيل الى بلوغ هذه الاهداف السامية الا بمشاركة كاملة من جانب المرأة المسلمة التى تشكل نصف الامة الاسلامية ،

واذ يستذكر الفقرات الواردة فى القرارين رقم (١٤/٢٢-ث) و(١٥/٢٠-ث) الصادرين عن المؤتمرين الاسلامية الرابع عشر والخامس عشر لوزراء الخارجية ،

- ١- يأخذ علما بتقرير وتوصيات لجنة الخبراء المنبثقة عن منظمة المؤتمر الاسلامى بشأن انشاء منظمة اسلامية دولية للمرأة والتسى عقدت فى اسلام آباد فى اكتوبر ١٩٨٥ م .
- ٢- يقرر مواصلة بحث امكانية انشاء المنظمة الاسلامية للمرأة واعتبارها هيئة منبثقة عن منظمة المؤتمر الاسلامى .
- ٣- يعهد الى الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامى بمهمة بحث متابعة الأنشطة المتصلة بانشاء المنظمة الاسلامية للمرأة بما فى ذلك اعداد مشروع نظامها الاساسى مع مراعاة التوصيات الصادرة عن لجنة الخبراء بشأن أهداف هذه المنظمة ومهامها وسائر الجوانب المتعلقة بها .
- ٤- يطلب أيضا الى الامين العام تقديم تقرير الى المؤتمر الاسلامى السابع عشر لوزراء الخارجية عما يحرز من تقدم فى بحث امكانية انشاء المنظمة الاسلامية للمرأة .

- - -

/خ

قرار رقم ١٦/١٥- ت  
بشأن المدارس الإسلامية التقليدية في موريتانيا

ان المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية ، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦ هـ ،  
١ - ١٠ يناير/ كانون ثانى ١٩٨٦ م ،

بعد الاطلاع على المذكرة التفسيرية التى أعدتها الامانة العامة والتقرير الوافى المرفق بها عن المدارس الاسلامية التقليدية فى موريتانيا،

وبعد أن أخذ علما بالتوصيات الصادرة عن الدورة الثانية عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

واذ يذكر بالتاريخ المشرق للعلماء الموريتانيين والذى لعبته المحاضر أو المدارس التقليدية داخل وخارج موريتانيا ، أو ما كان يعرف ببلاد شنقيط ، وما أسهم به الجميع من أعمال ممتازة فى مجال نشر العلوم الاسلامية عبر التاريخ ،

١- يعرب المؤتمر عن اهتمامه البالغ بتطوير المدارس التقليدية فى موريتانيا ، وانشاء مركز عام لها يتولى شؤون المدارس ورعايتها .  
٢- يطلب من الامانة العامة والهيئات التابعة لها والمنبثقة عنها التنسيق مع الحكومة الموريتانية فى كل ما من شأنه أن يرفع من مستوى هذه المدارس .

٣- يناشد الدول الاعضاء كافة وصندوق التضامن الاسلامى والمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة واللجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضارى الاسلامى تقديم الدعم المادى والأدبى لتلك المدارس حتى تتمكن من مواصلة أداء رسالتها .

-- --

/خ

قرار رقم ١٦/١٦ - ث  
بشأن انشاء جائزة عالمية تسمى جائزة "القدس"

ان المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦هـ - ١٠ يناير/ كانون ثانى ١٩٨٦ م .

بعد أن أخذ علما بالتوصيات الصادرة عن الدورة الثانية عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

وايماننا منه بما للقدس الشريف اولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين من مكانة فى قلوب المسلمين .

- ١- يؤكد أهمية انشاء مثل هذه الجائزة العالمية ، وذلك من أجل الاسهام فى الحفاظ على التراث الاسلامى فى القدس الشريف وفلسطين .
- ٢- يطلب الى اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضارى الاسلامى الاشراف على هذه الجائزة والقيام باعمال الاشهار والدعاية لها .

أزيد

قرار رقم ١٦/١٧ - ت  
بشأن انشاء معهد الشعوب السوداء فى واجادوجو

ان المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة فاس بالمملكة المغربية ، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦ هـ ، ٦ - ١٠ يناير/ كانون ثانى ١٩٨٦ م ،

اذ يأخذ فى الاعتبار أهداف ميثاق المؤتمر الاسلامى الرامية الى تعزيز التعاون بين الدول الاعضاء فى الميادين الاقتصادية والاجتماعية والشفافية والتعليمية وغيرها من الميادين الحيوية ،

واذ يأخذ فى الاعتبار مقدمة الميثاق نفسه الذى يؤكد على تصميم الدول الاعضاء على صيانة قيمها الروحية والشفافية والاجتماعية والاقتصادية التى تعتبر احدى العوامل الهامة فى تعزيز تقدم البشرية وتأكيد قسرات الدول الاعضاء فى توطيد روابط الاخوة والمحبة بين شعوبها وحماية حريتها وتراثها الحضارى المشترك القائم على مبادئ العدل والتسامح وعدم التفرقة ،

واذ يدرك ضرورة اقامة تعاون نشط بين البلدان والشعوب النامية فى اطار منظمة المؤتمر الاسلامى بواسطة زيادة تبادل الخبرات فى كافة الميادين ثم وضع هذه الخبراء فى خدمة المصلحة المشتركة ،

واذ يعرب عن قناعته بأن الاسلام يشكل الرابطة القوية والازلية بين جميع الشعوب التى تشكل المؤتمر الاسلامى أى الشعوب العربية والآسيوية والافريقية السوداء ، وان الاسلام عبارة عن جزء لا يتجزأ من تراث الانسانية. ويجب أن يساهم فى تآلق الحضارة الكونية ،

واذ يسجل مذكرة " اعلان النية " التى قدمها وفد بوركيننا فاسو فى المؤتمر العام الثالث والعشرين لليونسكو الذى عقد خلال الفترة الواقعة بين ٨ أكتوبر و ١٢ نوفمبر عام ١٩٨٥م فى صوفيا (بلغاريا) ،

واذ يدرس باهتمام المذكرة التفسيرية التى قدمتها حكومة بوركيننا فاسو ،

واذ اطلع على تقرير الدورة الثانية عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والشفافية والاجتماعية ،

- ١- آخذ علما بأهمية انشاء معهد للشعوب السوداء في واجادوجو (بوركيننا فاسو) .
- ٢- يكلف المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة بدراسة مشروع معهد الشعوب السوداء وتقديم تقرير حوله عبر الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي الى المؤتمر الاسلامي السابع عشر لوزراء الخارجية .
- ٣- يهرّب عن شكره لحكومة بوركيننا فاسو واليونسكو وبرنامج التنمية للامم المتحدة لمساهماتهم الفورية في المشروع .

---

ذ

قرار رقم ١٦/١٨ - ث  
بشأن المؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا  
والتنمية

ان المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة فاس بالمملكة المغربية ، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦ هـ ، ٦ - ١٠ يناير/ كانون ثانى ١٩٨٦ م ،

اذ يأخذ فى اعتباره القرارات الصادرة عن منظمة المؤتمر الاسلامى بشأن المؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية ، (افستاد) ،

واذ أحيط علما بقرارات المجلس العلمى والمجلس التنفيذى ، للافستاد ،

واذ أخذ علما مع التقدير بمنجزات افستاد على النحو الوارد فى تقرير مديرها العام ،

وبعد الاطلاع على ترشيحات الامين العام لعضوية المجلس العلمى للمؤسسة ،

١- يصادق المؤتمر على القرار رقم (١٩) الصادر عن اللجنة التنفيذية للافستاد والذى ينص على تعديل الفقرة (أ) من المادة التاسعة (١) المتعلقة بمساهمة الدول الاعضاء فى الميزانية السنوية للافستاد لتقرأ كما يلى :

" تكون الموارد المالية للمؤسسة من المساهمات الالزامية التى تدفعها الدول الاعضاء للميزانيات السنوية ، وبنفس النسبة المئوية المتفق عليها فى نطاق منظمة المؤتمر الاسلامى " .

٢- يطلب من جميع الدول الاعضاء بذل كل عون ممكن للمؤسسة .

٣- يصادق المؤتمر على ترشيح الامين العام لعضوية المجلس العلمى للافستاد ، السادة التالية اسماؤهم :

(أ) السيد سعدو حياتو ، وزير التخطيط والتنمية الوطنية بجمهورية الكاميرون ،

(ب) الاستاذ ابيادير تيام ، وزير التربية الوطنية بجمهورية السنغال ،

(ج) الدكتور محمد كامل محمود ، رئيس اكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا بجمهورية مصر العربية ،

(د) السيد عبد الله بن سالم الغزالي ، وزير الصناعة والتجارة بسلطنة عمان .



- ٤- يعرب عن شكره للدول الاعضاء التي قدمت مساهمات مالية للاستعداد وعلى ما بذلته من استعداد لتقديم المساعدات الفنية لها .
- ٥- يشنى على ما اتخذته الاستاذ من تدابير ملموسة من أجل تحقيق أهدافها .

- - -

خ

قرار رقم ١٦/١٩ - ث  
بشأن مركز البحوث فى التاريخ والفنون والشفافة  
الاسلامية باستانبول

ان المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة فاس بالمملكة المغربية ، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦ هـ ، ٦ - ١٠ يناير/ كانون ثانى ١٩٨٦ م ،

اذ يذكر بالقرار رقم (١٥/١٠ - ث) الصادر عن المؤتمر الاسلامى الخامس عشر لوزراء الخارجية ، بشأن مركز البحوث فى التاريخ والفنون والشفافة الاسلامية باستانبول ،

وبعد الاطلاع على ترشيح الامين العام لاجراء المجلس الادارى للمركز ،

واذ أخذ علما بالتوصيات المادرة عن الدورة الثانية عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والشفافية والاجتماعية ،

واذ أخذ بعين الاعتبار التقرير المقدم من قبل المدير العام للمركز حول نشاطاته وخطته المستقبلية ،

١- بصادق على تعيين اعضاء المجلس الادارى للمركز ، والتالية اسمائهم :

- الدكتور عفيف بهنيس  
مدير عام الاثار والمتاحف بالجمهورية العربية السورية .
- راجا فوزية بنت راجا تون أودا  
مدير عام المهن والفنون التقليدية (ماليزيا) .
- الدكتور محمود الزبير  
مدير المعهد الاقليمي للدراسات والابحاث الاسلامية فى تمبكتو  
(جمهورية مالي) .
- الدكتور عبد الله حسن المصرى  
الوكيل المساعد لوزارة المعارف ومدير عام الاثار (المملكة العربية السعودية) -
- الدكتور محمد احمد الشريف  
رئيس جمعية الدعوة الاسلامية (الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية) .

- الدكتور عبد الرحمن الطيب الانصارى  
رئيس قسم الاثار بكلية الآداب بجامعة الملك سعود (المملكة  
العربية السعودية) .
- الدكتورة حصة الصباح السالم الصباح  
مديرة ادارة الاثار الاسلامية بالكويت .
- الدكتور جاويد محمد اقبال  
مفكر اسلامى ، ورئيس القضاة بالمحكمة العليا فى لاهور ،  
الباكستان .
- الاستاذ الدكتور احسان دوغر اصاجى  
رئيس المجلس الاعلى للتربية ، أنقرة ، تركيا .
- ٢- يشيد بما قام به المركز من جهد نموذجى يتمثل فى الانجازات  
المتواصلة والاعمال المبتكرة والمتميزة فى مجالات البحث والنشر  
وكذلك فى مجال خدمات المكتبة والتوثيق والارشيف ووحدت المعلومات .
- ٣- ينوه بالجهود التى يبذلها المركز فى سبيل ترميم مبنى "الياوران"  
الذى تفضلت الحكومة التركية مشكورة بمنحه للمركز .
- ٤- يوافق على التقرير المتضمن لخطة عمل المركز للعام الحالى .
- ٥- يعرب عن شكره وتقديره لدولة المقر على دعمها المادى والادبى  
المتواصل للمركز مما يمكنه من القيام بأداء مهامه على أحسن وجه .
- ٦- يدعو الدول الاعضاء التى لم تسدد بعد مساهماتها فى ميزانية المركز  
أن تقوم بذلك فى أقرب فرصة لتمكينه من متابعة نشاطاته .
- ٧- يشكر الشخصيات والمؤسسات الاسلامية فى بلد المقر وخاصة جمعية الدعوة  
الاسلامية التى سهلت فى انجاز المرحلة الاولى من ترميم مبنى الياوران  
ويناشد الدول الاعضاء والمؤسسات والشخصيات الاسلامية التبرع بسخاء  
للمركز من أجل مساعدته على اتمام المرحلة الثانية من مشروع الترميم .
- ٨- ينوه بالجهود المميزة التى بذلها المدير العام للمركز وبحرصه  
المستمر على قيام المركز بتحقيق الاهداف السامية التى انشأ من  
أجلها .

---

/خ

قرار رقم ١٦/٢٠ - ث  
بشأن اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضارى  
الاسلامى

ان المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة فاس بالمملكة المغربية ، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦ هـ ، ٦ - ١٠ يناير/ كانون ثانى ١٩٨٦ م ،

اذ يذكر بالقرارات السابقة لمنظمة المؤتمر الاسلامى وبصفة خاصة القرار رقم (١١/١٥ - ث) الصادر عن المؤتمر الاسلامى الخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضارى الاسلامى ،

وبعد الاطلاع على ترشيح الامين العام للاعضاء الخمسة للجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضارى الاسلامى ،

واذ أخذ علما بالتوصيات الصادرة عن الدورة الثانية عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

واذ أخذ علما بالتقرير المقدم من قبل ممثل رئيس اللجنة حـوـل نشاطاتها وخططها المستقبلية ،

١- يصادق على تعيين الاعضاء الخمسة للجنة الدولية للحفاظ على التراث الحضارى الاسلامى ، والتالية اسمائهم :

- صاحب السمو الملكى الامير فيصل بن فهد بن عبد العزيز الرئيس العام لرعاية الشباب بالمملكة العربية السعودية ، رئيسا
- سعادة الاستاذ عبد الهادى بوطالب المدير العام للمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، عضوا
- الاستاذ كولزار حيدر
- استاذ العمارة الاسلامية بجامعة كارلتون ، أوتاوا "
- الدكتور شوقى شعث عالم فى التراث الفلسطينى والاسلامى (فلسطين) "
- السيد تجاندراساسميتا مدير المحافظة وحماية الاثار والتراث التاريخى فى اندونيسيا "

- ٢- يوافق المؤتمر على خطة العمل التي تضمنها تقرير اللجنة .
- ٣- يناشد الدول الاعضاء كافة الى مد اللجنة بما لديها من معلومات ووثائق حول التراث الاسلامى .
- ٤- يسجل تقديره للخطوات العملية التي اتخذتها اللجنة الدولية للحفظ على التراث الحضارى الاسلامى تحت رئاسة صاحب السمو الملكى الامير فيصل بن فهد بن عبد العزيز .
- ٥- يتقدم بخالص الشكر لجلالة الملك فهد بن عبد العزيز الذى تفضل مشكورا بتخصيص جائزة فى مجال التراث المعمارى الاسلامى فى اطار نشاطات اللجنة .
- ٦- يرحب بالتعاون والتنسيق الكامل بين اللجنة ومركز استانبول باعتباره الجهاز التنفيذى للجنة .
- ٧- يدعو اللجنة الدولية للحفظ على التراث الحضارى الاسلامى الى مواصلة تنسيق أعمالها مع خطط حفظ التراث الاسلامى فى الدول الاعضاء من أجل توحيد الجهود الاسلامية فى مسار واحد .
- ٨- يعرب عن شكره لوقف الديانة التركي على المساعدة المالية التى قدمها للجنة كمساهمة فى ترميم مسجد ديماك فى اندونيسيا .
- ٩- يدعو الدول الاعضاء الى تسديد مساهماتها المتأخرة فى ميزانية اللجنة .

- - -

/خ

قرار رقم ١٦/٢١ - ث  
بشأن اللجنة الإسلامية للهلال الدولي

ان المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦ هـ .  
٦ - ١٠ يناير/ كانون ثانى ١٩٨٦ م ،

اذ يأخذ فى الاعتبار القرارات السابقة لمنظمة المؤتمر الاسلامى وبصفة خاصة القرار رقم (١٥/٨١ - ث) الصادر عن المؤتمر الاسلامى الخامس عشر لوزراء الخارجية ، بشأن اللجنة الاسلامية للهلال الدولي ،

وإذ أخذ علما بالتوصيات الصادرة عن الدورة الثانية عشر للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

و**بعد الاطلاع** على تقرير رئيس اللجنة المتضمن لوجه نشاط اللجنة والتقارير الصادر عن دورتها الرابعة ،

وت**تقديرا** منه للدور الهام الذي ينبغي أن تضطلع به اللجنة فى المجالات الانسانية والاعاثة .

١- يناشد كافة الدول الاعضاء التى لم توقع بعد على اتفاقية اللجنة المذكورة ، العمل على توقيعها فى أقرب وقت ممكن لتمكنها من الانطلاق فى مباشرة أعمالها وتحقيق الاهداف النبيلة التى أنشئت من أجلها .

٢- يدعو جميع الدول الى دعم جهود اللجنة فى مرحلة تأسيسها وتقديم الدعم المادي والادبى لها .

٣- يطلب من الامانة العامة اعداد مشروع اتفاقية المقر ، وعرضها على حكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، والعمل بالتنسيق معها على توقيع الاتفاقية المذكورة فى أقرب الآجال .

٤- يتوجه بخالص الشكر الى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية لما قدمته من دعم مادي للجنة ، وما تقدمه لها باستمرار من تسهيلات ادارية وميدانية خلال مرحلتها التأسيسية الحالية .

قرار رقم ١٦/٢٢ - ث  
بشأن المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة

ان المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة فاس بالمملكة المغربية ، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦ هـ ، ٦ - ١٠ يناير / كانون ثانى ١٩٨٦ م ،

اذ يذكر بالقرار رقم (١٠/١٢ - ث) بشأن انشاء المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة ، (الاييسكو) ،

واذ يشير الى القرار رقم (١١/٢ - ث) بشأن الموافقة على النظام الاساسى للاييسكو ،

واذ يؤكد مجددا ضرورة تلافى التداخل والازدواج فى مهام الاجهزة والمراكز التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامى بهدف تبسيط سير العمل فيها وجعل التنسيق فيما بينها أكثر فعالية ،

واذ يشير الى التوصيات الصادرة عن اللجان الدائمة التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامى ، وخاصة التوصيات الصادرة عن اللجنة الدائمة للاعلام والشؤون الثقافية فى دورتها الثانية المنعقدة فى دكا فى الفترة من ٣١ أكتوبر الى ٢ نوفمبر ١٩٨٥ م ،

واذ يأخذ فى اعتباره أن المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة قد أتمت مرحلتها الاولى ، وأن المؤتمر العام الثانى للمنظمة الذى انعقد فى اسلام آباد فى سبتمبر ١٩٨٥ م قد أصدر خطة عمل لنشاطها فى المستقبل ،

١- يأخذ علما بالتقرير الصادر عن المؤتمر العام الثانى للمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة الذى عقد فى اسلام آباد فى باكستان فى سبتمبر ١٩٨٥ م .

٢- يؤكد أن المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة قد كلفت بالقيام بأنشطة فى مجالات التربية والعلوم والثقافة فى اطار منظمة المؤتمر الاسلامى وفقا لنظامها الاساسى .

٣- يرجو الامانة العامة الى دراسة امكانية احالة المشروعات التربوية والعلمية والثقافية ذات الصلة الى الاييسكو دون الاخلال بأنشطة المراكز والمنظمات الفرعية الاخرى التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامى أو النيل من استقلالها .

قرار رقم ١٦/٢٣ - ت  
بشام مجمع الفقه الاسلامي

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية ، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ، ٦ - ١٠ يناير/ كانون ثاني ١٩٨٦ م ،

اذ يؤكد الاهداف المرسومة لمجمع الفقه الاسلامي بتحقيق وحدة الامة الاسلامية نظريا وعمليا عن طريق السلوك الانساني ذاتيا وجماعيا ودوليا وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية ، ويشد المسلمين لعقيدهم ودراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهادا أصيلا لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الاسلامية ،

واذ يؤيد خطة العمل العامة التي رسمها مجلس المجمع في دورة مؤتمره الاول بمكة المكرمة ، باعتبارها القاعدة الاساسية التي ينبغى أن تبني عليها نشاطات المجمع في سعيه لبلوغ الاهداف المرسومة له ،

واذ اطلع على تقرير امانة المجمع حول مختلف نشاطاته خلال سنة من وجوده ، وسجل بارتياح النجاح المتميز لنتائج الدورة الثانية لمجلس المجمع الفقهي الاسلامي ،

واذ يعرب عن ارتياحه لما حققه المجمع من خطوات تمهد الطريق لقيام هذه المؤسسة الفتية بالمهمة المنوطة بها ،

واذ ينوه بالمجهودات القيمة والمثمرة التي يبذلها معالي الامين العام للمجمع وبحرصه وتفانيه في قيام المجمع بأداء رسالته النبيلة ، وتحقيق الاهداف السامية والامال التي يعلقها العالم الاسلامي أجمع على هذه المؤسسة الاسلامية الجليلة ،

١- يحث الدول الاعضاء على مساعدة المجمع في أداء رسالته على الوجه المطلوب ، وذلك لتحقيق الاعمال التالية :

(أ) مواصلة الجهد في بحث المواضيع والمسائل التي تجمعت لديه والمتصلة بحياة المجتمعات الاسلامية في معاملاتها اليومية ، وذلك بتشريك عدد من الاختصاصيين في المجالات المعروضة للبحث ، الي جانب العلماء والفقهاء من أعضاء المجمع أو من الخبراء الذين يتعاون معهم ،



- (ب) الشروع فى تحقيق مشروع الموسوعة الفقهية المتعلقة بصفة خاصة بقضايا المعاملات وفقا للمنهج المتميز الذى حدده المجلس فى دورته الثانية ،
- (ج) الشروع فى تحقيق مشروع معجم للمصطلحات الفقهية بيسر على الدارسين والباحثين ادراك معناها لغة واصطلاحا ، وذلك طبقا لما ورد فى النظام الاساسى للمجمع ،
- (د) التعاون مع المؤسسات العلمية الاسلامية فى تنظيم ملتقيات علمية لبحث الموضوعات المتعلقة بالقضايا الطبية الجديدة والتقنيات الشرعية ، والقضايا المصرفية الجديدة وذلك تمهيدا لعرضها على مجلس المجمع لبيان الحكم الشرعى فيها ،
- (هـ) تحقيق برنامج نشر التراث الاسلامى فى ضوء الاولويات التى حددتها شعبة التخطيط المنبثقة عن مجلس المجمع ووفق المنهج الذى رسمه المجلس فى دورته الثانية ،
- (و) المبادرة بتحقيق مشروع المجلة العلمية للمجمع حتى تكون بالنسبة لكافة المسلمين أداة استعمال واستئناس بأراء علماء المسلمين واجتهاداتهم فى شتى المسائل التى تعرض للمسلمين فى حياتهم المعاصرة .

٢- يحث الدول الاعضاء على تيسير مهمة نوابها فى المجمع ، كما تمكنهم من الاستعانة فيما يطالبون به من قبل المجمع فى نطاق برنامج العمل المقرر ، من بحوث ودراسات وفتاوى ، بالجامعات والهيئات العلمية المختلفة ، وذلك كي تكون أعمالهم حصيدا جهود جماعية تعبر قدر الامكان عن رأى الجماعة فى البلد الواحد .

٣- يدعو الى ضرورة استمرار التنسيق بين المجمع والهيئات العلمية الاسلامية فى الدول الاعضاء ، وذلك ضمانا لنجاعة وفعالية العمل المجمعى والبلوغ به الى الحد الذى يمكن المجمع أن يكون مرجعا ووجهة للمجتمع الاسلامى بأسره فى معرفة السبيل الذى يكفل حل مشاكله ويعينه على التطور فى ضوء الشريعة الاسلامية ، ورفع لقيم الدين الاسلامى الحنيف ومبادئه السامية .

٤- يطلب الى المجمع اصدار رأيه فى المذاهب الهدامة التى تتعارض مع تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

---

خ

قرار رقم ١٦/٢٤ - ش.  
بشأن الاتحاد الرياضى لالعاب التضامن الاسلامى

ان المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦هـ. ٦ - ١٠ - ١٩٨٦ م / يناير / كانون ثانى ١٩٨٦ م ،

اذ يشير الى القرارات الصادرين عن المؤتمرين الاسلاميين الرابع عشر والخامس عشر لوزراء الخارجية بشأن انشاء الاتحاد الرياضى لالعاب التضامن الاسلامى.

واذ يسجل بارتياح كبير الاهتمام والحماس اللذين أبدتهما الدول الاعضاء فى المؤتمر التأسيسى للاتحاد الرياضى لالعاب التضامن الاسلامى الذى عقده بالرياض خلال شهر شعبان ١٤٠٥هـ. ( مايو ١٩٨٥ م ) ،

واذ يقدر قيمة القرارات التى اتخذت فى المؤتمر المذكور على أساس أن هذه القرارات تعتبر خطوة هامة على طريق تحقيق تضامن الشباب المسلم ،

١- يحث جميع الدول الاعضاء على الاهتمام بمستقبل أنشطة هذا الاتحاد والدورات القادمة لالعاب التضامن الاسلامى وخاصة تنظيم الدورة الاولى التى سيقوم الاتحاد بتنظيمها والاشراف عليها.

٢- يعرب عن تقديره وشكره لصاحب السمو الملكى الامير فيصل بن فهد بن عبد العزيز ، الرئيس العام لرعاية الشباب بالمملكة العربية السعودية ، ورئيس الاتحاد الرياضى للتضامن الاسلامى لاهتمامه الكبير بالاتحاد ورعايته له ، والعمل على تحقيق أهدافه النبيلة .

أزيد

قرار رقم ١٦/٢٥ - ث

بشأن الاتحاد العالمى للمدارس العربية الاسلامية  
الدولية ونشاطاته ومشروعاته

ان المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة فارس بالمملكة المغربية ، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦ هـ ، ٦ - ١٠ يناير/ كانون شانى ١٩٨٦ م .

بعد مناقشة التقرير المقدم من الاتحاد العالمى للمدارس العربية الاسلامية الدولية تنفيذا لتوصية اللجنة الدائمة للاعلام والشؤون الثقافية ،

وبعد استعراض نشاط الاتحاد والمشروعات التى أعدها لدعم المدارس الاسلامية ومساعدة تلاميذها ومعلميها وتنمية التعاون بينها وبين المؤسسات التى تعمل لنشر اللغة العربية والثقافة الاسلامية فى جميع انحاء العالم ،

- ١- يشيد بالدور التاريخى الهام الذى قامت به المدارس العربية الاسلامية فى نشر ثقافة الاسلام ولغة القرآن وعلومه التى تقوم عليها الوحدة الثقافية للامة الاسلامية . ويؤيد جهود الاتحاد ومبادراته الهادفة الى تشجيع تلك المدارس ومساعدتها على مواصلة عملها فى تنشئة الاجيال الصاعدة من أبناء المسلمين على أساس قرآنى ، وفى تكوين وتأهيل الاعداد الكافية من معلمى اللغة العربية والثقافة الاسلامية لسد حاجة مدارس التعليم العام ومعاهد التعليم العالى والجامعى .
- ٢- يكلف الامانة العامة بأن تتولى التنسيق بين الاتحاد والمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة وغيرها من المنظمات والمؤسسات الثقافية والاسلامية التى تعنى بالنهوض بالمدارس التى تتولى نشر لغة القرآن وثقافة الاسلام بين ابناء المسلمين غير الناطقين باللغة العربية سوا فى داخل العالم الاسلامى أو خارجه . وتوثيق عرى التعاون بينها من أجل نجاح المشروعات التى أعدها الاتحاد لهذا الغرض والتى حظيت بتأييد قرارات مؤتمرات وزراء الخارجية السابقة ، مثل مركز ومعهد الدراسات التكميلية المفتوحة بالخرطوم ، والمركز التعليمى لآبناء اللاجئين الافغان فى بيشاور، وتسجيل واحصاء وتصنيف المدارس الاسلامية الاهلية فى جميع انحاء العالم ، وتنظيم التعاون فيما بينها ، وطبع كميات كافية من الكتب المدرسية لتلاميذ تلك المدارس وتوزيعها عليهم مجانا أو بأثمان رمزية .

٣- يُدعو الجامعات والمؤسسات العلمية والثقافية في الدول الأعضاء للمشاركة في جهود الاتحاد الهادفة الى التوسع في دورات تدريسيب معلمى المدارس الاسلامية ، وانشاء معاهد عليا لتأهيلهم ، واعداد الكتب المدرسية لتلاميذها وتطوير مناهجها وتوحيد امتحاناتها وشهاداتها بواسطة مجلس الامتحانات الذى يتولى التنسيق بينها في هذا الصدد ، ويشيد بقرار جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض باستضافة الاجتماع التأسيسى لهذا المجلس في شهر رجب القسادم . ويدعو جميع الجامعات الاسلامية والعربية للمساهمة في تسييسره وتمويله وادارته .

٤- يوصى المؤتمر الامانة العامة لتخصيص المبلغ اللازم لسداد مساهماتها في رأس مال صندوق مساعدة المدارس الاسلامية لانشاء مبانيها وتزويدها بالادوات والمهمات اللازمة لرفع مستوى التعليم فيها ، وكذلك دفع الاشتراك السنوى للمنظمة في هذا الصندوق تنفيذيا لقرار المؤتمرات السابع والثامن والتاسع لوزراء الخارجية ، ويدعو الدول الاعضاء في المنظمة للاعلان عن تبرعاتها في رأس مال ذلك الصندوق تنفيذيا لتوصيات مؤتمر وزراء الخارجية الثالث عشر الذى دعا الى تخصيص جلسة في كل دورة للاعلان عن مساهمات الدول في رأس مال الصندوق .

- - -

/خ

قرار رقم ١٦/٢٦ - ت

بشأن صندوق التضامن الاسلامى ووقفه

مؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة  
تة المغربية ، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦ هـ .  
ير/ كانون ثانى ١٩٨٦ م .

بكر بقرار القمة الاسلامية الرابعة رقم (٤/١٩ - ت "ق-١") ، حول  
: صندوق التضامن الاسلامى ووقفته .

دراسة التقرير الذى قدمه رئيس المجلس الدائم لصندوق التضامن  
أنشطة الصندوق ،

بسجل بارتياح بدء العمل بوقفية الصندوق لدعم موارده ، وحرصا  
امكاناته وطاقاته المالية ،

انا بضرورة دعم صندوق التضامن الاسلامى وتمكينه من أداء مهمته  
افه التبيلة المنصوص عليها فى نظامه الاساسى ،

اعا بالدور الفعال الذى يؤديه الصندوق لتمويل الانشطة الروحية  
الاجتماعية لمنظمة المؤتمر الاسلامى .

ق على تقرير رئيس المجلس الدائم للصندوق المقدم للمؤتمر  
، تقديره للجهود التى بذلها المجلس المذكور لتحقيق أهداف  
وق فى دعم التضامن الاسلامى ورعاية شؤون الدعوة والشقافة  
سارة الاسلامية .

ق على الحساب الختامى للعام العالى ١٩٨٤/٨٢ م ، وعلى مشروع  
انية التقديرية للصندوق للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ م .

ب عن عميق الشكر والتقدير لجميع الدول الاعضاء التى قدمت  
ات سخية ومنتظمة للصندوق ، كما يحث باقى الدول الاعضاء لتقديم  
ات طوعية منتظمة كل حسب طاقاته لميزانية الصندوق السنوية .  
ب جميع الدول الاعضاء تنظيم حملات جمع التبرعات لصالح الصندوق  
بته خلال شهر رمضان المبارك باعتباره شهر التضامن الاسلامى ، وتعيين  
ات التى ستشرف على حملة جمع التبرعات .

ب من الصندوق مواصلة الاهتمام بدعم المؤسسات والاجهزة المنبثقة  
ظمة المؤتمر الاسلامى ، وكذلك مساندة المشروعات الهامة بمفحة  
بة مع المساعدات الاخرى .

- ٦- يكلف المجلس الدائم للصندوق بالتعاون مع الأمانة العامة اتخاذ كافة الوسائل والأساليب التي تكفل زيادة موارد الصندوق ووقفه كإصدار الطوابع البريدية وإقامة المباريات والحفلات والأسواق الخيرية ، ويحث المؤسسات والأفراد لتقديم تبرعاتهم لصالح الصندوق والوقفية على أن يتم ذلك بالتنسيق مع الجهات المسؤولة في الدول الأعضاء .
- ٧- يذكر بأهمية الوقفية لضمان استمرارية الصندوق كمصدر رئيسي لتمويل ميزانيته ووجوب العمل على استكمال رأسمال الوقفية ولا سيما وقد تحقق إنشاء نواة للجهان التنفيذي للوقفية .
- ٨- يدعو جميع الدول الأعضاء لتقديم تبرعاتها لصالح الوقفية كل حسب طاقاته ويطلب من الدول التي سبق وأن أعلنت عن مساهماتها فسي رأسمال الوقفية أن تبادر مشكورة بتحويل تلك المساهمات إلى الوقفية حتى يتم الشروع في استثمارها في أقرب الآجال .
- ٩- يوافق على استقطاع نسبة خمسين في المائة (٥٠٪) من المبالغ الفعلية المحملة لميزانية الصندوق السنوية ، اعتباراً من ميزانية ١٩٨٦/٨٥ لصالح وقفية الصندوق .
- ١٠- يكلف المجلس الدائم للصندوق بالتنسيق مع الأمانة العامة بتنظيم زيارات دورية منتظمة للدول الأعضاء لحثها على دعم موارد الصندوق ووقفته .
- ١١- يوجه الشكر والتقدير للمجلس الدائم ولرئيسه وللمجلس نظار الوقفية ولرئيسه وكذلك للجهان التنفيذي للصندوق على الجهود التي يبذلونها في سبيل تحقيق أهداف الصندوق ووقفته .

قرار رقم ١٦/٢٧ - ت

بشأن تقديم المساعدة الى المركز الثقافي الاسلامي في نيويورك

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في فاس  
المملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ  
٦ - ١٠ يناير / كانون الثاني ١٩٨٦ م ،

اذ يستذكر قراره رقم (١١/٢٢ / ت) الصادر عن المؤتمر الاسلامي  
الحادي عشر لوزراء الخارجية .

واذ يستذكر ايضا النداء الذي وجهه الاجتماع التنسيقي لوزراء  
خارجية الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي اثناء انعقاد في نيويورك  
في ٤ محرم ١٤٠٤ هـ ( ١٠ اكتوبر ١٩٨٢ ) وناشد فيه الدول الاسلامية ، أن تدعم  
المشروع معنويا وماديا بمساهمات تتبرع بها لتنفيذه .

واذ يأخذ في الاعتبار أن تنفيذ هذا المشروع يعد أمرا أساسيا  
وبلغ الأهمية بالنسبة للطائفة المسلمة في نيويورك .

واذ يعرب عن تقديره لما بذله رئيس مجلس أوصياء المركز الثقافي  
الاسلامي في نيويورك من جهود لتنفيذ هذا المشروع .

١- يوصي الدول الاعضاء بأن تقدم كافة أشكال الدعم المعنوي  
والمادي لتنفيذ هذا المشروع وانشاء المركز الثقافي الاسلامي  
في نيويورك .

٢- يطلب من الامانة العامة رفع تقرير مرحلي عن المركز  
الثقافي الاسلامي الى المؤتمر الاسلامي السابع عشر .

أزيد

قرار رقم ١٦/٢٨ - ت  
بشأن المركز الدولي لحضارة البانتو بجمهورية  
الجابون

ان المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة فاس بالمملكة المغربية ، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦ هـ ، ٦ - ١٠ يناير/ كانون ثانى ١٩٨٦ م ،

اذ يستذكر القرارات (١٤/٢٠ - ت) و (١٥/١٣ - ت) و (٤/١٨ - ت "ق.أ") الصادرة عن المؤتمرين الاسلاميين الرابع عشر والخامس عشر لوزراء الخارجية ومؤتمر القمة الاسلامى الرابع ، على الترتيب ، وكذلك توصيات الدورة الحادية عشرة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

واذ يستذكر أيضا ما بذلته جمهورية الجابون من جهود لدى الدول الاعضاء لتعريفها بأهمية هذا المشروع ،

واذ يعرب عن ارتياحه ازاء ما بذلته المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة من جهود لانجاز هذا المشروع ،

- ١- يطلب من الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامى تقديم العون للمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة واجراء الاتصالات مع صندوق التضامن الاسلامى لاستكشاف امكانية اتاحة الغرفة للمركز الدولى لحضارة البانتو للبدء فى مباشرة مهامه .
- ٢- يناشد الدول الاعضاء مرة اخرى تقديم الدعم المعنوى والمادى اللازم لانجاز هذا المشروع .

- - -

/ذ



قرار رقم ١٦/٢٩ - ث  
بشأن هيكلية العمل الثقافي والاجتماعي الاسلامي

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية ، خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ، ٦ - ١٠ يناير/ كانون ثاني ١٩٨٦ م ،

اذ يؤكد اهتمامه بالنشاط الثقافي والاجتماعي الاسلامي ورغبته في تحسين اداء منظمة المؤتمر الاسلامي والمؤسسات والمراكز الثقافية الاسلامية المتفرعة أو المنبثقة عنها ،

واذ يدرك الحاجة الى وضع استراتيجية للعمل الثقافي والاجتماعي الاسلامي ، تسترشد بها منظمة المؤتمر الاسلامي والمراكز الثقافية الاسلامية المتفرعة أو المنبثقة عنها ،

واذ يعرب عن تقديره لاهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة الدائمة للاعلام والشؤون الثقافية التي شكلها مؤتمر القمة الاسلامي الثالث ،

١- يوصي اللجنة الدائمة للاعلام والشؤون الثقافية بالعمل على اقتراح استراتيجية للعمل الثقافي والاجتماعي الاسلامي لقرارها في مؤتمر القمة الاسلامي القادم .

٢- يكلف منظمة المؤتمر الاسلامي والمؤسسات والمراكز الثقافية الاسلامية المتفرعة أو المنبثقة عنها ، كل فيما يخصه بتقديم تصوراتها وآرائها حول اقتراح الاستراتيجية المشار اليها في الفقرة (١) أعلاه ، الى اللجنة الدائمة للاعلام والشؤون الثقافية ، على وجه السرعة .

٣- يقرر عدم النظر مستقبلا في أي مشروع من المشروعات المتعلقة بالنشاط الثقافي والاجتماعي الاسلامي قبل :

- ( أ ) الاخذ بعين الاعتبار بوجهة نظر احدى المؤسسات والمراكز الثقافية الاسلامية المتفرعة أو المنبثقة عن منظمة المؤتمر الاسلامي ، ذات العلاقة والاختصاص ، حول الجدوى الفنية للمشروع ومدى توافقه مع أولويات العمل الثقافي والاجتماعي الاسلامي ،
- ( ب ) الاخذ بعين الاعتبار بوجهة نظر احدى مؤسسات التمويل الاسلامية أو التابعة لاحدى الدول الاعضاء ، حول الجدوى الاقتصادية للمشروع ،

- ٤- يكلف الامانة العامة بتشكيل لجنة متابعة من الخبراء ذوى الكفاءة العالية يمثلون الجهات الممولة لكل مشروع من مشروعات النشاط الثقافى والاجتماعى الاسلامى ، والامانة العامة ، وذلك للعمل بالتعاون مع الدولة المضيفة على ضمان التنفيذ الامثل للمشروع .
- ٥- يطلب من البنك الاسلامى للتنمية فتح حساب ائتمان لصالح كل مشروع من مشروعات النشاط الثقافى والاجتماعى والاسلامى ، وتولى صرف أموال المشروع وفقا لتوصيات لجنة المتابعة المشار اليها فى الفقرة (٤) أعلاه .

---

خ/



وعملاً بالقرار رقم (٣/٥/ل-١١) الصادر عن اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الاسلامى ،

وبعد الاستجابة للنداء من قبل منظمة العواصم والمدن الاسلامية خلال اجتماعاتها المختلفة ولاسيما خلال اجتماع مجلس ادارتها المنعقد بفاس فى شهر ديسمبر ١٩٨٣ م ،

وبالنظر للمخاطر التى تهدد فى الآونة الراهنة هذه المدينة والتى تؤثر فى التراث الحضارى الاسلامى والعالمى الذى تضمه ،

لكل هذه الاعتبارات فان المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية ،

- ١- يعتبر مدينة فاس من المدن الاسلامية والثقافية التى ينبغى صونها ورعايتها والحفاظ عليها .
- ٢- يتبنى النداء العالمى الذى وجهه المدير العام لمنظمة اليونسكو من أجل الحفاظ على مدينة فاس .
- ٣- يوصى حكومات الدول الاعضاء بالمساهمة على جميع المستويات فى الحفاظ على مدينة فاس .
- ٤- يوصى بإدراج مسألة الحفاظ على مدينة فاس فى جدول أعمال مختلف اللقاءات الدولية ذات الطابع الثقافى أو الحضارى .
- ٥- يوصى الأجهزة واللجان المنبثقة عن منظمة المؤتمر الاسلامى بتضمين مسألة الحفاظ على مدينة فاس فى برامج أنشطتها وعلى وجه الخصوص :  
أ) المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة ،  
ب) اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الاسلامى ،  
ج) صندوق التضامن الاسلامى .
- ٦- ويحث هذه الأجهزة واللجان على الحوار مع السلطات المغربية بهدف تحديد الطرق والوسائل الكفيلة بتنفيذ هذه التوصيات .

- - -

خ

ICFM/16-86/AF/REP/RES/FIN

تقرير وقرارات الشؤون الادارية والمالية  
التي وافق عليها  
المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية  
(فاس - المملكة المغربية)  
٢٥ - ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ  
٦ - ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ م

تقرير وفرارات الشؤون الادارية والمالية

فهرس

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>	<u>الاشارة</u> <u>أ- التقرير</u>
٦ - ١	تقرير لجنة الشؤون الادارية والمالية	ICFM/16-86/AF/REP(FI...)
٧	القرارات الخاصة بالشؤون الادارية والمالية	ب- <u>القرارات</u>
٨	التقرير السادس لهيئة الرقابة المالية لمنظمة المؤتمر الاسلامى حول الحسابات الختامية للامانة العامة وأجهزتها الفرعية للسنة المالية المنتهية فى ٣٠ يونيه ١٩٨٤ م	رقم ١٦/١ - أف
٩	ميزانية الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامى للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥م	رقم ١٦/٢ - أف
١٠	ميزانية " مركز البحوث الاحصائية والاقتصادية والتدريب للبلدان الاسلامية ، بانقرة للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥م	رقم ١٦/٣ - أف
١١	ميزانية المركز الاسلامى للتدريب الفنى والمهنى والبحاث فى داكا للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥م	رقم ١٦/٤ - أف
١٢	ميزانية مركز البحوث فى التاريخ والفنون والثقافة الاسلامية باستانبول للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥م	رقم ١٦/٥ - أف
١٣	ميزانية المركز الاسلامى لتنمية التجارة بالدار البيضاء للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥م	رقم ١٦/٦ - أف
١٤	ميزانية المؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية ( افستاد ) للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥م	رقم ١٦/٧ - أف
١٥	ميزانية اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الثقافى الاسلامى ( باستانبول للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥م	رقم ١٦/٨ - أف



ICFM/16-86/AF/REP/FIN

تقرير لجنة الشؤون الادارية والمالية  
للمؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في فاس  
بالمملكة المغربية في الفترة من  
٢٥ - ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ  
٦ - ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ م



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

تقریر

لجنة الشؤون الادارية والمالية للمؤتمر الاسلامي  
السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في فاس ،  
بالمملكة المغربية في الفترة من ٢٥ - ٢٩ ربيع  
الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير/ كانون  
الثاني ١٩٨٦ م

- ١- اجتمعت لجنة الشؤون الادارية والمالية للمؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية في فاس بالمملكة المغربية ، في الفترة من ٢٦ - ٢٨ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٧ - ٩ يناير/ كانون الثاني ١٩٨٦ م ، للنظر في البنود التي احالتها اليها الجلسة العامة للمؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية .
- ٢- وشاركت في مداوات اللجنة الدول الاعضاء المشاركة في المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية .
- ٣- وافتتح اجتماع اللجنة السيد/ علي الخالدي من وفد الجمهورية العربية اليمنية التي استضافت المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، وبعد كلمة ترحيب قصيرة ، دعا سعادة السيد عبدالرحيم بن عبدالجليل ، الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية في حكومة المملكة المغربية ليتولى رئاسة اجتماعات اللجنة ، بوصفه ممثلا للدولة المضيفة .
- ورحب رئيس اللجنة في كلمته الافتتاحية بالمشاركين وأعرب عن أملهم في أن يسود مداوات اللجنة روح التضامن الاسلامي والاخوة الاسلامية .
- ٤- وبعد ذلك انتخبت اللجنة أعضاء هيئة المكتب ، فانتخب مندوبو ماليزيا والنيجر وفلسطين نوابا للرئيس ، كما انتخب مندوب الجمهورية العربية اليمنية مقررا للجنة .
- ٥- ومثل الامانة العامة في الاجتماع السيد نعيم الدين حسن ، مدير ادارة الشؤون الادارية والمالية .
- ٦- وأكد ممثل الامانة العامة أشاء تقديمه لتقرير الدورة السادسة عشر للجنة المالية الدائمة لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، على الصعوبات المالية الخطيرة التي تواجه الامانة العامة والاجهزة الفرعية التابعة

للمنظمة ، خاصة خلال العام الماضي ، بسبب عدم تلقي المساهمات من عدد كبير من الدول الاعضاء . كما أشار الى تزايد المتأخرات المسحفة على الدول الاعضاء ، والتي بلغت ١٧ مليون دولار في نهاية السنة المالية ١٩٨٤ - ١٩٨٥ م ، وذلك بالنسبة للمساهمات الخاصة بميزانية الامانة العامة وحدها مما كان له آثار سيئة على نشاطات الامانة العامة والاجهزة الفرعية ، فتعذر عليها التخطيط المسبق للاطلاق بالمسؤوليات والمهام المنوطة بها من قبل المؤتمر .

وأشار ممثل الامانة العامة الى تقرير الامين العام المقدم الى الجلسة العامة للمؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية والذي تناول هذه الصعوبات المالية بالتفصيل .

٧- وبعد أن درست اللجنة تقرير وتوصيات اللجنة المالية الدائمة أقرت بعض التوصيات العامة الواردة فيه ، وخاصة ما يتعلق منها بتمويل الميزانية من المساهمات الالزامية والبحث عن الطرق والوسائل التي تكفل سداد المتأخرات المستحقة على الدول الاعضاء .

٨- وأوصت اللجنة بأن يقر المؤتمر التقرير السادس الذي أعدته هيئة الرقابة المالية في المنظمة عن الحسابات الختامية لامانة المنظمة وللجهاز المركزي التابعة لها عن السنة المالية التي انتهت في ٣٠/٦/١٩٨٤ م . وأكدت اللجنة ضرورة متابعة ملاحظات هيئة الرقابة المالية من قبل الامانة العامة لتنفيذها وخاصة فيما يتعلق بالاجراءات المالية للمؤسسة الاطلاقية للاعلام والتكنولوجيا والتنمية ومكتب نيويورك ومكتب داكا .

٩- وناقشت اللجنة مقترحات الميزانية المقدمة من الامانة العامة للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ والمبلغ الذي أوصت اللجنة المالية الدائمة باعتماده لهيئته الميزانية .

وأوصت باعتماد الميزانية بمبلغ ٨٣٤٥٠٠٠ دولار ، تمول عن طريق المساهمات الالزامية عملاً بتوصية اللجنة المالية الدائمة ، وسجل وفيد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تحفظه على هذه التوصية .

كما كررت اللجنة النداء الى الدول الاعضاء لتسديد مساهماتها المالية بميزانية الامانة العامة بانتظام وبدون تأخير والعمل على تسديد ما عليها من متأخرات .

١٠- وفيما يتعلق بميزانيات الاجهزة التابعة للمنظمة للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ م أوصت اللجنة بما يلي :

- مركز البحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الاسلامية ، انقره :
- ٢ مليون دولار تمول من المساهمات الالزامية .
- المركز الاسلامى للتدريب الفنى والمهنى والبحوث ، داكا :
- ٥ مليون دولار على ان تمول على النحو التالى :
- ٢٠٢ مليون دولار من المساهمات الالزامية .
- ٢٠٨ مليون دولار من الهبات الطوعية .
- مركز البحوث للتاريخ والفنون والثقافة الاسلامية ، استانبول :
- ١٧٧ مليون دولار تمول على النحو التالى :
- ١٦٥٠٠٠٠ دولار من المساهمات الالزامية ،
- ٥٠٠٠٠٠ دولار من حملة لجمع الاموال ومن أنشطة المركز .
- المركز الاسلامى لتنمية التجارة ، الدار البيضاء :
- ١٣٣ مليون دولار تمول من المساهمات الالزامية .
- المؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية ، جدة :
- ٦٠٥٣٤٩٩٠٥٣ ريالاً سعودياً تمول من المساهمات الطوعية .
- اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الثقافى الاسلامى ، استانبول :
- ٩٠٠٠٠٠٠ دولار تمول من المساهمات الالزامية .
- مجمع الفقه الاسلامى :
- ٢ مليون دولار تمول من المساهمات الالزامية .
- وفيما يتعلق بميزانية كل من مركز الدار البيضاء ، ومركز استانبول أعرب وفدا المملكة العربية السعودية ودولة الكويت عن تعهدهما بسداد مساهمتهما وفقا لحصتهما فى المبلغ الذى ووفق عليه للسنة المالية ١٩٨٥/٨٤ م ، كما أعلننا استعدادهما لسداد حصتيهما فى الزيادة المقررة لميزانيتى هذين المركزين للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ م شريطة زيادة تدفق المساهمات من الدول الاعضاء الاخرى على هذين المركزين .
- ١١- وفى الوقت الذى أقرت اللجنة ميزانيات الهيئات الفرعية المذكورة آنفا ، فانها طرحت الملاحظات الاتية :
- أ- توصى اللجنة بعدم عرض أى مشروع تترتب عليه أية اعباء مالية على المجلس الوزارى قبل دراسته من قبل اللجنة المالية الدائمة ضمن الموازنة السنوية .

ب- يجاء عرض المقترحات الخاصة بميزانية مجمع الفقه ، فيما بعد ، على المؤتمر من خلال اللجنة المالية الدائمة جريا على العرف المنسج في ميزانية الامانة العامة وغيرها من الاجهزة الفرعية التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامى وكذلك اخضاع حسابات مجمع الفقه الاسلامى للندوة من قبل هيئة الرقابة المالية .

١٢- قررت اللجنة ان تناقش في وقت واحد البندين المعاونيين : المائسبب المتعلقه بالمساهمات الالزامية من الدول الاعضاء و " تقرير لجنة الخبراء عن سير العمل في منظمة المؤتمر الاسلامى " . ولاحظت اللجنة بقلق عميق تضائل موارد الامانة العامة والهيئات الفرعية التابعة للمنظمة بسبب عدم تلقى المساهمات المقررة من أغلبية كبيرة من الدول الاعضاء .

ورأت اللجنة ان عنصر المساهمات الطوعية الوارد في ميزانية منظمة المؤتمر الاسلامى لا يعد وسيلة مرضية لتمويل هذه الميزانيات التى يجسب نمويلها أكملها من المساهمات الالزامية . وكان من رأى بعض الاعضاء ان تعزيز الامانة العامة والهيئات الفرعية مع الناحية المالية يقضى اتخاذ تدابير أكثر فعالية من بينها الربط بين الالزامات المالية للدول الاعضاء والفوائد المستمدة من الامانة العامة . وقد لاحظت اللجنة ايضا ان بعض المنظمات الدولية الأخرى تتبع هذا العرف بالفعل .

ووافقا اللجنة أيضا موضوع تدبير المساهمات في ميزانيات الامانة العامة والاهزة الفرعية . ولاحظت اللجنة ان بعض الدول الاعضاء ايدت تحفظات بشأن العيفة الحالية للمساهمات التى وافق عليها المؤتمر الاسلامى الخامن عبر لوزراء الخارجية وبينما أبدت اللجنة موافقتها على الوصية باعداد صيغة مساهمات معدلة ، أكدت على استمرار دفع المساهمات الخاصة بالتمام الحالى وفقا للنسب السارية حاليا ، وطالبت اللجنة من الامانة العامة ومركز انقرة اعداد دراسة حول معدلات تقييم مساهمات الدول الاعضاء .

وتذكر اللجنة بقرار المؤتمر الخامس عشر بتكليف فريق الخبراء باستعراض اللوائح المالية والادارية للامانة العامة والاهزة الفرعية التابعة لها وتطالب منها ضرورة التعجيل بعقد اجتماع هذا الفريق .

١٣- شوعى اللجنة باحالة طلب جمهورية مصر العربية اعفاءها من سداد حصتها الالزامية عن فائرة تعليق عضويتها في منظمة المؤتمر الاسلامى الى مؤتمر وزراء الخارجية .

١٤- ودرست اللجنة التقرير والتوصيات الواردة عن الاجتماع الاول لفريق الخبراء بشأن سير العمل في الامانة العامة . ورأت اللجنة ان البرنامج الذى أعده فريق الخبراء كان مفعلا جدا .

وبناء عليه أوصت اللجنة بأن يجتمع فريق الخبراء مرة أخرى لمناقشة مقترحاته الخاصة بالموضوعات التي أحالها اليه المؤتمر الاسلامي الخامس عشر لوزراء الخارجية ، بموجب القرار رقم ١٥/١٤ - أف المتعلق بتنسيق سير عمل الامانة العامة وكافة الاجهزة الفرعية والوكالات المنبثقة عن المؤتمر الاسلامي ، ووضع هذه المقترحات في صيغتها النهائية .

١٥- وفي ختام مداولاتها أوصت اللجنة بالموافقة على القرارات التالية :

- قرار رقم ١٦/١ - أف  
قراري بشأن التقرير السادس لهيئة الرقابة المالية لمنظمة المؤتمر الاسلامي حول الحسابات الختامية للامانة العامة واجهزتها الفرعية للسنة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ١٩٨٤ م .
- قرار رقم ١٦/٢ - أف  
قرار بشأن ميزانية الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ م
- قرار رقم ١٦/٣ - أف  
قرار بشأن ميزانية مركز البحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الاسلامية بأنقرة للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ م .
- قرار رقم ١٦/٤ - أف  
قرار بشأن ميزانية المركز الاسلامي للتدريب الفني والمهني والبحوث في داكا للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ م .
- قرار رقم ١٦/٥ - أف  
قرار بشأن ميزانية مركز البحوث في التاريخ والفنون والثقافة الاسلامية باستانبول للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ م .
- قرار رقم ١٦/٦ - أف  
قرار بشأن ميزانية المركز الاسلامي لتنمية التجارة بالدار البيضاء للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ م .
- قرار رقم ١٦/٧ - أف  
قرار بشأن ميزانية المؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية ( افستاد ) بجدة للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ م .
- قرار رقم ١٦/٨ - أف  
قرار بشأن ميزانية اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الثقافي الاسلامي باستانبول للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ م .
- قرار رقم ١٦/٩ - أف  
قرار بشأن ميزانية مجمع الفقه الاسلامي بجدة للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ م .
- قرار رقم ١٦/١٠ - أف  
قرار بشأن المسائل المتعلقة بتمويل ميزانيات منظمة المؤتمر الاسلامي وسداد متأخرات المساهمات الالزامية المستحقة على الدول الاعضاء وسير العمل في منظمة المؤتمر الاسلامي .

١٦- وأعربت اللجنة في جلستها الختامية عن امتنانها العميق لصاحب الجلالة الملك الحسن الثاني ولحكومته ولشعب المملكة المغربية للاستقبال الحار وكرم الضيافة اللذين حظيا بهما كافة الوفود .

وتوجهت اللجنة بالشكر والتقدير للرئيس لكفاءته في تسيير اعمال اللجنة ولنواب الرئيس على معاونتهم له كما اعربت عن شكرها للمقرر على اعداده التقرير وتقديمه .

المقرر

فاس : ٩ يناير ١٩٨٦ م

ICFM/16-86/AF/RES (FIN)

القرارات الخاصة بالشؤون المالية والادارية التي وافق عليها  
المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في فاس

بالمملكة المغربية في الفترة من

٢٥ - ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ

٦ - ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ م

قرار رقم ١٦/١ - أ  
بشأن التقرير السادس لهيئة الرقابة المالية  
لمنظمة المؤتمر الاسلامي حول الحسابات الختامية  
للامانة العامة وأجهزتها الفرعية للمنظمة  
المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ١٩٨٤ م

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ،  
( ٦ - ١٠ يناير ١٩٨٦ م ) .

وقد بحث التقرير السادس لهيئة الرقابة المالية لمنظمة المؤتمر الاسلامي حول الحسابات الختامية للامانة العامة وأجهزتها الفرعية للمنظمة المالية المنتهية في ٣٠ يونيو ١٩٨٤ م ،

واذ اطلع على الملاحظات والتوصيات الصادرة عن الدورة السادسة عشرة للجنة المالية الدائمة لمنظمة المؤتمر الاسلامي حول تقرير هيئة الرقابة المالية ،

- ٠١ يوافق على التقرير السادس لهيئة الرقابة المالية ،
- ٠٢ يطلب من الامانة العامة وأجهزتها الفرعية تنفيذ التوصيات الواردة فيه .



قرار رقم ١٦/٢ - أف  
بشأن ميزانية الامانة العامة لمنظمة  
المؤتمر الاسلامى للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥م

ان المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ - ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير ١٩٨٦ م ،

وقد بحث المقترحات المتعلقة بميزانية الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامى للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ م .

واذ اطلع على توصيات الدورة السادسة عشرة " للجنة المالية الدائمة " بشأن مقترحات الميزانية ،

واذ يدرك أن طريقة تمويل جزء من الميزانية الادارية بواسطة المساهمات الطوعية قد اثبتت انها مصدر تمويل لا يمكن الاعتماد عليه والوثوق به .

١. يعتمد ميزانية الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامى للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥م ومقدارها ( ٨٣٤٥٠٠٠ ) دولار امريكى تمول من المساهمات الالزامية للدول الاعضاء .

٢. يحث الدول الاعضاء على دفع مساهماتها الالزامية فى موعدها لتجنب انهيار أنشطة المنظمة .

قرار رقم ١٦/٢ - أف بشأن  
ميزانية مركز البحوث الاحصائية والاقتصادية  
والتدريب للبلدان الاسلامية، بانقرة للسنة  
المالية ١٩٨٦/٨٥ م

ان المؤتمر الاسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد في مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير ١٩٨٦ م .

وقد بحث مقترحات ميزانية مركز البحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الاسلامية بانقرة للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ م .

واذ اطلع على توصيات الدورة السادسة عشرة للجنة المالية الدائمة .

يعتمد ميزانية " مركز البحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الاسلامية للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ ومقدارها ٢٠٠٠٠٠٠٠ دولار امريكي وتمول كاملة من المساهمات الالزامية للدول الاعضاء .

قرار رقم ١٦/٤ - أف  
بشأن ميزانية المركز الاسلامى للتدريب الفنى  
والمهنى والبحوث فى داکا للسنة المالية  
م ١٩٨٦/٨٥

ان المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير ١٩٨٦ م ،

وقد بحث المقترحات الخاصة بميزانية المركز الاسلامى للتدريب الفنى والمهنى والبحوث فى داکا ، للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ م .

واذ اطلع على توصيات الدورة السادسة عشرة للجنة المالية الدائمة ،

يعتمد ميزانية المركز الاسلامى للتدريب الفنى والمهنى والبحوث للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ ، وقدرها خمسة ملايين دولار امريكى تمول على النحو التالى :

- ٢٢ مليون دولار امريكى من المساهمات الالزامية ،
- ٢٨ مليون دولار امريكى من المساهمات الطوعية ،

قرار رقم ١٦/٥ - أف  
بشأن ميزانية مركز البحوث فى التاريخ والفنون  
والثقافة الاسلامية باستانبول للسنة المالية  
١٩٨٦ / ٨٥ م

ان المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير ١٩٨٦ م .

وقد بحث مقترحات ميزانية مركز البحوث فى التاريخ والفنون والثقافة الاسلامية باستانبول للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ م .

واذ اطلع على توصيات الدورة السادسة عشرة للجنة المالية الدائمة ،

يعتمد ميزانية مركز البحوث فى التاريخ والفنون والثقافة الاسلامية للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ م وقدرها ١٧ مليون دولار امريكى تمول على النحو التالى :

- ١٦٥٠٠٠٠ دولار امريكى من المساهمات الالزامية
- ٥٠٠٠٠ دولار امريكى بواسطة حملة لجمع الاموال بالاضافة الى
- أنشطة المركز ،

قرار رقم ١٦/٦ - أف

بشأن ميزانية المركز الاسلامى لتنمية التجارة  
بالدار البيضاء للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ م

ان المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير ١٩٨٦ م .

وقد بحث مقترحات ميزانية المركز الاسلامى لتنمية التجارة بالدار البيضاء للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ م ،

واذ اطلع على توصيات الدورة السادسة عشرة للجنة المالية الدائمة ،

يعتمد ميزانية المركز الاسلامى لتنمية التجارة للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ م وقدرها ١٣٠٠.٠٠٠ دولار امريكى وتمول كليا من المساهمات الالزامية للدول الاعضاء .

قرار رقم ١٦/٧ - أف

بشأن ميزانية المؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا  
والتنمية ( افسناد ) بجدة للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ م

ان المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير ١٩٨٦ م .

وقد بحث المقترحات الخاصة بميزانية المؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية بجدة للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ م .

واذ اطلع على توصيات الدورة السادسة عشرة للجنة المالية الدائمة ،

وقد لاحظ الدراسة التى قدمتها الامانة العامة حول أنشطة ( افسناد ) ووضعها المالى ،

- يعتمد ميزانية المؤسسة الاسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية ( افسناد ) للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ م وقدرها ٦٤٤٩٠٥٣ ريال سعودى وتمول بواسطة المساهمات الطوعية .

قرار رقم ١٦/٨ - أف  
بشأن ميزانية اللجنة الدولية للحفاظ على  
التراث الثقافي الاسلامى باستانبول للسنة  
المالية ١٩٨٦/٨٥ م

ان المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينسة فاس، بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثانسى ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ ييناير ١٩٨٦ م .

وقد بحث مقترحات ميزانية اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الثقافى الاسلامى باستانبول للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ م ،

واذ اطلع على توصيات الدورة السادسة عشرة للجنة المالية الدائمة ،

- يعتمد ميزانية اللجنة الدولية للحفاظ على التراث الثقافى الاسلامى للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ م وقدرها ٩٠٠.٠٠٠ دولار امريكى ، وتمول من المساهمات الالزامية للدول الاعضاء ،

قرار رقم ١٦/٩ - أف

بشأن ميزانية مجمع الفقه الاسلامى بجدة

للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ م

ان المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة فاس ، بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير ١٩٨٦ م .

وقد بحث مقترحات ميزانية مجمع الفقه الاسلامى بجدة للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ م ،

واذ اطلع على توصيات " مجلس مجمع الفقه الاسلامى "

- ٠١ يعتمد ميزانية مجمع الفقه الاسلامى للسنة المالية ١٩٨٦/٨٥ م وقدرها ٢٠٠٠٠٠٠٠ ، دولار امريكى ، وتمول من المساهمات الالزامية للدول الاعضاء ،
- ٠٢ يوجه مجمع الفقه الاسلامى لتقديم ميزانياته مستقبلا عن طريق اللجنة المالية الدائمة لمنظمة المؤتمر الاسلامى ، واخضاع حساباته للتدقيق من قبل هيئة الرقابة المالية .



قرار رقم ١٦/١٠ - أ

بشأن المسائل المتعلقة بتمويل ميزانيات  
منظمة المؤتمر الإسلامي وسداد متأخرات المساهمات  
الالزامية المستحقة على الدول الاعضاء وبشأن سير  
العمل في منظمة المؤتمر الإسلامي

ان المؤتمر الاسلامى السادس عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى مدينة فاس بالمملكة المغربية خلال الفترة من ٢٥ الى ٢٩ ربيع الثانى ١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١٠ يناير ١٩٨٦ م .

مؤكدًا اهتمامه برفع كفاءة الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامى والمؤسسات والمراكز الاسلامية المتفرعة أو المنبثقة عن منظمة المؤتمر الاسلامى .

ومدركًا لاهمية التخطيط السليم للانشطة التى تضطلع بها الامانة العامة للمنظمة والمؤسسات والمراكز الاسلامية المتفرعة أو المنبثقة عنها ولاهية التمويل المستمر لميزانيات المنظمة والمؤسسات والمراكز الاسلامية المتفرعة أو المنبثقة عنها فى ضمان مثل هذا التخطيط .

ومعربًا عن قلقه البالغ ازاء الانخفاض المستمر فى موارد الامانة العامة للمنظمة والمؤسسات والمراكز الاسلامية المتفرعة أو المنبثقة عنها بسبب تخلف كثير من الدول الاعضاء فى الوفاء بالتزاماتها المالية المستحقة فى أوقاتها وعدم تحقيق أهداف التمويل عن طريق المساهمات الطوعية المتوقعة فى ميزانيات المنظمة والمؤسسات والمراكز الاسلامية المتفرعة أو المنبثقة عنها .

يقرر ما يلى :

اولاً: الاعتماد فى تخطيط البرامج واقتراح ميزانيات الامانة العامة للمنظمة والمؤسسات والمراكز الاسلامية المتفرعة أو المنبثقة عنها على المساهمات الالزامية خلال السنوات القادمة عدا المشاريع المؤقتة .

ثانياً: حث الدول الاعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية المستحقة فى أوقاتها ومطالبة الدول الاعضاء التى لم تسدد التزاماتها كاملة بالحرص على تسديد متأخرات التزاماتها على وجه السرعة .

- ثالثا: مطالبة لجنة الخبراء المعاد تشكيلها بالقرار رقم ١٥/١٤ - أف والمكلفة ببحث سبل ووسائل عمل الامانة العامة وجميع المنظمات والمؤسسات والمراكز الفرعية المنبثقة عن منظمة المؤتمر الاسلامى وتقييم ودراسة أسلوب عمل وأداء هذه الاجهزة سعيا الى زيادة فعاليتها ورفع كفاءتها بسرعة وانجاز المهمة المكلفة بها ورفع توصياتها الى المؤتمر السابع عشر لوزراء خارجية الدول الاسلامية ويدعو الامانة العامة وجميع المنظمات والمؤسسات والمراكز الفرعية والمنبثقة عن منظمة المؤتمر الاسلامى الى التعاون التام مع هذه اللجنة لانجاز مهمتها .
- رابعا: مطالبة لجنة الخبراء السداسية المشكله بالقرار رقم ١٥/٤ - أف بسرعة انجاز عملها وتكليفها أيضا بالنظر للانظمة الادارية والمالية للمؤسسات والمراكز المتفرعة عن منظمة المؤتمر الاسلامى والطلب من معهد الادارة العامة فى المملكة العربية السعودية بدراسة الانظمة المالية والادارية لهذه المؤسسات والمراكز الاسلامية وتزويد لجنة الخبراء بتقارير عن ذلك لتتمكن من انجاز المهمة المكلفة بها .
- خامسا: تكليف الامانة العامة باعداد تقرير يتضمن مقترحاتها ومقترحات كافة المراكز والمؤسسات المنبثقة عن منظمة المؤتمر الاسلامى حول الطرق والاساليب التى تجعل تتمتع الدول الاعضاء ببعض المنافع التى تقدمها الامانة العامة متمشيا مع انتظامها فى سداد حصصها .
- ويجوز للامانة العامة ان تطبق ما يناسب من هذه المقترحات بعد نظرها واقرارها من قبل المؤتمر الاسلامى السابع عشر لوزراء الخارجية .
- سادسا: يؤكد مجددا قراره بعدم النظر فى اقامة مؤسسات جديدة تتبع منظمة المؤتمر الاسلامى أو زيادة عدد العاملين فى الامانة العامة أو المؤسسات والمراكز المنبثقة عن المنظمة لحين انتهاء لجنة الخبراء ذوى المستوى العالى من عملها .
- سابعا: تكليف الامانة العامة ومركز انقرة باعداد دراسة حول مراجعة معدلات تقييم مساهمات الدول الاعضاء فى ميزانيات الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامى والاجهزة الفرعية التابعة لها لعرضها على المؤتمر الاسلامى السابع عشر لوزراء الخارجية .
- ثامنا: يطلب من الامانة العامة اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .